مدرسة الإمام الشافعي
(٨)

السنن

تأليف
إمام الأئمة، وحبر الأمة، وناصر السنة
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي
رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه
د. خليل إبراهيم ملا خاطر
دكتوراه في الحديث وعلومه ونزيل المدينة المنورة

الجزء الثاني

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة

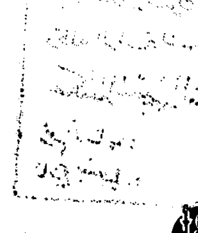
مؤسسة علوم القرآن
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

السُّنَن

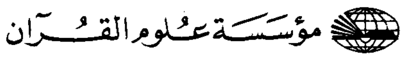
الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: .... ٦٧١ - تلكس: ٨٠ ... ٤ - دلة. س ج



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

باب

ما جاء في صيام عاشوراء.

٣٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، سمعت عبيد الله ابن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول:

ما علمت النبيَّ ﷺ صام يوماً يتحرى فضلَه على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعني يومَ عاشوراء [١].

٣٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد. عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

ذُكر عند رسول الله ﷺ يومُ عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومَه فليصمه، ومن كره فليدعه [٢].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٣ ـ ١٠٤) والمسند (١٦٢).
وأخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء رقم (١٣١) والنسائي: كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤: ٢٠٤) وأحمد في المسند (١: ٢٢٢) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، وأحمد في المسند (١: ٣١٣، ٣٦٧) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد الليثي به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٣) والمسند (١٦١ ـ ١٦٢).
ورواه مسلم: كتاب الصيام: الباب السابق، رقم (١١٨) والنسائي: في السنن الكبرى ـ كتاب الصيام ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٠) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراً، رقم (١٧٣٧) وكلهم من طريق الليث به. =

٣٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يصوم «يومَ» [١] عاشوراء، ويأمرنا بصيامه [٢].

٣٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الله بن عباس.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: لئن سلمتُ إلى قابل لأصومن اليوم التاسع[٣].

٣٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء على منبر المدينة، وأخرج قُصَّةً من كُمِّه، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة.

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

= ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١٧، ١١٩، ١٢٠) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، رقم (٢٤٤٣) وأحمد في المسند (٢: ٥٧، ١٤٣) كلهم من حديث نافع به.

ورواه البخاري: في باب صوم يوم عاشوراء من كتاب الصوم، ومسلم: رقم (١٢١) من الكتاب والباب السابقين ـ وغيرهما ـ من حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) زيادة من «ق».

(٢) ورواه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث (١٠٢) والمسند (١٦١).

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٣٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (١١٥) والنسائي في كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٥) وأحمد في المسند (٦ : ٢٤٤، ٢٤٨) كلهم من طريق الزهري به.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء. رقم (١٣٤) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٣٦) وأحمد في المسند (١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وكلهم من طريق ابن أبي ذئب به. والله أعلم.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يقول: إني صائم، فمن شـاء فليصم [١].

٣٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أم المؤمنين رضي الله عنها» [٢] قالت:

كان يوم عاشوراء يوماً تصومه [٣] قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان كان الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه [٤].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٢ ـ ١٠٣) والمسند (١٦١).
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١٢٦) والنسائي ـ في كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وكذا من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٣٧) وأحمد في المسند (٤: ٩٧ ـ ٩٨) وكلهم من طريق سفيان به.
بشأن صيام يوم عاشوراء. وانظر تخريج الحديث رقم (٣٢٧) حيث رواه من طريق مالك.
وأما حديث النهي عن وصل الشعر: فقد رواه البخاري في كتاب اللباس: باب وصل الشعر، ومسلم في كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... رقم (١٢٢) ورواه أبو داود في كتاب الترجل. كلهم طريق مالك عن الزهري به.
ورواه مسلم من طريق سفيان نفس الباب والرقم أيضاً وكذا النسائي في كتاب الزينة (٨: ١٨٦) باب وصل الشعر والترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّة وفي رقم (٢٧٨١) من طريق الزهري به.
تنبيه: لقد جعل محقق تحفة الأشراف هذا الحديث ـ من رواية سفيان. عند النسائي في كتاب الصيام من السنن الكبرى، فهو إن كان كذلك، لم ينبه الحافظ المزي لهذا الحديث في المجتبى ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت لذا فإن المحقق عندما قال الحافظ المزي: س فيه. أي في كتاب الصيام، عن قتيبة. ثم ذكر بعد السند ما في الكبرى ظن أن الجميع في السنن الكبرى لذا جعل هذا الحديث في الكبرى أيضاً وهذا قصور. لأن الحديث موجود في المجتبى بنفس السند الذي ذكره المزي، وإن كان لا يبعد أن يتكرر هذا السند في السننين الكبرى والصغرى. لكن لا بد من التنبيه. والله أعلم.

(٢) زيادة من نسخة «ي».

(٣) في نسخة «ي» يصومه.

(٤) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٢) والمسند (١٦١).
وأخرجه مالك: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٣٣) من رواية يحيى. و(٢٢٢) من رواية القعنبي، والبخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، وأبو داود: كتاب =

٣٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك؛ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف] (١)، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ـ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر (٢).

٣٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد: يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا بيهود(٣)*.

= الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، رقم (٢٤٤٢) كلهم من طريق مالك به ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣، ١١٤) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء رقم (٧٥٣) وقال: حديث صحيح. وأحمد (٦: ٢٩ ـ ٣٠، ٥٠، ١٦٢) وكلهم من طريق هشام به.

ورواه مسلم: رقم ١١٦ من طريق عروة به. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش «ي».

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٣) والمسند (١٦١).

وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤) ورواية القعنبي (٢٢٣) ورواية محمد بن الحسن (١٣١ رقم ٣٧٤) والبخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٦) وأحمد في المسند (٤: ٩٥ ـ ٩٦) كلهم عن مالك به.

ورواه مسلم بنفس الرقم. والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٣٧) وأحمد في المسند (٤: ٩٥) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

(٣) ورواه كذلك موقوفاً البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٨٧) وقال: رواه عبيد اللهبن أبي يزيد عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤: ٢٨٧ رقم ٧٨٣٩) والبيهقي (٤: ٢٨٧) من طريقه. ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٧٨) كلهم طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

وقد رواه أحمد في المسند (١: ٢٤١) وابن خزيمة (٣: ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٢٠٩٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢: ٧٨) والحميدي في مسنده (٢٢٧ رقم ٤٦٥) والبزار ـ كما في كشف الأستار (١: ٤٩٢ ـ ٤٣٣ رقم ١٠٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٨٧) وكلهم من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. وقد ذكره الحافظ في =

. . . .

= التلخيص (٢: ٢١٣) وعزاه للبيهقي فقط وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الـزوائد (٣: ١٨٨ ـ ١٨٩) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. اهـ. وقد حسنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد (٤: ٢١) والله أعلم.

قلت: ويشهد للحديثين ـ الموقوف والمرفوع ما رواه مسلم: كتاب الصيام: باب في أي يوم يصام عاشوراء، رقم (١٣٣) وأبو داود: كتاب الصوم: باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم (٢٤٤٥) وغيرهما عن أبي غطفان بن طريف المري قال: سمعت عبد ا لله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ . اهـ.

وقد سبق ذكر حديث ابن عباس من وجه آخر برقم (٣٣٣) في الحث على صيام التاسع أيضاً.

وفي صوم اليوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأول: مخالفة اليهود ـ كما في حديث الباب هذا وما تابعه.

والثاني: الاحتياط، فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع.

قال الشافعي رحمه الله ـ كما نقله ابن الأثير في الشافي (٣: ٩٣ ب ـ ٩٤ أ): من صام التاسع فله أجره على نيته، وقول ابن عباس: «ولا تشبهوا باليهود» لأنه كره موافقة اليهود في إفراده، وأحب وصله بغيره.

وأما حديث التاسع: فيحتمل، أنه يريد صومه احتياطاً، فربما نقص الهلال فيكون الغيم فيكملون العدة ثلاثين، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في الهلال، وأحب أن لا يفوته.

ويحتمل ما قاله ابن عباس من مخالفة اليهود.

ويحتمل: أن يكون التاسع هو العاشر، والعامة تصوم يوم العاشر، وهو بالحق أولى، وأمره التطوع، ولو كان فرضاً ما اختلفوا في وقته. اهـ.

أي لو كان صوم يوم عاشوراء فرضاً كرمضان لم يحصل فيه الاختلاف، والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير (٢: ٢١٣ ـ ٢١٤).

(*) في هامش نسخة «ي» بلغ سماعي والجماعة.

باب

ما جاء في النهي عن الوصال في الصيام

٣٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل: فقال: إني لستُ مثلَكم، إني أُطعم وأُسقى [١].

٣٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال. قالوا: إنك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست كهيأتكم. إني أبِيت يُطعمني ربي ويسقيني [٢].

---

(١) ورواه مالك: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، رقم (٣٨) ورواية محمد بن الحسن(١٢٩)رقم ٣٦٧) ورواية القعنبي (٢٢٧) والبخاري: كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام. ومسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (٥٥) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في الوصال، رقم (٢٣٦٠) وأحمد (٢: ٢٣، ١١٢، ١٢٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٦) وأحمد (٢: ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٥٣) كلهم من طريق نافع به.

(٢) ورواه مالك ـ رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٩) ورواية محمد بن الحسن (١٢٩ رقم ٣٦٨) ورواية القعنبي (٢٢٧) وأحمد (٢: ٢٣٧) من طريق مالك به. =

٣٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

واصل رسول الله ﷺ فواصلوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أن الشهر مُدَّ لي، لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني يطعمني ربي ويسقيني [(١)].

= ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (٥٨) وأحمد (٢: ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨) من طريق أبي الزناد به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال. وكتاب التمني: باب ما يجوز من اللو. وكتاب الإعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. ومسلم: في الكتاب والباب السباقين، (رقم ٥٧، ٥٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٣١، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٩٥ ـ ٤٩٦، ٥١٦) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: والله أعلم.

(١) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، وكتاب التمني: باب ما يجوز من الصوم ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٩، ٦٠) والترمذي: كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم (٧٧٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣: ١٢٤، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٧٦) وكلهم من حديث أنس رضي الله عنه، من غير طريق الشافعي، علماً بأن سند الشافعي على شرط الشيخين. والله أعلم.

وانظر فتح الباري (٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨) لقوله يطعمني ربي ويسقيني، وزاد المعاد (٢: ٣٢ ـ ٣٥).

١- قيل إنه على حقيقته وإنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له في ليالي الصيام.

٢- وقيل: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ.

٣- وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. فكان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش.

٤- وقال ابن القيم: إن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح... بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه: وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان...

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه... الخ.

وأما حكم الوصال فقد اختلف فيه على أقوال.

(١) إنه جائز لمن قدر عليه وهو مروي عن عبد الله بن الزبير حيث كان يواصل خمسة عشر يوماً، كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، ومروي أيضاً عن عدد من السلف.

(٢) إنه حرام وهو مذهب الأكثرين بما فيهم مالك وأبو حنيفة والثوري والطاهرية، وصححه ابن العربي ـ وعند الشافعية ـ إنه مكروه، ولهم في هذه الكراهية وجهان

التحريم وهو الأصح، والثاني الكراهة للتنزيه ـ حكاهما النووي، مع أن الشافعي نص في الأم أنه محظور.

(٣) إنه جائز إلى السحر، وهو مذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية وجماعة من المالكية. وانظر فتح الباري، وزاد المعاد، وشرح مسلم للنووي (٧: ٢١١) والله أعلم.

باب
ما جاء في تقدم الشهر

٣٤١ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع محمد بن جبير[(١)] - أو ابن حنين - يقول: سمع ابنَ عباس يقول:

(١) في نسخة «ي» حسين، وفي نسخة «ق» حسن. وفي هامش النسختين: قال أبو جعفر الطحاوي: الصواب ابن حُنَين. اهـ.
قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله، في تعليقه على مسند الحميدي (٢٣٨ رقم ٥١٣) عند قوله «أخبرني محمد بن حنين» من هذا الحديث، في الأصل «محمد بن جبير» وكذا في الأصول القديمة للنسائي، وكذلك هو في المسند، وهو «محمد بن جبير بن مطعم» كما صرح به الحافظ المزي، وقال: هو الصواب، وتعقبه الحافظ بأن الدارقطني ذكر أن محمد بن حنين أيضاً روى عن عمرو بن دينار، وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجوّر في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر عن النسائي.
قال الشيخ حفظه الله. : قلت: وهو الراجح عندي، لأن سفيان وصفه بمولى آل العباس [أي في سند الحميدي] ومحمد بن جبير بن مطعم لم يكن مولى أحد، وأما محمد بن حنين أخو عبيد بن حنين فهو من الموالي قطعاً، لأنهم ذكروا في ترجمة أخيه: إنه مولى آل زيد بن الخطاب، وقيل: مولى بنى زريق، وكان سفيان يقول فيه أيضاً: مولى العباس - كما هنا في محمد - وقد خطأه البخاري في ذلك وقال: لا يصح قوله مولى العباس.
والحاصل أن الصواب محمد بن حنين، فهو الذي يمكن أن يقول فيه مولى آل العباس.
وقال الحافظ في النكت الظراف (٥: ٢٣٠ - ٢٣١) بعد نقله ما في تهذيب الكمال «والصواب محمد بن جبير وهو ابن مطعم كذا هو في الأصول القديمة من النسائي، وكذا هو في مسند أحمد» [١: ٣٦٧] قال الحافظ: واعترضه مغلطاي بأنه رآه في مسند أحمد (١: ٢٢١) محمد ابن حنين [في النكت: جبير] غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج «محمد بن حنين» بنون مجودة، وفي بعض نسخ النسائي القديمة كذلك. وفي نسخة قرئت على المنذري من =

تتعجب ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله[1] ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة[2] ثلاثين[3].

٣٤٢ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال:

= النسائي الصغرى «حنين» وكذا هو في موضعين من التمهيد في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخط البيهقي وكذا في مسند البزار، في نسخة قرئت على السُّلفي؛ وفي التلخيص للخطيب «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير» أما الأول بالحاء المهملة ونونين، فهو مولى العباس، سمع عبد الله بن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم ساق هذا الحديث، وقال بعده: هو أخو عبد الله وعبيد [في النكت المطبوع عبد] أولاد حنين، وكذا قال الدارقطني، وابن ماكولا [في الإكمال ٢: ٢٧] «محمد بن حنين» بحاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس، وعنه عمرو بن دينار. اهـ.

قلت: وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤: ٢٠٧) محمد بن حنين.

لكن الشافعي رحمه الله رواه في اختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧) فقال عن محمد بن جبير. وإن كان قد وقع في ترتيب المسند (١: ٧٤) خبير - بالخاء المعجمة. فهذا تصحيف.

ورواية الشافعي في اختلاف الحديث من غير شك. أما رواية المزني فهي على الشك، حيث تردد بين «ابن جبير» و«ابن حنين» كما أنه ورد عند الشافعي مهملاً بينما هو عند الحميدي (رقم ٥١٣١) قال: محمد بن جبير - مولى آل العباس. فإن صح قوله «مولى آل العباس» فهو محمد بن حنين. لأنه هو المولى كما قال علي بن المديني وغيره. والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» رسول الله رسول الله - مكرر.

(٢) في نسخة «ق» وهامش «ي» العدد.

(٣) ورواه أيضاً في إختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧) لكن من غير شك «محمد بن جبير».
وأخرجه الحميدي (٢٣٨ رقم ٥١٣) والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (٤: ١٣٥) وأحمد في المسند (١: ٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٠٧) كلهم من حديث سفيان به وعندهم محمد بن حنين - إلا الحميدي - لكن صححه العلامة الأعظمي فيه.
ورواه أحمد (١: ٣٦٧) عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس.
ورواه النسائي (٤: ١٣٥) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير واسطة.
والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدُروا له.

قال: وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم، قيل لإبراهيم: يتقدمه؟ قال: نعم [١].

٣٤٣ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [٢] عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تَتَقدموا بين يدي رمضان بيوم أو بيومين، إلاَّ رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه [٣].

---

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رقم (١٦٥٤) وأحمد في المسند (٢: ١٤٥) كلاهما من طريق إبراهيم به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومسلم: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (٨) والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤: ١٣٤) كلهم من طريق الزهري به.

وسيأتي هذا الحديث مرة ثانية بسنده هذا برقم (٤١٢).

(٢) في نسخة «ق» أنا.

(٣) ورواه في اختلاف الحديث (٣٠٢ - ٣٠٣) والمسند (١٨٧).

ورواه النسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٤: ١٤٩) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه رقم (١٦٥٠) كلاهما من طريق الاوزاعي به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم: كتاب الصيام: باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين رقم (٢١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء: لا تتقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: في باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (٤: ١٣٩) وكلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به. والله أعلم.

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة من اختلاف الحديث (٣٠٢) خطأ في السند حيث جاء فيه: «أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي...» فقوله «علقمة عن» مقحمة. كما هو في النسخ المخطوطة للكتاب، وكما هو في نسخ المسند المنقول هذا الحديث منه، وكما هو في السنن أيضاً. أضف إلى ذلك، ليس في شيوخ الشافعي من هو بهذا الإسم، ولا يوجد في =

٣٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له [١].

٣٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين [٢].

٣٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

= أسانيد الشافعي أيضاً ـ بعد البحث ـ هذا السند، فدل على أنه خطأ مطبعي لخلو المخطوطات ومؤلفات الشافعي رحمه الله من هذا الإسم. والله أعلم.

قوله «إلّا رجل» بالرفع لأنه كلام تام. وقد ورد في بعض الروايات بالنصب أيضاً. والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (١٢٢ رقم ٣٤٦) والبخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ومسلم: في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (٣) والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤ : ١٣٤) وأحمد في المسند (٢ : ٦٣) كلهم من حديث مالك به.

ورواه مسلم رقم (٤ ـ ٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم (٢٣٢٠) وأحمد في المسند (٢ : ٥، ١٣) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢ : ٨٠) والمسند (١٠٣).

وأخرجه أيضاً مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) ورواية محمد بن الحسن نفس الرقم السابق. والبخاري: في الكتاب والباب السابقين. من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) من طريق عبد الله بن دينار به. ورواه أيضاً ـ بأرقام (١٢ ـ ١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ قال: لا تقدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته. وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا [1].

٣٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: عن عبد الله بن «أبي» [2] سلمة، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه [3] على جمل يقول:

إن رسول الله ﷺ يقول: إن هذه أيام طعم وشُرب، فلا يصومنَّ أحدٌ، فاتبع الناسَ ـ وهو على جمله ـ يصيح فيهم بذلك [4].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧).

ورواه الترمذي: كتاب الصوم: باب لا تقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢: ٤٣٨، ٤٩٧) كلاهما من طريق محمد بن عمرو به. ورواه أحمد (٢: ٢٥٩، ٢٨١) من طريق أبي سلمة به. وهذا كله للحديث بكامله وانظر حديث رقم (٣٣٤) للقسم الأول من هذا الحديث حيث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأما القسم الثاني «صوموا لرؤيته. . .» فقد رواه أيضاً من حديث أبي هريرة: البخاري: في الكتاب والباب السابقين. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٧ ـ ٢٠) والنسائي: كتاب الصوم: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٤: ١٣٣) وباب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤: ١٣٣ ـ ١٣٤) وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (٤: ١٣٤) وابن ماجه: في باب ما جاء في «صوموا لرؤيته. . .» رقم (١٦٥٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٦٣، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧) والله أعلم.

تنبيه: قوله في آخر الحديث «ثم أفطروا» لا توجد في رواية اختلاف الحديث والمسند وكذا في كثير ممن ذكرت. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق» عليه السلام.

(٤) ورواه في كتاب الرسالة (٤١١ ـ ٤١٢ رقم ١١٢٧) المسند (٢٤٠ ـ ٢٤١).

ورواه النسائي ـ في السنن الكبرى ـ كتاب الصوم ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٤٧٠) وأحمد كما في الفتح الرباني (١٠: ١٤٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به. ورواه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه أيضاً ـ كما في تلخيص الحبير (٢: ١٩٦). وسند الشافعي صحيح على شرط الشيخين ـ سوى أم عمرو وهي صحابية كما هو ظاهر. =

٣٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بـن الهاد، عن أبي مرة. مولى عمرو بن العاص ـ أنه دخل وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى، فقرَّب إليهم عمروٌ طعاماً فقال له عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو، فأفطر.

فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها.

قال أبو مرة: فأفطر عبد الله، فأكلا وأكلت معه [1] *.

= وأم عمرو بن سليم. لم يذكرها الحافظ في التهذيب والتقريب والإصابة، كما لم يذكرها المزي باسمها، وكذا ابن عبد البر. وإنما ذكرها ابن سعد في الطبقات (٥: ٧٢) وسماها: النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز ـ حليف بني ساعدة. وانظر الإصابة (٤ : ٤٨١) والاستيعاب (٤: ٤٨٠) بهامش الإصابة، وتجريد أسماء الصحابة (٢: ٣٣٠).

تنبيه: وقع في التقريب (٢: ٢٦٧) يزيد بن عبد الملك بن الهاد» وقوله «عبد الملك» خطأ، وجوابه عبد الله، كما في التقريب نفسه (٢: ٥٣٠) والتهذيب والخلاصة والكاشف ولعله من المطبعة، والله أعلم.

(١) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم (١٣٧) ورواية محمد بن الحسن ـ كتاب الصوم (١٣٠رقم ٣٧١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق، رقم (٢٤١٨) وأحمد (٤: ١٩٧) والبيهقي (٤: ٢٩٧). وابن خزيمة (٣: ٣١١ رقم ٢١٤٩) من طريق يزيد والحاكم في المستدرك (١: ٤٣٥) من طريق الشافعي عن مالك عن يزيد به وصححه وأقره الذهبي، والطيالسي (١٩٢ رقم ٩٢٤) من منحة المعبود، من طريق مالك به أيضاً. كلهم عن مالك عن يزيد به إلاّ البيهقي ومالك فقد روياه من طريق الشافعي عن مالك به. لكن وقع عندهم ـ كما عند الشافعي ـ عن أبي مرة أنه دخل مع عبد الله... بينما هو عند مالك ـ في رواية يحيى (عن أبي مرة عن عبدالله)أنه أخبره أنه دخل، وفي رواية محمد «عن أبي مرة أن عبد الله دخل على أبيه» وكلها ـ كما قلت من طريق مالك. والله أعلم.
وسند الشافعي صحيح على شرط الشيخين أيضاً.
وهذان الحديثان يدلان على تحريم الصوم أيام التشريق في الحج وغيره، وأن من صامها لم يصح صومه، وإن نذر لم ينعقد. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. والله أعلم. وقد ثبت النهي عن صوم أيام التشريق في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن عامر، وعبد الله بن حذافة ونبيشة الهذلي، وكعب بن مالك، وبشر بن سحيم وغيرهم والحديث متواتر. فقد ذكر الترمذي رحمه الله عند حديث عقبة رقم ٧٧٣ أربعة عشر صحابياً، قلت: وقد اختلف في أبي مرة لمن ولاؤه. فعند أبي داود وأحمد والموطأ من رواية يحيى ـ والبيهقي والحاكم ـ مولى =

= أم هانيء ـ زاد في الموطأ من رواية يحيى ـ أخت عقيل بن أبي طالب . بينما هو في الموطأ من رواية محمد بن الحسن وابن خزيمة : مولى عقيل بن أبي طالب . علماً بأن رواية الحاكم والبيهقي ـ من طريق الشافعي « عن مالك » .

بينما في رواية السنن هنا من طريق الدراوردي «مولى عمرو بن العاص» ولهذا علق الطحاوي رحمه الله على ذلك بقوله: «وليس أحد يقول في هذا الحديث عن (أبي مرة مولى عمرو بن العاص) غير الدراوردي، وما كتبناه إلّا عن المزني، فأما من سواه ممن حدث به عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ـ منهم مالك، وحيوة بن شريح، والليث بن سعد ـ فيقولون: «عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وهو الصحيح.

وأبو مرة في الحقيقة فإنما ولاؤه لأم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها. اهـ.

قلت: أما مالك رحمه الله ففي رواية يحيى يقول: «مولى أم هانيء أخت عقيل بن أبي طالب» وكلهم ـ سوى ابن خزيمة ـ رووه عن مالك، وقالوا «عن أبي مرة مولى أم هانيء» سوى رواية محمد ـ كما أسلفت. والله أعلم.

وكما ذكر هؤلاء أنه مولى أم هانيء نجد أبا حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٩: ٤٤٢ رقم ٢٢٣٠) وابن سعد في الطبقات (٥: ١٧٧) قالوا: مولى عقيل بن أبي طالب لهذا تردد الحافظان الذهبي في الكاشف (٣: ٢٨٨) وابن حجر في التهذيب (١١: ٣٧٤) وكذا التقريب (٢: ٢٧٣) فقالوا: مولى عقيل ويقال مولى أم هانيء. وقد بيّن الواقدي ـ فيما نقله ابن سعد عنه في الطبقات (٥: ١٧٧) سبب ذلك فقال: إنما هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلاً، فنسب إلى ولايته. اهـ. ومن هذا النص يتبين أن من قال مولى أم هانيء فهو على الحقيقة، ومن قال: مولى عقيل، فهو للملازمة، والله أعلم.

باب

ما جاء في حجامة الصائم

٣٤٩ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال:

كنت مع رسول الله ﷺ زمن الفتح، فرأى رجلاً - يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال - وهو آخذ بيدي -: أفطر الحاجم والمحجوم [1].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٣٦ - ٢٣٧) والمسند (١٧٩).
ورواه ابن حبان (٢٢٦ رقم ٩٠١) من موارد الظمآن من طريق عبد الوهاب.
ورواه أيضاً أبو داود: كتاب الصوم: باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩) بعد ذكره لحديث أيوب عن أبي قلابة. والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤: ١٤٢) وأحمد في المسند (٤: ١٢٢ - ١٢٣) كلهم من حديث خالد الحذاء به.
ورواه أبو داود: في الباب السابق رقم (٢٣٦٩) والنسائي في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (٤: ١٤١، ١٤٢) وابن ماجة - كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٨١). وأحمد (٤: ١٢٤، ١٢٥) والحاكم في المستدرك (١: ٤٢٨ - ٤٢٩) عن أبي قلابه. به.
ورواه الحاكم (١: ٤٢٨) من طرق عن أبي الأشعث به.
ورواه أحمد (٤: ١٢٣، ١٢٤) لكن أدخل بين أبي قلابة وأبي الأشعث أبا أسماء الرحبي.
تنبيه: كان النبي ﷺ في هذا التاريخ «ثماني عشرة ليلة من رمضان» في مكة، أثناء فتحها وقد ورد في رواية أبي داود وغيره. أنه رآه في البقيع، وفي رواية عند أحمد «في بعض طرق المدينة» وهذا تعارض واضح. إذ في وقت واحد يكون في مكة والمدينة، ولا يمكن أن يكون ذلك إلّا في سنتين مع رجلين، ويكون شداد قد حدث بالروايتين، فيكون أحداهما في البقيع، =

٣٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم [١].

٣٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم ـ مولى ابن عباس ـ [عن ابن عباس] [٢].

أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً [٣].

= والثانية في غيره. علماً بأن بعض الروايات لم تقيده بزمن الفتح. وإذا لم تكن في زمن الفتح، فلا تعارض بين الروايات إذ يحمل المطلق منها على المقيد، والله أعلم. هذا وقد صحح حديث شداد ابن المديني والبخاري كما ذكره الترمذي في العلل. كما في التلخيص الحبير (٢ : ١٩٣).

(١) ورواه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الصوم. كما في تحفة الأشراف (٩: ٣١٨) وأحمد في المسند (٢ : ٣٦٤) من طريق عبد الوهاب به.
ورواه النسائي ـ في الكبرى أيضاً ـ عن يونس به.
ورواه النسائي ـ في الكبرى ـ تحفة الأشراف (٩: ٣٦٠) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.
ورواه النسائي ـ في السنن الكبرى ـ أيضاً كما في تحفة الأشراف (٩: ٣١٠) من طريق شقيق ابن ثور بن عفير السدوسي عن أبيه ثور عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.
لكن جاء في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢ : ٦٧) بالنسبة لطريق ابن ماجه والنسائي «عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة» قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد منقطع: عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش. اهـ. ثم ذكر شواهد هذا الحديث.
قلت: وأما سند الشافعي رحمه الله فهو صحيح على شرط البخاري، والله أعلم.

(٢) قولي «عن ابن عباس» رضي الله عنهما سقط من المخطوطات. وهو ثابت عند الشافعي رحمه الله، ذكره في اختلاف الحديث، وعلق عليه، كما أن الحديث معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما. لذا أضفته.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٣٧) والمسند (١٧٩).
ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحجامة للمحرم، رقم (٣٠٨١) والحميدي (١ :٢٣٣) رقم (٥٠١) لكن فيه «وهو محرم» كلاهما من حديث سفيان به. =

. . . .

= ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٣٧٣) والترمذي كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٧٧٧) والنسائي ـ كتاب الصوم ـ من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥: ٢٤٩) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٢) وأحمد في المسند (١: ٢١٥، ٢٢٢، ٢٨٦) وكلهم من حديث يزيد به.

ورواه النسائي في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (٥: ٢٤٤، ٢٤٦) وأحمد في المسند (١: ٢٤٤، ٢٤٨) من طريق مقسم به.

وقد رواه الترمذي من طريق آخر فقال حدثنا بشر بن هلال [ثقة] حدثنا عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت] حدثنا أيوب [السختياني ثقة ثبت حجة] عن عكرمة [ثقة ثبت] عن ابن عباس رضي ا رواه البخاري في كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

كما رواه هو ومسلم وغيرهما عن ابن عباس «احتجم وهو محرم» كما روي البخاري وغيره عن ابن عباس «احتجم وهو صائم». وانظر توجيه ذلك في التلخيص الحبير (٢: ١٩١ ـ ١٩٢).

هذا وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ ولبعضهم تعليلات أخر. كما ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر، لكن لا يستحب فعلها لأنها تضعفه، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والثوري والظاهرية وغيرهم وانظر الشافي (٣: ٧٣ أ ـ ب) واختلاف الحديث (٢٣٧ وما بعد) وفتح الباري (٤: ١٧٤ ـ ١٧٨) ومرقاة المفاتيح (٤: ٢٦٩ - ٢٧١)، قال ابن حزم رحمه الله صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ. وحديث أبي سعيد رواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ورجاله ثقات.

باب

ما جاء في تعجيل الفطر

٣٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك، عن أبي حازم: ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي.

أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر [١].

٣٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب.

أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق [٢].

---

(١) ورواه في الأم (٢: ٨٢ ـ ٨٣) والمسند (١٠٤).
وأخرجه مالك: كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم (٦) من رواية يحيى، ومن رواية محمد بن الحسن (١٢٨ رقم ٣٦٤) ورواية القعنبي (٢٠٦) والبخاري: كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار. والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٦٩٩) وأحمد في المسند (٥: ٣٣٧، ٣٣٩) كلهم عن مالك به.
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (٤٨) والترمذي بالرقم السابق، والنسائي في الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٤: ١٢٧) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (١٦٩٧) وأحمد في المسند (٥: ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦) وكلهم من طريق أبي حازم [سلمة بن دينار] به.

(٢) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧) ورواية القعنبي (٢٠٦ ـ ٢٠٧) ويشهد له الحديث السابق.

٣٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ : إذا أدبر النهار، وأقبل الليل وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم [١] *.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، وأحمد في المسند (١:٤٨) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (٥١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب وقت فطر الصائم، رقم (٢٣٥١) والترمذي كتاب الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم رقم (٦٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي ـ كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨:٣٤) وأحمد في المسند (١: ٢٨، ٣٥، ٥٤) كلهم من طريق هشام به. والله أعلم.

(*) في نسخة «ي» بلغت سماعا.

باب
ما جاء في الاعتكاف

٣٥٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُط من رمضان فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي يعني [1] فليعتكف العشر الأواخر، وقال: أُريت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، وقال: رأيتُني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر.

قال أبو سعيد: فأُمطرت السماءُ من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحة إحدى وعشرين [2].

---

(١) في نسخة «ق» كتبت في الهامش.

(٢) ورواه مالك: كتاب الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٩) من رواية يحيى. ومن رواية محمد بن الحسن (١٣٢ رقم ٣٧٨) والبخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ، رقم (١٣٨٢) والنسائي: كتاب الاعتكاف - من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣:٤٩٢) كلهم من طريق مالك به ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل ليلة =

٣٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله [قال]: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان (١).

= القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها. . . ؛ رقم (٢١٥) وأحمد في المسند (٣: ٧، ٢٤) كلهم طريق محمد بن إبراهيم التيمي به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف في الطين، وكتاب الاعتكاف باب الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، وكتاب ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وأحمد (٣: ٦٠، ٧٤) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به، وانظر تكملة التخريج الحديث القادم برقم (٣٥٩).

(١) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف، رقم (١) من رواية يحيى، وفي رواية محمد (١٣١ رقم ٣٧٧) ورواية القعنبي (٢٣٠ ـ ٢٣١) ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. . رقم (٦) وأبو داود كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧) والنسائي ـ الاعتكاف من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٤١٢) وأحمد (٦: ١٠٤، ٢٦٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٤٦٨) والترمذي: كتاب الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤) والنسائي: الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٥٧، ٧٢) وأحمد (٦: ٨١) من طريق عروة وعمرة ـ معاً ـ عن عائشة.

ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وكتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، وباب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل، وكتاب اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨، ٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٤٦٩) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف (١: ١٩٣) والاعتكاف من الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٢: ٥٧، ٧٢) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وكتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٢، ٥٠، ٩٩ ـ ١٠٠، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٧٢) كلهم من طريق عروة عن عائشة به، وأغلب الطريق ـ هذا والذي قبله ـ من طريق الزهري عنهما، وعنه، وبعض الأخير عن هشام عن أبيه. =

٣٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله: [قال] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسَه، فغسلتُه وأنا حائض [(١)].

٣٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يصغي إليّ رأسَه من المسجد وهو معتكف، وأنا حائض فأغسله [(٢)].

= قال أبو داود رحمه الله في سننه عقب الحديث الأول: لم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة. اهـ أي لم يتابع أحدٌ الإمامَ مالكاً على قوله «رواه عروة عن عمرة عن عائشة» كما هو الحال عند مالك.

لكن ما قاله أبو داود رحمه الله منقوض. فقد قال الحافظ في الفتح (٤ :٢٧٣) ما لفظه: ذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري. واتفقوا على أن الصواب قول الليث [أي عن عروة وعمرة عن عائشة] وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث، أخرجه النسائي أيضاً. . اهـ. والله أعلم.

والحديث يدل على أن إخراج المعتكف بعض جسده من المسجد لا يبطل اعتكافه، كما أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان وهي البول والغائط، وهذا متفق عليه.

وقد اختلف أهل العلم في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب وعيادة مريض. . . قال الإمام الشافعي والثوري وإسحق ـ وهو رواية عن أحمد ـ إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله. والله أعلم.

(١) ورواه الحميدي (٩٦ رقم ١٨٤) من طريق سفيان
ورواه مالك ـ كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة رقم (١٠٢) والبخاري: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وفي كتاب اللباس ـ الباب السابق، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) والترمذي في الشمائل، والنسائي: في كتاب الطهارة، وكتاب الحيض. في البابين السابقين (١: ١٤٩، ١٩٣) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه رقم (١٧٧٨) كلهم. من طريق هشام به. وانظر تخريج الحديث السابق، حيث ذكرت أماكن وجود روايات عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ورواه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب غسل المعتكف، وكتاب الحيض: باب مباشرة

٣٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد [١] قال:

كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان حين يمشي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله عز وجل، فقال: إني كنت أجاور هذا العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء.

قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة، فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين، بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طيناً وماءً [٢].

= الحائض، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٠) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) ورواه في الكبرى أيضاً كلهم من حديث عائشة: وانظر الحديث رقم (٣٥٦).

(١) في هامش نسخة «ي» الخدري.

(٢) ورواه البخاري: ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم: كتاب الصوم: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها... رقم (٢١٤) كلاهما من طريق الدراوردي به.

ورواه مسلم: رقم (٢١٣) والنسائي: كتاب السهو: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (٣: ٧٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

ورواه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، ومسلم في الباب السابق رقم (٢١٦) وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب الصوم: باب في ليلة القدر، رقم (١٧٦٦) كلهم من طريق أبي سلمة به. وانظر حديث رقم (٣٥٥). =

كتاب الزكاة

٣٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذُوَدٍ صدقة (١).

٣٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذُوَدٍ صدقة (٢).

= تنبيه: إن هذه الأحاديث من (٣٦٠ ـ ٣٦٦) هي حديث واحد مروية عند غير الشافعي بثلاثة أسانيد وقد فرقها الشافعي رحمه الله في الأم والمسند والسنن، وهذا ما يدل على أن مذهبه في الحديث جواز تقطيعه حسب ورود الشاهد فيه، والله أعلم. لذا سأذكر تخريج الحديث وأحيل على السند.

(١) ورواه في الأم (٢ :٣) والمسند (٨٨).

ورواه مسلم: كتاب الزكاة: رقم (١) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل (٥ :١٧) وأحمد في المسند (٣ :٦) كلهم من حديث سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز. وباب زكاة الورق، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢ ـ ٤) والترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم ٦٢٦) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل (٥ :١٨) وباب زكاة الورق وباب زكاة الحنطة، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة (٥: ٣٦ ـ ٤٠) (٤٠ ـ ٤١).

وأحمد في المسند (٣ :٤٤ ـ ٤٥، ٧٤، ٧٩) وكلهم من طريق عمرو بن يحيى به.

ورواه مسلم، رقم (٥) والنسائي: باب زكاة الورق، وباب زكاة الثمر، وباب زكاة الحبوب (٥ :٣٦، ٣٩، ٤٠) وابن ماجه: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (١٧٩٣) وأحمد في المسند (٣ :٥٩، ٧٣) وكلهم من طريق يحيى بن عمارة المازني به. والله أعلم.

(٢) ورواه في الأم (٢ :٣) والمسند (٨٨). =

٣٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله ﷺ: وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة [(١)].

٣٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التمر صدقة [(٢)].

٣٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ قال: وليس فيما دون خمسِ [(٣)] أَواقٍ صدقة [(٤)].

٣٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

= وأخرجه مالك ـ رواية يحيى ـ كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١) والبخاري: كتاب الزكاة: باب زكاة الورِق، وأبو داود: كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١٥٥٨) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٢٧) والنسائي: في باب زكاة الإبل (٥: ١٧) وأحمد (٣: ٦٠) وكلهم من طريق مالك به.

وانظر تخريج الحديث السابق حيث ذكرت رواياته من طريق «عمرو وأبيه» كما أن هناك بعض الطرق عن أبي سعيد من غير طريق يحيى عنه كما عند أبي داود وأحمد (٣: ٣٠) والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٥) و (٧: ٢٠٦) والمسند (٩٥).

وسبق تخريجه في الحديث السابق (٣٦١) فانظره لأنهما حديث واحد قُطِّع كما قلت.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٥) والمسند (٩٤).

وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) وفي رواية محمد بن الحسن (١١٤ ـ رقم ٣٢٥) والبخاري: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة. والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الورِق (٥: ٣٦) وأحمد (٣: ١٠) وكلهم من طريق مالك به.

(٣) في نسخة «ق» خمسة.

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٣) والمسند (٥٩).

وانظر تخريجه حديث رقم (٣٦٠) حيث هو جزء منه وهو متفق عليه.

قال رسول الله ﷺ: وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة [1].

٣٦٦ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: عن أبيه، عن أبي سعيد.

أن رسول الله ﷺ قال: وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة [2].

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٣) والمسند (٩٥).

وانظر تخريجه حديث رقم (٣٦١) حيث هو جزء منه، والحديث متفق عليه وبهذا السند رواه البخاري وغيره.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٣) والمسند (٩٥).

وانظر تخريجه حديث رقم (٣٦٣) حيث هو جزء منه، والحديث متفق عليه، وبهذا السند رواه البخاري وغيره أيضاً، والله أعلم.

باب

الحق في الركاز *

٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاز الخمس [1].

(*) في هامش نسخة «ي» ما جاء في....

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٧) من حديث سفيان، ومن حديث مالك. والمسند كذلك (٩٦) لكنه رواه فيهما من طريق مالك مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، إذ هذا الحديث رواه بسندين:
أحدهما: سفيان عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وثانيهما: مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه ـ كذا هنا
أما طريق سفيان:
فقد رواه مسلم: كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في الركاز وما فيه، رقم (٣٠٨٥) وفي كتاب الديات: باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥٩٣) وابن ماجه: كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً، رقم (٢٥٠٩) وأحمد (٢: ٢٣٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه سفيان عن الزهري عن سعيد فقط كما عند الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، رقم (١٣٧٧) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة المعدن (٥: ٤٤ ـ ٤٥).
وأما طريق مالك: فقد رواه مالك: كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز؛ رقم (٩) والبخاري: كتاب الزكاة: باب وفي الركاز الخمس، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٥) والنسائي: كتاب الزكاة: الباب السابق، (٥: ٤٥) وفي كتاب الركاز من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ٤١) كلهم من طريق مالك به. =

٣٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاز الخمس [(١)].

= ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة: كما في البخاري: كتاب الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار: ومسلم: في الكتاب والباب السابقين (٤٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٥:٤٥) في الكتابين والبابين السابقين، والنسائي في الركاز من الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٠: ٣٩) وأحمد في المسند (٢:٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥) كلهم من طريق الزهري به.
ورواه الزهري عن سعيد فقط كما عند مسلم والنسائي (٥:٤٥) في الكتابين والبابين السابقين عندهما.

ورواه أبو سلمة وحده عن أبي هريرة، كما عند مسلم رقم (٤٦) من الكتاب والباب السابقين، وأحمد (٢: ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١).

وعن أبي هريرة من غير الطريق الذي ذكره الشافعي رحمه الله: رواه البخاري: كتاب المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وكتاب الديات: باب العجماء جبار، ومسلم: كتاب الحدود، الباب السابق رقم (٤٦) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٥:٤٥ ـ ٤٦) وأحمد في المسند (٢: ٢٢٨، ٣١٩، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧) من طرق مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأما معنى «الركاز» فهو دفن الجاهلية كما قاله مالك والشافعي، ونقله البخاري في كتاب الزكاة: باب وفي الركاز الخمس. وانظر الأم (٢:٣٧) وفتح الباري (٣:٣٦٤) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٤٩) والله أعلم.

[٩] من زوائد الطحاوي رحمه الله

حيث وجد في النسختين «ي» و«ق» هذا الحديث، يرويه الطحاوي من غير طريق الشافعي رحمه الله وهو:
«أخبرنا الطحاوي، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاز الخمس» فقال له السائل: يا أبا محمد ـ يعني سفياناً ـ معه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه فهو معه: اهـ.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢ : ٣٧) والمسند (٩٦) لكن من طريق سفيان عن أبي الزناد به ورواه الحميدي (٤٦٣ رقم ١٠٨٠) بسند الأم (أي عن سفيان به).
ورواه النسائي في كتاب الركاز من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩٨) من طريق مالك به

ورواه أحمد (٢: ٣٨٢) من طريق أبي الزناد به. وانظر الحديث السابق، فهذا طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه. وستأتي هذه الأسانيد الثلاثة مع ذكر لفظ من الحديث بأرقام (٦٢٠ ـ ٦٢٢).

٣٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق[1].

٣٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) ورواه ابن ماجه. كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، رقم (١٨١٣). والحميدي (٣٠ رقم ٥٤) وأحمد في المسند (١: ١٣٢، ١٤٦) كلهم من طريق سفيان. به.

وللحديث طريق آخر «رواه أبو عوانة والأعمش عن أبي إسحق [السبيعي] عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه».

رواه أبو داود في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، رقم(١٥٧٤) والترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الذهب والورِق، رقم (٦٢٠) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الورِق (٣٧٠٥) من طريقين: وابن ماجه: كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب، رقم (١٧٩٠) وأحمد في المسند (١: ٩٢، ١١٣) وعبد الله بن أحمد ـ في زوائد المسند ـ (١: ١٤٥، ١٤٨ من طريقين) رووه كلهم من طريق أبي عوانة أو الأعمش أو الثوري.

قال أبو داود عقب هذا الحديث: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق. عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله، قال أبو داود: وروى حديثَ النفيلي [عبد الله بن محمد] شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على علي. اهـ قلت: ومن رفعه فهو ثقة عنده زيادة علم، ومن وقفه يزيد المرفوع قوة أيضاً.

وروى سفيان الثوري وابنُ عيينة وغير واحد عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي.

وقال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث أيضاً: روى هذا الحديث الأعمشُ وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

قال: وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. اهـ.

فسند الشافعي رحمه الله فيه الحارث الأعور، وقد وثقه ابنُ معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن أبي داود وغيرهم، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب ـ كما قال الذهبي في الميزان، انظر ميزان الاعتدال (١: ٤٣٥ وما بعد) وتهذيب التهذيب (٢: ١٤٥ وما بعد).

أما الطريق الثاني فهو حسن، كما يشهد للحديث الحديثُ الآتي وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» فصار الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة [1].

٣٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة [2].

---

(١) ورواه في الأم (٢: ٢٢) والمسند (٩١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، رقم (١٨١٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٢، ٤٧٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. والترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم (٦٢٨) والنسائي: كتاب الخيل: باب زكاة الخيل (٥: ٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧) كلهم من طريق عبد الله بن دينار به. وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم (٣٧٢).

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٢) والمسند (٩١).

ورواه مالك: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم (٣٧) من رواية يحيى ـ ومن رواية محمد بن الحسن (١١٨ رقم ٣٣٦) ومسلم: كتاب الزكاة: باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٨) وأبو داود: كتاب الزكاة: باب صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٥) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الرقيق (٥: ٣٦) كلهم من طريق مالك.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) وأبو داود في الباب والكتاب السابقين، رقم (١٥٩٤) والنسائي: كتاب الزكاة. باب زكاة الخيل (٥: ٣٥ من طريقين) وباب زكاة الرقيق (٥: ٣٦) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٩، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٧٧) وكلهم من طريق عراك به.

ورواه مسلم، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) والنسائي: باب زكاة الخيل (٥: ٣٥) وأحمد (٢: ٢٤٩) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو رواية للشافعي في الأم (٢: ٢٢) والمسند (٩١) ذكره عقب حديث الباب، والله أعلم.

بـــاب صدقة الفطر*

٣٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان؛ قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، ضاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير[١].

٣٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى، من المسلمين[٢].

(*) في نسخة «ي» ما جاء في صدقة الفطر، وأشار إلى أنه في نسخة أخرى.

(١) ورواه الحميدي في مسنده (٣٠٧ رقم ٧٠١) من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ومسلم: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (١٤) وأبو داود: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، رقم (١٦١٥) والترمذي: باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم (٦٧٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، (٥: ٤٦ ـ ٤٧، ٤٧) وأحمد (٢: ٥) وكلهم ـ عدا أحمد ـ في كتاب الزكاة من طريق أيوب به.

وانظر تكملة التخريج الحديث الذي يليه.

(٢) ورواه في الأم (٢: ٥٣، ٥٥، ٥٧) والمسند (٩٢ ـ ٩٣، ٩٣) بأطول.

وأخرجه مالك: كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر، رقم (٥٢) من رواية يحيى ـ ومن رواية

٣٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حرٍ وعبدٍ ذكر وأنثى ممن تمونون [(١)].

= القعنبي (٢٠١) والبخاري: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ومسلم: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (١٢) وأبو داود: الباب السابق، رقم (١٦١١) والترمذي: الباب السابق، رقم (٦٧٦) والنسائي: باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٥: ٤٨) وفي كتاب الشروط من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٦) وابن ماجة: باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٦)، وكلهم في كتاب الزكاة. وأحمد (٢: ٦٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر. وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير. ومسلم، رقم (١٣، ١٥، ١٦) وأبو داود: رقم (١٦١٢ ـ ١٦١٤) والنسائي: الباب السابق (٥: ٤٨) وباب كم فرض (٥: ٤٩) وابن ماجة، رقم (١٨٢٥) وكلهم في الأبواب والكتب نفسها وأحمد (٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢) وكلهم من طريق نافع به.

وقوله في الحديث «من المسلمين» دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن معهما بأن زكاة الفطر لا تجب إلا على المسلمين وعلى من تجب عليهم نفقته من المسلمين، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ٥٣) وفي حديث نافع [هذا الحديث] دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهوراً، والطهور لا يكون إلا للمسلمين . اهـ.

وانظر فتح الباري (٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ونصب الراية (٢: ٤١٤ وما بعد) لبيان صحة هذه الزيادة «من المسلمين» ومن وافق مالكاً عليها . والاستدلال بها أيضاً .

[١٠] من زوائد الطحاوي رحمه الله في نسخة « ق » فقط .

«أخبرنا الطحاوي: ثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق الهلالي، قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ ، بمثله. اهـ.».

(١) ورواه في الأم (٢: ٥٣) والمسند (٩٣).

ورواه الدارقطني في سننه (٢: ١٤٠) عن جعفر عن آبائه رضي الله عنهم. والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٦١) من طريق الشافعي به.

وقال البيهقي عقب ذكره لهذا الحديث : (٤: ١٦١) ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال « فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير. . . » =

٣٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن بن خالد، ـ يعني ـ ابن مسافر الفهمي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدَّين من حنطة (١).

قال الشافعي رحمه الله: خطأ حديث المدَّين.

= الحديث وهو مرسل، وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ... ثم ذكره من طريق عبد الرزاق [٣:٣١٥] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال:.. وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه. ورواه ابن أبي شيبة (٣:١٧٣) من طريق وكيع عن الثوري به.

ثم ذكر شاهداً له من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر. اهـ وقال إسناده غير قوي:

وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي والصواب موقوف. اهـ،

ورواه الدارقطني: أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً (٢: ١٤١).

ورواه ابن أبي شيبة (٣:١٧٢، ١٧٥) عن أسماء، ورواه (٣:١٧٢) عن ابن عمر عقب الحديث المرفوع أيضاً وسنده صحيح.

ونقل الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٢:٤١٣) عن البيهقي عقب حديث الباب لكن قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع. اهـ.

فمن تلزمك نفقته يلزمك أن تخرج عنه زكاة الفطر، إذا كان من المسلمين، جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم، وانظر تلخيص الجبير (٢:١٨٣ ـ ١٨٤).

(١) ورواه أبو داود في مراسيله (١٦) وابن أبي شيبة (٣: ١٧٠ ـ ١٧١) من طريق الزهري، وعبد الرزاق (٣: ٣١٨) من طريق قتادة عن ابن المسيب. والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٤٥) من طريق الليث به.

وأما قول الشافعي رحمه الله «خطأ حديث المدين» أي أن هذا لم يكن موجوداً، لذا لا تصح في زكاة الفطر إخراج مدين من حنطة. وإنما هو الصاع. والسبب في ذلك أنه لم يرد في طريق يصح. ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر ـ المتفق عليه ـ قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. وفي رواية الحميدي من طريق ابن عيينة عن أيوب عن نافع به: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير. وحديثُ أبي سعيد رضي الله عنه وهو متفق عليه ولفظه: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو =

٣٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان: عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال:

ما كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط [١].

= صاعاً من زبيب ـ وفي لفظ زيادة ـ أو صاعاً من أقط ـ. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. اهـ. فقوله «فلما جاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، وأنها لم تكن كثيرة فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً.

وذكر ابن خزيمة في صحيحه (٤: ٨٩ ـ ٩٠) قال أبو سعيد رضي الله عنه وذكروا عنده صدقه رمضان، فقال لا أخرج إلاّ ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدين من قمح... إلى آخره. الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أوهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل «أو مدين من قمح» معنى. اهـ.

قلت: لكن يمكن أن يجاب عن ذلك، أن أبا سعيد قرر إخراج الصاع على العهد النبوي من كل الأصناف المذكورة، فاستفهمه ذلك الرجل عما فعله وطلبه معاوية وهو نصف الصاع، فرفضه أبو سعيد بقوله «تلك قيمة معاوية». أي لا نقبل إلاّ ما كنا نخرجه على عهد رسول الله ﷺ وهو الصاع. وحتى على هذا الإحتمال البعيد فإن نصف الصاع لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ وإنما هو من فعل معاوية رضي الله عنه.

وبقول أبي سعيد وابن عمر بإخراج الصاع، وأن إخراج المدين من البر إنما هو فعل معاوية أخذ الناس به، دليل على أن لم يكن إجماع قد حصل على إخراج نصف صاع من بر خلافاً لما قرره الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، ودليل على أن السنة هي إخراج صاع لا نصف صاع، خلافاً لما قرره ابن المنذر رحمه الله أيضاً مع أنه قال: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البربالمدينة ذلك الوقت إلاّ الشيء اليسير منه، كما نقله الحافظ عنه في الفتح (٣: ٣٧٤) وأما ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم من إخراج نصف صاع من بر فإنما هو اجتهاد ورأي لا أنه مسموع من النبي ﷺ، وهو مخالف للنص، كما قال النووي رحمه الله. ولهذا لم يعتبر الشافعي رحمه الله بالمدين ومن وافقه من الجمهور، وقال عنه: «خطأ» أي غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم. انظر فتح الباري (٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وشرح مسلم للنووي (٧: ٦٠ ـ ٦٢).

(١) رواه في الأم (٢: ٥٣، ٥٧، ٥٨) والمسند (٩٣) بأطول ومن غير هذا السند، وقد رواه من طريق زيد بن أسلم عن عياض، ومن طريق داود بن قيس عن عياض ـ عن أبي سعيد. وقد =

٣٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. عن عمر بن الخطاب.

أنه أبصر فرساً تباع في السوق ـ وكان تصدق بها ـ فسأل رسول الله ﷺ أشتريه؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تشتره (١) ولا شيئاً من نتاجه (٢) (٣).

٣٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

= أخرج أصحاب الحديث هذين الطريقين ـ كما سأذكر ـ أما هذا السند [ابن عجلان عن أبيه عن أبي سعيد] فلم أره. ولعل قوله: «عن أبيه» محرفة عن عياض، والله أعلم.

وقد أخرج: الحميدي (٣٢٧ رقم ٧٤٢ وأبو داود: كتاب الزكاة رقم (١٦١٨) والنسائي: كتاب الزكاة: باب الدقيق (٥: ٥٢). وابن خزيمة (٤: ٨٨ رقم ٢٤١٤) والدارقطني (٢: ١٤٦) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد.

هذا وقد رواه عن عياض كل من:

١ ـ محمد بن عجلان ـ ومن غير طريق ابن عيينة أيضاً كما عند مسلم، والنسائي وابن خزيمة.

٢ ـ وزيد بن أسلم، كما عند مالك والنجاري والترمذي، والنسائي، وأحمد وعبد الرزاق والدارمي، والطحاوي، في معاني الآثار.

٣ ـ دادا بن قيس، كما عند مسلم وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه وأحمد (٣:٢٣، ٩٨) والدارمي (١/٣٣٠) وابن الجارود (رقم ٣٥٧، ٣٥٨) وعبد الرزاق (٣:٣١٦) وابن خزيمة (٤:٨٦) والدارقطني (٢:١٤٦) والطحاوي (٢:٤٢).

٤ ـ إسماعيل بن أمية ـ كما عند مسلم وأبي داود، وعبد الرزاق (٣:٣١٧).

٥ ـ وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ـ كما عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة (٤:٨٩) والحاكم (١:٤١١) والدارقطني (٢:١٤٥ ـ ١٤٦) والطحاوي (٢:٤٢).

٦ ـ والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ـ كما عند مسلم، والنسائي.

٧ ـ وأبو سعيد ساكن الجزيرة [سابق] كما عند الدارقطني (٢:١٤٦) وكلهم رووه في كتب الزكاة.

أما سند الشافعي رحمه الله فهو حسن، وأما الحديث فهو صحيح متفق عليه من طريقي الشافعي الآخرين ـ وغيرهما ـ والله أعلم.

(١) في هامش نسخة «ق» في الأصل: تشريه، وفي نسخة «ي» تشريه لكن كتب في الهامش «نشره» وكتب عليه « صح ».

(٢) في نسخة «ق» تناجه» وفي «ي» نتاجه، من غير تنقيط للحرف الأول.

(٣) ورواه أحمد: البخاري، كتاب الهبة: باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة. . .، وكتاب الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل. ومسلم: كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (٢) وأحمد في المسند (١: ٢٥) =

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعه [١]، ولا تعد في صدقتك [٢].

٣٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله [قال]: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه [٣] برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ . فقال: لا تبتاعه [٤]، ولو أعطاكه بدرهم واحد ولا تعدُ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه [٥].

٣٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع، عن ابن عمر.

= كلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم، رقم (٣٨٠) حيث رواه هناك من طريق مالك عن زيد به. والله أعلم.

(١) كذا في المخطوطات. وفي جميع النسخ الأخرى «لا تبتعه» بحذف الألف لجزمه بلا الناهية.

(٢) ورواه مالك: كتاب الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم (٥٠) من رواية يحيى، والبخاري: كتاب الجهاد: الباب السابق، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣) وأبو داود: كتاب الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته، رقم (١٥٩٣) وكلهم من طريق مالك رحمه الله به. وانظر الحديث القادم رقم (٣٨١) لتكملة التخريج حيث رواه من طريق آخر عن نافع.

(٣) يً نسخة «ي» باعه، وكتب في الهامش ـ كما هنا ـ.

(٤) كذا في المخطوطات بإثبات الألف مع لا الجازمة، وقد تكرر.

(٥) ورواه مالك رحمه الله في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٩) والبخاري: كتاب الزكاة: باب هل يشتري صدقته، وكتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته، وكتاب الجهاد: باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١) والنسائي كتاب الزكاة: باب شراء الصدقة (٥: ١٠٨ ـ ١٠٩) وابن ماجه: كتاب الصدقات رقم (٢٣٩١) القطعة الأخيرة منه فقط. وأحمد (١: ٤٠) كلهم عن مالك به.
وقوله «حملت على فرس» أي تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله.
وقوله «فأضاعه الذي كان عنده» أي قصر في خدمته، بترك القيام بخدمته وعلفه.
وقوله «لا تعد في صدقتك» سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها =

أن عمر تصدق بفرس له في زمن رسول الله ﷺ ، وأنه[1] وجده يباع، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: لا تشتريه ولا تقربنه [2] *.

٣٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه، قالا:

جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم على الناس الصدقة، فزاحمنا عليه، حتى خلصنا إليه، فسألناه منها. قالا: فرفع البصر وخفضه، فرآنا رجلين جلدين. فقال: إن شئتما، ولا حق ـ أو لاحظ ـ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب [3].

= ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة، وصار راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه، أفاده السيوطي في شرحه للنسائي (٥: ١٠٩) والحديث مروي عن عمر من غير طريق أسلم كما عند الترمذي رقم (٦٦٨) من كتاب الزكاة، والنسائي (٥: ١٠٩) في الكتاب والباب السابقين وابن ماجة في الصدقات رقم (٢٣٩٢) والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» فإنه.

(٢) ورواه البخاري: كتاب الوصايا: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣) وأحمد (٢: ٥٥، ١٠٣) كلهم من طريق نافع به.
ورواه البخاري: كتاب الزكاة: الباب السابق، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٥: ١٠٩) وأحمد (٢: ٣٤) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. وسند الشافعي على شرط الشيخين أيضاً.
تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله هذا الحديث في بدائع المنن، مع أنه ذكر الثلاثة الأول فيه، وليس هذا هو الحديث الوحيد الذي أسقطه بل أسقط كثيراً، ولا حاجة لي في تتبعه، وإنما ذكرت هذا للتنبيه.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً.

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٦٢) ولم أجده في المسند في طبعتيه، بينما هو في ترتيب المسند (١: ٢٤٤ رقم ٦٦٣) وفي بدائع المنن (١: ٢٤٢ رقم ٦٤٥) وعزاه للمسند والسنن، وقد تتبعت أحاديث المسند ـ من أوله لآخره ـ كما كلفت من أثق به ودقة نظره فتتبعه أيضاً فلم نعثر عليه، ولعل النسخة المطبوعة قد سقط منها، والله أعلم.
ورواه: أبو داود: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٣) والنسائي: كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب (٥: ٩٩ ـ ١٠٠) وأحمد في المسند (٤: ٢٢٤، ٢٢٤ ـ ٢٢٥) و(٥: ٣٦٢) كلهم من طريق هشام به.
تنبيه: وقع في الأم (٢: ٦٢) ومسند أحمد (٥: ٣٦٢) عن عبد الله ـ بالتكبير ـ بدلاً من «عبيد الله» بالتصغير، وأظن أن ما فيهما خطأ مطبعي، والله أعلم.

٣٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[١] جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله. بن مسعود يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل[٢] له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه، وهو يتبعه، حتى يطوق به على عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[٣][٤]*.

٣٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: قلت لابن طاووس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول سبحان من سبحت له[٥].

---

(١) في نسخة «ق» وحدثنا.

(٢) في هامش نسخة «ق» جعل الله، وكتب فوقه «صح».

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٤) ورواه في الأم (٢ : ٢) والمسند (٨٧).

ورواه الترمذي: كتاب التفسير: باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٢) ،والنسائي: كتاب الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة (٥: ١١ ـ ١٢) وفي التفسير من الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٣٢) وابن ماجه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة، رقم (١٧٨٤) وأحمد في المسند (١: ٣٧٧) وكلهم من طريق سفيان به، لكن عند أحمد ـ من طريق جامع وحده. وقال الترمذي: حسن صحيح

وسند الشافعي ـ من طريق جامع ـ صحيح على شرط الشيخين ـ وأما عبد الملك فقد أخرجا له حديثاً واحداً متابعة. والله أعلم.

قلت: قوله «شجاع» هو الحيَّة العظيمة التي تثب على الفارس والراجل، والتي تقف على ذنبها، وربما بلغت رأس الفارس.

قوله «أقرع» أي الذي تمعَّطَ رأسه وابيض من السم، وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر.

قوله في اللفظ الكريم «سيطوقون» أي يصير لهم كالطوق حول العنق.

(*) في هامش «ق» قوبل فصح على أصله.

(٥) هذا مقطوع، وسنده صحيح. وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (من سورة الرعد) (١٦: ٣٩٠) وروى نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ رفعه ـ وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم موقوفاً عليهما، وعن الأسود بن يزيد، ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكره ابن كثير في تفسيره (٢ : ٥٠٥) عن ابن الزبير، وعزا السيوطي قول ابن عباس، لإبن أبي شيبة أيضاً. =

٣٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان قال: قلت لابن طاووس [١]: ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال: كان يقول: اللهم إن هذا من رزقك ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [٢]*.

٣٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سعيد بن سلمة الكلبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: افعلوا [٣]المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس بأهله، فإن أصبتم أهله، فقد أصبتم أهله وإن لم تصيبوا أهله، فأنتم أهله [٤].

= وأما قول ابن الزبير، فقد رواه مالك في الموطأ: كتاب الكلام، رقم(٢٦) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤: ٥١) لابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والبخاري في الأدب، ولغيرهم. وانظر الكتب الثلاثة في التفسير فإنه يوجد روايات أخرى غير ذلك. والله أعلم.

(١) وقع في نسخة «ي» من المخطوط، وفي السنن المطبوع (٦٧) وفي بدائع المنن (٢: ٥٢٨) خطأ عجيب، مرده خطأ الناسخ في هذا المخطوطة، ولم ينتبه له، وهو قوله «عن سفيان قال: قلت لإبن عباس» فقوله «لابن عباس» خطأ، وصوابه كما ذكرت «لابن طاوس» لأن سفيان بن عيينة لم يدرك ابن عباس، حتى يقول له: ما كان أبوك يقول. . .

(٢) قد ثبت الدعاء عن ركوب الدابة بقوله «سبحان الذي سخر لنا هذا. . .» من حديث ابن عمر، كما في صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج رقم (٤٢٥) وأبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩) والنسائي ـ في تفسير الكبرى كما في تحفة الأشراف، وعمل اليوم والليلة، والترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الدابة رقم (٣٤٤٧) وأحمد في المسند، وغيرهم.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما عند أبي داود، رقم (٢٦٠٢) باب ما يقول الرجل إذا ركب، والترمذي ـ رقم (٣٤٤٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٩ رقم ٥٠٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٤٩٧، ٥٠٠) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٥٩١ رقم ٢٣٨٠ ـ ٢٣٨١) وغيرهم. والله أعلم.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.

(٣) في نسخة «ق» اصنعوا.

(٤) قوله «سعيد بن سلمة الكلبي» هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، فقد نقل البيهقي رحمه الله في مناقب الشافعي (٢: ٣١٤) عند الدارقطني أسماء شيوخ الشافعي، وفيهم قول الدارقطني =

٣٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجالاً دخلوا على أبيه: علي بن الحسين، فقال: ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ، قالوا: بلى فَحدِّثنا عن أبي القاسم ﷺ.

قال: لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد أرسلني الله عز وجل إليك تكريماً لك، وتشريفاً لك، وخاصة لك أسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدُك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً. ثم جاءه اليوم الثاني، فقال ذلك له، فرد عليه النبي ﷺ كما رد عليه أول يوم، ثم جاءه اليوم الثالث، فقال له كما قال أول يوم، ورد عليه كما رد عليه. وجاء معه ملك يقال له: إسماعيل، على مائة ألف ملك، كل ملك على مائة ألف ملك، فاستأذن، فسأل عنه، ثم قال جبريل عليه السلام: هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك: فقال رسول الله ﷺ: ائذن له، فأذن له، فسلم عليه، ثم قال: يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك، فإن أمرتني أن

= «سعيد بن سلمة الكلبي ـ إن كان محفوظاً» فقال البيهقي: هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فيما ذكره أبو الحسين بن المظفر، عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي، في حكاية ذكرها عنه عن جعفر بن محمد. اهـ. وكأنه يشير إلى هذه. وستأتي ترجمة سعيد في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

والحديث رواه القضاعي من طريق سعيد بن سلمة ـ كما في المقاصد الحسنة (٦٣ رقم ١٢٢) وتمييز الطيب من الخبيث (٣٤) لكن وقع فيهما «سعيد بن مسلمة، بالميم، وأظنه خطأ والله أعلم. وقالا: مرسل. وقال السخاوي والعجلوني أيضاً، وكذا أخرجه الدارقطني في المستجاد. اهـ. وزاد العجلوني في كشف الخفاء (١: ١٣٣) والسيوطي كما في جامع الأحاديث (١: ٦٠٨ رقم ٣١٥٨) والفتح الكبير (١: ١٩٠ ـ ١٩١) رواه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر، وابن النجار ـ في تاريخه ـ عن علي رضي الله عنه. وقال السخاوي رحمه الله: وقد أوردت من الأحاديث في هذا المعنى جملة في كتابي «الجواهر المجموعة» اهـ. والله أعلم.

وسند الشافعي رحمه الله صحيح على شرط مسلم، لكنه مرسل. بل معضل وكذا سند القضاعي، والله أعلم.

أقبض روحك قبضته، وإن أمرتني أن أتركه تركته قال: أو تفعل يا ملك الموت؟ قال: نعم، وبذلك أمرت، وأمرت أن أطيعك، قال: فنظر النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام. فقال جبريل: يا محمد: إن الله عز وجل اشتاق إلى لقائك، فقال النبي ﷺ لملك الموت: امض لما أمرت به، فقبض روحه.

فلما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية، سمعوا صوتاً من ناحية البيت: سلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فأرجوا، فإنما المصاب من حرم الثواب.

فقال علي عليه السلام: تدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام [1].

---

(١) لقد وصله الطبراني في الكبير (٣: ١٣٩ ـ ١٤٠) من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ٣٤ ـ ٣٥) بعد إخراجه: رواه الطبراني، وفيه: عبد الله ابن ميمون القداح، ذاهب الحديث. اهـ. ورواه ابن سعد في الطبقات (٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٧٥) من طريق جعفر عن أبيه، لكنه منقطع أيضاً ورواه (٢: ٢٥٩) من طريق جعفر عن أبيه عن جده، لكن في السند رجل مبهم. ووصله الحاكم من طريق صحيح عن جابر كما سيأتي.
وروى الشافعي رحمه الله ـ في الأم (١: ٢٤٧) والمسند (٣٦١) التعزية التي في آخر هذا الحديث عن طريق القاسم عن جعفر عن أبيه عن جده. ورواه البيهقي في السنن (٤: ٦٠) من طريق الشافعي به وقال: وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.
وقد ذكره ابن كثير في البداية (٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧) مطولاً وعزاه للبيهقي وساق سنده من طريق الطحاوي عن المزني عن الشافعي، ثم قال: هذا الحديث مرسل وفي إسناده ضعف بحال القاسم العمري هذا فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه بالكلية آخرون. وقد رواه الربيع عن الشافعي عن القاسم عن جعفر عن أبيه عن جده، فذكر فيه قصة التعزية فقط موصولاً، وفي الاسناد العمري المذكور، ثم ذكر أن البيهقي رواه من طريق الحاكم. عن جعفر عن أبيه عن جابر ثم قال: قال البيهقي: هذان الإسنادان ـ وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر ويدل على أن له أصلاً من حديث جعفر، والله أعلم. ثم رواه من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه وفي إسناده عباد بن عبد الصمد، فقال البيهقي: عباد بن عبد الصمد ضعيف، وهذا منكر بمرة، ثم =

٣٨٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله ابن عمر، كان يفتي الرجل، إذا رعف في صلاته، أو ذرعه قيء، أو وجد مَذْياً، أن ينصرف ثم يرجع فيبني على ما بقي من صلاته.

قال سالم: وكان مسور بن مخرمة يقول: يبتدىء صلاته [1].

٣٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس قال:

= رواه من طريق آخر عن أبي حازم المدني رضي الله عنه بنحوه، وقد ذكر الذهبي ـ قصة التعزية من حديث الشافعي وسكت عليه، وذكره أيضاً من حديث جابر عند الحاكم وسكت أيضاً كما في السيرة النبوية له (٤٠٧).

قلت: رواه الحاكم في مستدركه (٣: ٥٧ ـ ٥٨) من طريق أنس بن عياض عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. ثم رواه من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس، ثم قال: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب. اهـ.

فسند الحاكم صحيح على شرط مسلم ـ وإن كان البخاري رحمه الله روى لجعفر تعليقاً. فيكون هذا السند متابعاً لما رواه الشافعي، ويكون حديث أنس شاهداً.

وتكون التغرية بما ذكر هنا صحيحة السند ـ وهو الذي نقله السهيلي في الروض الآنف (٤: ٢٧١) عن ابن عبد البر، والله أعلم.

وأما كون الخضر عليه السلام هو الذي نطق بذلك، وأن هذا يدل على حياته وبقائه بعد النبي ﷺ، فهذا مجال خلاف بين أهل العلم ولا يتسع هذا المجال لشرحه وبسطه هنا، إذ له مكان آخر، وإن كان قد ذهب الكثير إلى وجوده بينما رجح الآخرون موته، ولكل دليله. والله أعلم.

(١) ورواه في الأم (٧: ٢٢٩) والمسند (٢٢٧).

ورواه مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف رقم (٤٦) من فعله رضي الله عنهما.

وروي نحو ذلك عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد وعلي رضي الله عنهم، انظر تلخيص الحبير (١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت في وجهه ولم يتوضأ. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين القبل والدبر. وعبد الرزاق في مصنفه (١: ١٤٥ رقم ٥٥٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٣٨) والبيهقي في السنن (١: ١٤١) وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١: ٢٨٢) والله أعلم.

عُدنا أبا واقد البدري في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول: كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه، ﷺ[1].

٣٩٠ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب، أن طاووساً أخبره، أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما. قال: فقلت: ما أدعهما.

فقال ابن عباس﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أن يَكونَ لَهُم الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2][3] الآية .

---

(١) ورواه أحمد في مسنده (٥: ٢١٨، ٢١٩)، من طريق ابن جريج، و(٥: ٢١٩) من طريق عبد الله بن عثمان به ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير أيضاً كما في مجمع الزوائد (٢: ٧٠) وقال: رجاله موثقون.

قلت: وسند الشافعي على شرط مسلم عدا «نافع بن سرجس» وقد وثقه ابن جنان ولم يذكر فيه البخاري وأبو حاتم شيئاً. فالسند حسن، لكن يشهد له حديث أنس «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» - لفظ البخاري: كتاب الأذان باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها. وحديثه أيضاً «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ . . .» لفظ البخاري أيضاً. والله أعلم.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) ورواه أيضاً في الرسالة (٤٤٣ رقم ١٢٢٠) والمسند (٢٤٢) فقد رواه من طريق مسلم بن خالد الزنجي وعبد المجيد - كلاهما - عن ابن جريج.

تنبيه: لقد أسقط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من سند هذا الحديث «عامر بن مصعب» مع أنه ثابت في جميع النسخ التي اعتمد عليها، بحجة أن ابن جريج يروي عن طاوس وهذه حجة - في نظري - مدفوعة ، وإلاّ فأين المزيد في متصل الأسانيد ؟ وكم من راو يروي عن شيخه ثم يروي عن آخر عنه، والشافعي خير مثال، فهو أجل من روى عن مالك، وقرأ موطأه عليه، ومع هذا نراه يروي عن آخر عنه، وعن رجلين عنه، وعن ثلاث وسائط عن مالك. وهذا معروف ومشهور بين أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٥٣) وابن أبي عمر، كما في المطالب العالية (١: ٨٦) وكلّهم من طريق طاوس به. وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تخريجه هذا الحديث - من المطالب -: في المسندة: إسناد صحيح، وأصله في النسائي. . . وصحح البوصيري أيضاً إسناده.

قلت: وقد أخرج النسائي: كتاب المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١: ٢٧٨) عن =

٣٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله. عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، فلم يزل يصلي، حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن ناساً «يزعمون» (١) أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا (٢).

٣٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي» (٣) يحدث عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ قال:

سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في رجب، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل وأطعموا (٤)*.

= طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر. اهـ. وهو نفس السند عند البيهقي لأنه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عنه به. وهذا السند على شرط الشيخين، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ق» وكتب في الهامش بخط مغاير «لعله يزعمون».

(٢) ورواه النسائي: كتاب الكسوف: باب نوع آخر (٣: ١٤١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٢) من طريق عبد الوهاب به.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٣) مختصراً، والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٣: ١٤٥) وأحمد في المسند (٤: ٢٦٩، ٢٧٧) من طريق أبي قلابة به.
ورواه النسائي: من طريق الحسن عن النعمان بن بشير (٣: ١٤٥ ـ ١٤٦) وأحمد (٤: ٢٦٧) من طريق أبي قلابة عن رجل عن النعمان.
وسند الشافعي صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي».

(٤) ورواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العتيرة، رقم (٢٨٣٠) والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٠) وباب تفسير الفرع (٧: ١٧٠ ـ ١٧١، ١٧١) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، رقم (٣١٦٧) وأحمد في المسند (٥: =

٣٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال:

سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: في كل سائمة فرع، تغذوه ماشيتُك، حتى إذا استحمل ذبحته وأطعمته، فإن ذلك خير لك[1].

= ٧٥، ٧٦ مكرر) كلهم من طريق خالد به إلّا عند أبي داود فهو عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، وعند النسائي: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن نبيشة به، فدل على أن من قصره على أبي قلابة لم يذكر سماع خالد من أبي المليح، وهو ثابت.

ورواه النسائي (٧: ١٦٩) وأحمد (٥: ٧٦) عن أبي المليح به، وصححه الحاكم وابن المنذر كما في فتح الباري (٩: ٥٩٧) وصححه النووي أيضاً. انظر شرح مسلم له (١٣: ١٣٦).

(*) قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: «وبرّو الله عز وجل، أو اوثروا الله عز وجل» الشك من المزني.

(١) هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق، جعله الشافعي حديثين، بينما هو عند الآخرين حديث واحد.

وقد رواه أبو داود وابن ماجه بنفس الرقم السابق، ورواه النسائي: في الكتاب السابق: باب تفسير العتيرة (٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٠) وباب تفسير الفرع (٧: ١٧٠ ـ ١٧١) وأحمد (٥: ٧٥، ٧٦ ـ مكرر ـ) وكلهم من طريق خالد به.

قوله «العتيرة» شاة تذبح في العشر الأول من رجب، وكانوا يفعلونه في الجاهلية وفي صدر الإسلام ثم نسخ.

قوله «الفرع» قال أبو داود: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر. اهـ. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، وهذا مفهوم من قوله «السائمة» حيث قال خالد لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة. لفظ أبي داود.

وقوله «استحمل» ضبط بوجهين. أحدهما بالجيم المعجمة: أي صار جملاً، وبالحاء المهملة. أي صار بحيث يحمل عليه.

وسيأتي تفسيرالشافعي رحمه الله للفرعة والعتيرة وتعليقه على هذا الموضوع عند رقم (٤٠٦).

باب

أيام التشريق

٣٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة:

أن رسول الله ﷺ قال: «إنا كنا نهاكم عن لحومها [١] فوق ثلاثة أيام، حتى تسعكم [٢]، فكلوا وادخروا، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب» [٣].

---

(١) قوله «عن لحومها» أي عن لحوم الأضاحي.

(٢) أي لحوم الأضاحي، أي نهيتكم عن أكلها بعد ثلاثة أيام ليتسع عليكم فتؤتوها المحتاجين، وكان، قد نهاهم عن أكلها أكثر من ثلاثة أيام، فلا يجوز إدخارها، من أجل الفقر الذي كانوا فيه، فلما وسع الله عليهم، أباح لهم الأكل والإدخار.

(٣) ورواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٣) والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (٧: ١٧٠) وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب إدخار لحوم الأضاحي، رقم (٣١٦٠) وأحمد في المسند (٥: ٧٥، ٧٦) كلهم من طريق خالد به.

تنبيه: وقع في بدائع المنن (٢: ٨٨) خطأ عجيب في سند هذا الحديث، حيث جاء هذا السند في البدائع: «سمعت الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن نبيشة» بإبدال «أبي قلابة» بدلاً من «أبي المليح» والسبب في ذلك أن هذا السند وقع في نسخة «ي» التي اعتمد عليها من طبع الكتاب ـ الطبعة القديمة، وكذا اعتمد الشيخ البنا رحمه الله «عن خالد الحذاء عن أبي قلابة المليح عن نبيشة» وضرب على كلمة «قلابة» لكن الذي طبع الكتاب لم ينتبه إلى الضرب. فجاء في المطبوع «عن خالد الحذاء عن أبي قلابة المليح عن نبيشة» لكن تصرف الشيخ البنا رحمه الله كان غير جيد، حيث حذف كلمة «المليح» فصار السند عنده «عن أبي قلابة عن نبيشة» ولو أبقى «المليح» لاتضح الخلل والخطأ، والله أعلم.

٣٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمر بن الحكم يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد رسول الله ﷺ، يقول [(١)]:

قال: لتركبُنَّ سنةَ من كان قبلكم حلوَها ومرَّها [(٢)].

٣٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي، يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عمر بن عبد العزيز قال:

لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً، حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا [(٣)].

٣٩٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: وسمعت سفيان بن عيينة، يحدث عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي قال:
مررنا مع النبي ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها «ذات أنواط» فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات

---

(١) زيادة من هامش «ي» وهو بنفس الخط.

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٣ : ٣٠١) وعزاه للشافعي وقال: وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي. وقال عن سنده: صحيح. اهـ. قلت: وهو على شرط مسلم.
تنبيه: في بدائع المنن «قال رسول الله ﷺ» ولا يوجد في المخطوطات التي اعتمدتها، ولا في النسخة المطبوعة «رسول الله ﷺ» وإنما الموجود «قال: لتركبن. . .».

(٣) ورواه ابن ماجه: المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٦) والطبراني في الكبير ـ كما في كنـز العمال (١: ١٨١) والفتح الكبير عن ابن عمرو بن العاص ـ مرفوعاً ـ. لكن قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ : ١١) هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن. اهـ. ورواه الدارمي في المقدمة: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم (١٢٢) وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (١ : ١٣٦، ١٣٨) كلاهما عن عروة بن الزبير، بسند رجاله رجال الصحيحين، لكنه موقوف على عروة. وهو شاهد قوي لرواية الشافعي، ومثل هذا لا يقال بالرأي. أما سند الشافعي رحمه الله ففيه شيخه «عبد الله بن مؤمل» ضعيف، لكن الحديث يتقوى بالشاهدين الآخرين، والله أعلم.

أنواط، فقال رسول الله ﷺ: هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[1][2].

٣٩٨ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة[3].

٣٩٩ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يحدث عن عمرو بن شعيب.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الدية: على أهل الشياه الشاة[4].

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٨.

(٢) ورواه الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح. والحميدي (٣٧٠ رقم ٨٤٨) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه النسائي في التفسير من الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١١: ١١٢) وأحمد في المسند (٥: ٢١٨ - مكرر) كلاهما من طريق الزهري به.
وقوله «ذات أنواط» اسم شجرة بعينها، كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. فسألوه ﷺ أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك، وفي مسند أحمد زيادة «إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة» والله أعلم، وانظر النهاية في غريب الحديث.

(٣) إسناده صحيح، لكنه موقوف على يحيى، وانظر التعليق على النص التالي.

(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه عن عمرو عن عمر رضي الله عنه (٩: ٢٩٠) وانظر ما بعده حيث نقله عن عمر رضي الله عنه من طرق عنه. والبيهقي (٨: ٧٧).
وسند الشافعي رحمه الله منقطع، لكن وصله عن أبيه عن جده عن عمر - كما قال البيهقي في السنن (٨: ٨٠) وانظر المحلى لابن حزم (١٠: ٣٩٨ - ٣٩٩، ٣٩٩).
للشافعي رحمه الله كلام في الأم (٦: ١٠٠ - ١٠١) في غاية الجودة ويفصح عن مذهبه، إذ ليس كل حديث أو أثر ورد في السنن يقول به. كما اتضح من ههنا،
قال رحمه الله: وعام في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية مائة من الإبل، ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق، فالعلم يحيط إن شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها، ولعله قوَّم الدية الحالة كلها في العمد. وإذا قوّمها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوّم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها... كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها، وما تراضى به من له الحق وعليه.
ثم ذكر بسنده عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم =

٤٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يقول: حدثني يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم بن محمد بيعاً كنا نبيعه ليتيم في حجري؛ كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجلٍ مسمى، بسعر معلوم، فإذا فرغنا من بيعه، ذهب رجل فاشترى له الطعام والودك، فوفاه إياه.

فقال القاسم: ما كنا نرى بهذا بأساً، حتى نهى عنه الأمير، فإذْ نهى عنه فلا أحبه[1].

٤٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن

= الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق.

قال: وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل، ولم يقومها إلا عند الإعواز، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل ـ فيما أرى والله أعلم، أن الحق لا يختلف في الدية.

ثم ذكر عدة نصوص آخرها عن مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقوّم الإبل بعشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً كذلك الأمر الأول قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، فتؤخذ الإبل ما وجدت، وتقوم عند الإعواز على ما وصفت، لأن من لزمه شيء لم يقوّم عليه وهو يوجد مثله، . . . قال: والدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما.

قال: ولو جاز أن نقومها بغيرها، جعلنا على أهل البقر البقر، وعلى أهل الشياه الشاة ـ فقد روي هذا عن عمر، كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم ـ وجعلنا على أهل الطعام الطعام، وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحلل الحلل، بقيمة الإبل ، ولكن الأصل كما وصفت: الإبل، فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد، مما وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم. اهـ

فمذهبه رحمه الله: هو وجوب إخراج الإبل فقط، فإن أعوزت ولم توجد، أو وجد بعضها ـ أخرج قيمتها أو قيمة المفقود ـ بسعر يومها عند إخراج القيمة بالدراهم والدنانير، والله أعلم، وانظر المحلى لابن حزم (١٠:٣٨٨ ـ ٤٠١) حيث أورد أدلة المالكية والحنفية وغيرهم وردها، وهو يذهب مذهب الشافعي تقريباً في هذه المسألة . والله أعلم.

(١) هذا مقطوع وإسناده إلى القاسم صحيح على شرط الشيخين.

سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي عون الأعور أنه أخبره أن أبا الدرداء كان يقول:

ما بت من ليلة في الأرض، فأصبحت لم يرَ مني الناس [فيها][1] بداهية، إلاّ رأيت عليّ من الله نعمة[2].

٤٠٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: سمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود ـ في قول الله عزّ وجلّ ـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3].

قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يُسبين فَأحللن[4].

٤٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي إياس: معاوية بن قُرَّة، عن أبي أيوب،

---

(١) زيادة من هامش «ي» والمطبوعة.

(٢) في إسناده «أبو عون الأعور» وهو مقبول، من رجال النسائي.
وقوله «بداهية» الداهية: النائبة والنازلة والجمع الدواهي. وهي اسم فاعل من دهاه الأمر يدهاه إذا نزل به. والمعنى أنه يرى في اليوم الذي لم يصب فيه بأذى من الناس أن الله عز وجل أنعم عليه فيه، فيشكره على هذه النعمة، رضي الله عنه.
وهذا الأثر رواه أبو نعيم في الحلية (١: ٢٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) وانظر أحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي (١: ١٨٣ ـ ١٨٤؛ ٣١١) وتفسير الطبري (٨: ١٥٥ ـ ١٥٨) والدر المنثور (٢: ١٣٨) والسنن الكبرى (٧: ١٦٧) فقد رووه من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، ورواه الطبري (٨: ١٥٢) من قول أبي قلابة، فقصر به.
وقال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٧: ١٦٧ ـ ١٦٨) ما لفظه: استدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرمن على غير أزواجهن، وأن الاستثناء في قوله ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ مقصور على السبايا، بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبيّة إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً، لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه، وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت، فكان زواله المعنيين، ولم يكن ذلك فرقة.
قال: فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك، فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها... إلخ. وانظر ما نقله عن المذهب القديم ومن وافقه عليه، وما عقب به البيهقي رحمه الله فإنه مفيد والله أعلم.

أنه أكل سمكاً طافياً[١].

٤٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة، أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم، فقالوا: أبناؤنا خير منا، ولدوا في الإسلام، ولم يشركوا بالله ساعة قط.

فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل لم يكن ليبعثني إلاَّ في خير أمتي، نحن خيرٌ من أبنائنا، وأبناؤنا خير من أبنائهم، وأبناء أبنائنا خيرٌ من أبنائهم[٢].

٤٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

أنَّ رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى، وأن أسيد بن الحضير قال له أهل بيتين من بني ظفر: اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ. وأن أسيد بن حضير أتى النبيَّ ﷺ، فوجد معه قوماً، وأنه حنا عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفر، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: لكل

---

(١) ورواه أبو داود ـ في كتاب الأطعمة: من طريق خالد به.كما في تحفة الأشراف (٣:١٠٣) ورواه البيهقي في سننه (٩:٢٥٤) وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥:٣٢٤ ـ ٣٢٥) قد ثبت عن غير واحد من الصحابة: أنه أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كرهوا الطافي من السمك. وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه اهـ.

(٢) هذا مرسل، لأن أبا قلابة تابعي لم يدرك قول الصحابة للنبي ﷺ. والسند إليه صحيح على شرط الشيخين.

وقد رواه الطبراني في حديث طويل من حديث معاذ بن جبل،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٦) فيه معاوية بن عمران الجرجي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وروى البزار نحوه من حديث أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠:١٦) وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو متروك.

قلت: لكن يشهد لهذا الحديث: قوله ﷺ«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. . .» وهو حديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمران به حصين وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم. والله أعلم.

أهل بيت وِسْقٌ من تمر، وشطر من شعير، فقال أسيد «بن حضير»[1]: يا رسول الله جزاك الله عنا خيراً.

قال يحيى: فزعم محمد ـ يعني: ابن إبراهيم بن الحارث ـ أن رسول الله ﷺ قال: وأنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، فإنكم أعفة صبر وإنكم سترون بعدي أُثَرَة في الأمر والقسم، فاصبروا حتى تلقوني[2].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي».

(٢) وهذا مرسل أيضاً. لأن التيمي لم يشهد تلك الواقعة لأنه تابعي. لكن السند إليه صحيح على شرطهما أيضاً.

وقد أشار الحافظ في الفتح (٧: ١١٧) إلى رواية الشافعي هذه، ثم قال: وقوله «إنكم لأعفة صبر» أخرجه الترمذي والحاكم من وجه آخر عن أنس عن أبي طلحة وسنده ضعيف. اهـ.

قلت: لكن الموجود عند الترمذي قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. فانظره رقم (٣٩٠٣) من كتاب المناقب. ورواه أحمد لكنه من حديث أُسيد بن حُضير نفسه ـ انظر مجمع الزوائد (١٠: ٣٣) ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به. ومن طريق ابن إسحق عن حصين بن عبد الرحمن عن محمود بن لبيد عن شفيع عن أسيد نفسه. انظر موارد الظمآن رقم (٢٢٩٧، ٢٢٩٨). والله أعلم ورواه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر في التاريخ أيضاً كلهم من حديث أنس رضي الله عنه كما في كنز العمال (١٤: ٦٣) والله أعلم.

وأما آخر الحديث فهو ثابت من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن أنس وأسيد وعبد الله وغيرهم

وقوله «أثرة» ضبطت بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة. وهو من الإيثار، وأشاد بذلك إلى أن الأمر سيصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ. والله أعلم.

باب تفسير الفرعة والعتيرة

قال الشافعي رحمه الله: هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، ولا يغذوه، رجاء البركة فيما يأتي بعده.

فسألوا النبي ﷺ فقال: فرعوا إن شئتم. أي اذبحوا إن شئتم.

وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية، خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم ـ اختياراً ـ أن يغذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله عزّ وجلّ[1].

٤٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم، يحدث عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه.

أنَّ النبي ﷺ سئل عن الفرعة فقال: الفرعة حق، وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخربا فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل، خيرٌ من أن تكفأ إناءك، وتوله ناقتك، وتأكله يتلصق لحمه بوبره[2].

(١) انظر: فتح الباري (٩: ٥٩٦) وشرح مسلم للنووي (١٣: ١٣٥ ـ ١٣٦) وعمدة القاري(٢١: ٨٨) ومعالم السنن (٤: ١٢٢،) والنهاية في غريب الحديث(٣: ٤٣٥)ومجمع بحارالأنوار(٤: ١٢٤) وحاشيتي السيوطي والسندي على سنن النسائي (٧: ١٦٧) والصحاح (١٢٥٧) لبيان معنى الفَرَع. وانظر فتح الباري (٩: ٥٩٧) حيث نقل كلام الشافعي ورجحه. وشرح مسلم للنووي (١٣: ١٣٧).

(٢) هكذا رواه الشافعي رحمه الله بإبهام من حدثه، والرجل من بني ضمرة. =

قال الشافعي رحمه الله: وقوله «الفرعـة حق» يعني[1] أنها ليست بباطل، ولكنه كلام عربي، يخرج على جواب السائل.

٤٠٧ ـ وقد روي عنه ﷺ (لا فرعة ولا عتيرة)[2].

وليس هذا باختلاف من الرواية، إنما هذا لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر يدل على معنى ذا، أنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله.

قال الشافعي رحمه الله: والعتيرة: هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها، يذبحونها في رجب.

وقال النبي ﷺ: (لا عتيرة) على معنى: لا عتيرة لازمة[3].

[قال الشافعي رحمه الله][4]: وقوله ﷺ، حين سئل عن العتيـرة: «اذبحوا الله عز وجل في أي شهر ما كان، وبروا الله، وأطعموا»[5] أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبيحة لله ـ عز وجل ـ لا لغيره، وفي أي

= وقد رواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة: الباب الأول (٧:١٦٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم. بينما رواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة رقم (٢٨٤٢) وأحمد في المسند (٢: ١٨٢ ـ ١٨٣، ١٨٧) والحاكم في المستدرك(٤: ٢٣٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٤٠) والسنن الكبرى (٩:٣١٢).
تنبيه: وقع في رواية أبي داود وأحمد «شغزباً» أو شغزوباً. وقد حكم بعض العلماء على تلك اللفظة أنها مصحفة وصوابها «زخربا» كما في رواية الشافعي وانظر معالم السنن (٤:١٣١) وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١١: ٥ ـ ٦) في رده على من زعم التصحيف. والمراد به « قوي وجلد »
وقوله قوله ناقتك . . أي تحزنا من شدة الوجد، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله .

(١) كتب بين السطرين في نسخة «ي» معناها.

(٢) هكذا رواه تعليقاً، وبصيغة التمريض، والحديث صحيح متفق عليه. رواه البخاري كتاب العقيقة: باب الفرع، وباب العتيرة. ومسلم: كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، رقم (٣٨) ورواه الأربعة وأحمد أيضاً وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤:١٤٩) وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة، وصحح ابن المنذر منها حديثاً، وساق البيهقي منها جملة ثم ذكر قول الشافعي في الجمع بين حديث أبي هريرة وأحاديث الأمر بالعتيرة. والله أعلم.

(٤) زيادة من هامش نسخة «ي».

(٥) هذا لفظ الحديث المار قريباً برقم (٣٩٢) من حديث نبيشة الهذلي.

شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور[1].

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه الصحيح مسلم (١٣ : ١٣٧) بعد ذكره لكلام الشافعي السابق ما لفظه: والصحيح عند أصحابنا ـ وهو نص الشافعي ـ استحباب الفرع والعتيرة.
وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه:
أحدها: ـ جواب الشافعي السابق، أن المراد نفي الوجوب.
والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.
والثالث: أنهـا ليست كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة.
وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا.
قال: وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم. اهـ.
لكن قال الحافظ في الفتح (٩ : ٥٩٨) وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. اهـ ـ
قلت ومما يدل على ذلك:
١ ـ حديث نبيشة السابق.
٢ ـ حديث ابن عمرو، والذي رواه الشافعي عن رجل من بني ضمرة عن أبيه.
٣ ـ حديث عائشة والذي رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح كما قال النووي وابن المنذر والحافظ. ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة. وفي رواية «من كل خمسين شاة شاة».
٤ ـ حديث مخنف بن محمد بن سليم الذي رواه أصحاب السنن ـ وحسنه الترمذي ـ قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. . . «الحديث. ».
٥ ـ حديث الحارث بن عمرو ـ الذي رواه النسائي والحاكم وصححه ـ قال: لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ـ وفي رواية أتيت النبي ﷺ بعرفات ـ أو قال بمنى ـ وسأله رجل عن العتيرة ـ فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع».
٦ ـ وحديث أبي رزين العقيلي الذي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. قال: قلت: «يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به. » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الفعل.
أضف إلى ذلك أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإذا وجد السبيل إلى العمل بالحديثين عن طريق الجمع بينهما لا يصح القول بالنسخ أو التعارض. وقد جمع الشافعي هنا بين الحديثين. حيث حمل حديث «لافرع» على نفي الوجوب، وحمل حديث «الفرعة حق» أي ليست بباطل، على أن يكون الذبح لله تعالى، وفي أي شهر ما كان لا أنها في رجب فقط. والله أعلم. وانظر فتح الباري (٩ : ٥٩٧ ـ ٥٩٨) وشرح النووي (١٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧) لبيان تلك الأحاديث وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: والعقيقة، ما عرف الناس، وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن[1] المولود، فأمر به رسول الله ﷺ، في الإسلام، وقد كره منه الاسم.

٤٠٨ ـ فقال زيد بن أسلم ـ في حديثه ـ فسئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق ـ وكأنه إنما كره الاسم ـ من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل[2].

٤٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت:
أتيت رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِية[3]. أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً[4].

---

(١) في نسخة «ق» على.

(٢) هكذا رواه الشافعي معلقاً. وقد أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقيقة: باب ما جاء في العقيقة، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه. وفي رواية محمد بن الحسن (٢٢٥ رقم ٦٥٩).
قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٤: ٣٠٤) لا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ. اهـ.
وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فقد رواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب العقيقة رقم (٢٨٤٢) والنسائي: كتاب العقيقة رقم (٢٨٤٢) والنسائي: كتاب العقيقة: الباب الأول (٧: ١٦٢ ـ ١٦٤) وأحمد في المسند (٢: ١٨٢ ـ ١٨٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٤: ٣٣٠) ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه (٩: ٣٠٠).
وقوله «في حديثه» أي في الحديث السابق، رقم (٤٠٦) لأنه هو سند مالك وكأن الرواة جزؤوه، والله أعلم.

(٣) في نسخة «ي» زيادة ـ بالتخفيف. وفي هامش نسخة «ي» كتبت هذه الحاشية:
قال أبو جعفر: سمعت الربيع المؤذن يقول: سمعت الشافعي يقول: هي الحديبية ـ بالتخفيف. اهـ.

(٤) أما حديث أم كرز في العقيقة: فقد رواه: أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٥) وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٦ رقم ٣٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٠٠ـ٣٠١) وابن عبد البر في التمهيد (٤: ٣١٥) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٧) وصححه وأقره الذهبي كلهم من طريق سفيان به. =

٤١٠ ـ وسمعته يقول: أقروا الطير على مكناتها[(١)][(٢)] .

قال الشافعي رحمه الله في قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكاناتها» إن علم العرب كان في زجر الطير، والبوارح، والخط والاعتياف[(٣)]، كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً، نظر أول طائر يراه، فإن سنح

= ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٨٣٦) وأحمد (٦: ٣٨١) والبيهقي (٩: ٣٠١) والنسائي (٧: ١٦٥) وابن عبد البر (٤: ٣١٦) وقال أبو داود وأحمد والبيهقي: قول سفيان عن أبيه وهم. وسيأتي الرد عليه ورواه أبو داود، رقم (٢٨٣٤) وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٧ رقم ٣٤٦) والبيهقي (٩: ٣٠١) والنسائي: باب العقيقة عن الجارية (٧: ١٦٥) من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن أم كرز.

ورواه أحمد (٦: ٤٢٠) والبيهقي (٩: ٣٠١) وعبد الرزاق (٤: ٣٢٨) من طريق عبيد الله عن سباع عن محمد بن ثابت عن أم كرز.

ورواه أحمد (٦: ٤٢٠) والنسائي: باب العقيقة عن الغلام (٧: ١٦٤ ـ ١٦٥) من حديث أم كرز.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٤: ٣١٦) بعد ذكره لقول أبي داود: وهم ابن عيينة فيه، ما لفظه: لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث. اهـ ـ والله أعلم.

وانظر السنن الكبرى (٩: ٣٠١) والتمهيد (٤: ٣١٤) أيضاً.

(١) في نسخة «ق» مكاناتها. والمكنات جمع مكن. والمكن جمع مكان، والمعنى لا تحركوا الطيور عن أمكنتها، وكانوا يحركونها ليتطيروا بها إذا طارت. كما بين ذلك الشافعي رحمه الله في تفسيره لهذا الحديث هنا. وانظر آداب الشافعي ومناقبه (١٥٠ ـ ١٥٢) ومناقب الشافعي للبيهقي (١: ٣٠٥ ـ ٣٠٩) فقد نقلا قول الشافعي في ذلك أيضاً.

(٢) رواه الشافعي بالسند السابق، أفردته تبعاً للحميدي رحمه الله حيث جعله حديثاً مستقلاً أيضاً. ورواه أبو داود رقم ٢٨٣٥ وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٧ رقم ٣٤٧) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣١١) وابن عبد البر في التمهيد (٤: ٣١٥) ومسند الطيالسي (٢٢٧ رقم ١٦٣٤) وحلية الأولياء (٩: ٩٤ ـ ٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣) وكلهم من طريق سفيان به. وصححه الحاكم.

تنبيه: وقع في تقريب التهذيب ـ في ترجمة أم كرز. عزو حديثها للنسائي فقط، وهذا قصور. ولعله من المطبعة، لأن الحافظ ذكرها في التهذيب وعزا حديثها للأربعة وهو الموجود في الخلاصة والكاشف، والله أعلم.

(٣) الاعتياف: هو زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. انظر لسان العرب ١١: ١٦٧ والخط: ضرب من الكهانة.

عن يساره فاجتال [1] عن يمينه، قال: هذه طير الأيامن، فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سنح عن يمينه فمضى عن يساره، قال: هذه طير الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة.

فقال الحطيئة [2] يمدح أبا موسى الأشعري رضي الله عنه:

لا يزجر الطير سنحاً إن عرضن له ولا يفيض على قسم بأزلام

يعني [3] أنه سلك طريق الإسلام، في التوكل على الله عز وجل، وترك زجر الطير.

وقال بعض شعراء العرب [4] يمدح نفسه:

---

(١) في اداب الشافعي ومناقبه: فاجتاز، بالزاي.

(٢) هو أبو مليكة: جرول بن أوس بن جؤبة بن مخزوم، العبسي الشاعر المخضرم، المختلف في صحبته، توفي سنة ثلاثين من الهجرة. انظر ترجمته في أول ديوانه صنع أبي سعيد السكري، وطبقات فحول الشعراء (٨١، ٨٧، ٩٣، ٩٥) والشعر والشعراء (١: ٣٢٢ - ٣٢٨) والأغاني (٢: ١٥٧ - ٢٠٢، ١٧: ١٥٤).

(٣) في آداب الشافعي ومناقبه (١٥١) زيادة «قال عبد الرحمن: قلت أنا» وهذه الزيادة تشعر بأن ما بعد قوله يعني هو من كلام عبد الرحمن بن أبي حاتم، وليس كذلك وإنما الكلام كله للشافعي رحمه الله تعالى.
قال الشافعي رحمه الله في أحكام القرآن (٢: ١٨٠) نزه الله عز وجل نبيه ﷺ، ورفع قدره، وعلمه وأدبه، وقال ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾.
وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكل على نفسه، أو على ماله، أو على زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكل مستند إلى حي يموت، أو على شيء يفنى، يوشك أن ينقطع به.
فنزه الله نبيه ﷺ، وأمره أن يتوكل على الحي الذي لا يموت. اهـ وقد كتب عن التوكل وحقيقته والكلام فيه، والفرق بينه وبين التواكل كلام كثير لأهل العلم والفضل، انظر الرسالة القشيرية (٧٥ - ٨٠) والآداب الشرعية (٢: ٢٨٨) (٣: ٢٨١) وجامع العلوم والحكم (٣١٦) وإحياء علوم الدين (٤: ٢٤٧) وتهذيب مدارج السالكين (٣٣٥) وأصله (٢: ١١٢) وغيرها كثير.

(٤) في نسخة «ي» قال بعض الشعراء، وفي الهامش ما كتبته موافق للنسخ الأخرى. وهذا الشاعر: هو الكميت بن زيد الأسدي الكوفي أبو المستهل، شاعر الهاشميين متوفى سنة ست =

ولا أنا ممن يزجر الطيرَ همُّه ... أصاح غراب أم تعرّض ثعلب *

وكان العرب[1] إذا لم تر[2] طائراً سانحاً، فرأى طيراً في وكره، حركه من وكره ليطيره، لينظر أيسلك طريق الأشائم، أو طريقَ الأيامن، فيشبه قول النبي ﷺ: «أقروا الطير في مكناتها» أي لا تحركوها، فإن تحريكها، وما تعملون به من الطيرة، لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاءُ الله عز وجل[3].

٤١١ ـ وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة؟ فقال: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم[4] *[5].

= وعشرين ومائة. قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم. وانظر فهارس ترجمته في الإعلام للزركلي (٦: ٩٢ ـ ٩٣).

وهذا البيت في «الهاشميات: ١٣٦ والأمالي للمرتضى (١: ٤٧) ط الخانجي.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغ سماعاً.

(١) في هامش نسخة «ي» العربي، لكنه بخط مغاير.

(٢) نسخة «ي» ير، وهو موافق لما كتب في الهامش.

(٣) انظر آداب الشافعي (١٥٠ ـ ١٥٢) ومناقب الشافعي للبيهقي (١: ٣٠٥ ـ ٣٠٩) والحلية (٢: ٩٥) ومناقب الشافعي للرازي (١٢٥) ومشكل الآثار (١: ٣٤٣) والسنن الكبرى (٩: ٣١١) وهامش آداب الشافعي (١٥٠).

(٤) هكذا رواه الشافعي رحمه الله مستدلاً به من غير ذكر سنده. والحديث رواه مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٣٣ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠) والنسائي: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة (٣: ١٤ ـ ١٨) وأحمد في المسند (٣: ٤٤٣) و(٥: ٤٤٧)، ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٤٨ ، ٤٤٩) وكلهم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. وانظر آداب الشافعي ومناقبه (١٥٢) وانظر شرح مسلم عند هذا الحديث لبيان النهي عن التطير.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.

(٥) جاء في النسخ الخطية من تعليق الطحاوي ما يلي وهو ليس من أصل السنن.

قال الطحاوي: ثنا يونس والربيع المرادي جميعاً عن الشافعي رحمه الله بمثل ذلك، غير أنهما لم يذكرا فيه الشعر الذي ذكره المزني.

[١١] من زيادات الطحاوي

كما ورد من رواية الطحاوي عن غير المزني ما يلي.

أخبرنا الطحاوي قال: وسمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت الحارث بن سريج النقال يقول: كنا عند سفيان بن عيينة، ومعنا الشافعي رحمه الله، فحدثنا سفيان يومئذٍ بحديث =

٤١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة (ثلاثين)[1].

فكان عبد الله يصوم قبله بيوم، فقلت: يتقدمه؟ قال: نعم[2].

٤١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن ابن مرجانة قال: ذُكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه «الآية»[3] ﴿إنْ[4] تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾[5] فبكى، ثم قال: والله لئن أُخذنا بها لنهلكن.

فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن. قد «كان»[6] وجد المسلمون منها حين نزلت، ما وجد، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[7] من القول والعمل، وكان حديث النفس: مما لا يملكه

= عبيد الله بن أبي يزيد ـ هذا ـ فالتفت سفيان إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ فسأله عن معنى قول النبي ﷺ «أقروا الطير على مكناتها» فأجابه الشافعي رحمه الله، بمثل هذا الجواب بعينه، الذي ذكرناه عن المزني، عن الشافعي رحمه الله، غير أنه لم يذكر فيه البيتين من الشعر اللذين ذكرهما المزني فيه، فسكت ابن عيينة، ولم يقل له شيئاً. اهـ.

قلت: وانظر مشكل الآثار له في الموضع المشار إليه، وكذا مناقب الشافعي للبيهقي حيث ذكر شبيهاً بهذا الكلام. وقد نقل هذا التفسير عن الشافعي كثير من العلماء رحمه الله تعالى.

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ق».

(٢) سبق هذا الحديث بسنده، برقم (٣٤٢) لكن هناك: «فإن غم عليكم فاقدروا له «وسبق تخريجه هناك، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) ما بيَن القوسين ليس في نسخة «ق».

(٤) في الرسم الكريم «وإن» لكن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يسقط حرف العطف من أول الكلمة التي تكون في أول الآية عند استدلاله بها. ومن نظر في كتابه الرسالة وغيره رأى ذلك كثيراً.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ق».

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

أحد، ولا يقدر عليه أحد [1] *.

٤١٤ - *[حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أخبرك أبوك عن عائشة:

أنَّ رسول الله، ﷺ كان يقبلها، وهو صائم؟

قال: فطأطأ رأسه، واستحيى، وسكت قليلاً، ثم قال: نعم]* [2].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٦: ١٠٦ - ١٠٧) من طريق الزهري، وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٠٦) وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد ابن مرجانة يقول كنت عند ابن عمر، فتلا هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى حتى سمع نشيجه، فقمت، حتى أتيت ابن عباس . . .، قلت: وذكره السيوطي في الدر المنثور (١: ٣٧٤) ونسبه لعبد ابن حميد وأبي داود في ناسخه، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في الشعب. اهـ. ورواه أحمد في المسند رقم (٢٠٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق؛ رقم (٢٠٠) والترمذي: كتاب التفسير: تفسير سورة البقرة، رقم (٢٩٩٢) والسنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف (٤: ٣٩١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس من غير ذكر قصة ابن عمر.

ورواه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس - وفيه قصة ابن عمر. وانظر تفسير الطبري (٦: ١٠٣ - ١١٢) وفتح الباري (٨: ٢٠٦) والله أعلم.

(*) من زوائد الطحاوي رحمه الله قال: حدثنا المزني قال: أخبرني أبو بكر الحميدي، عن سفيان، عن خلف بن حوشب، قال: قال عيسى عليه السلام للحواريين: كما ترك لكم الملوك الحكمة، فاتركوهم والدنيا.

وكان خلف يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة:

الحرب أول ما تكون فتيةً ... تسعى بزينتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزاً غير ذات حليل

شمطاء جزت رأسها وتنكرت ... مكروهة للشم والتقبيل. اهـ.

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة ما يلي: أخبرنا أحمد قال حدثنا المزني قال: «حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرني أبو بكر. . .» وقوله «حدثنا الشافعي رحمه الله» خطأ، لأن هذا من زوائد الطحاوي عن المزني التي رواها عن الحميدي، ولم يروها عن الشافعي رحمه الله، ولعله اعتمد على نسخة «ي» والتي فيها ما ذكر لكن ضرب على قوله «حدثنا الشافعي» بخط واضح. والله أعلم.

(*) (*) هذا الحديث من نسخة «ق» فقط، ولا يوجد في النسخ الأخرى.

(٢) سبق هذا الحديث برقم (٣٠٥) وسبق هناك تخريجه، ورواه مسلم والنسائي وأحمد وانظر طرق هذا الحديث هناك وما يليه.

٤١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر.
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح[1].

٤١٦ ـ قال سفيان: وأخبرنا أبو الزبير، عن جابر.
عن النبي ﷺ مثله[2] [3].

قال الشافعي رحمه الله: قد كان سفيان يحدث هذا الحديث، ولا يذكر فيه وضع الجوائح، وقال: إني لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث، ولكن كان كلامٌ قبل «وضع الجوائح» لم أحفظه[4].

٤١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب،

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه، برقم (٢٠٤) ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق سفيان.

(٢) في نسخة «ق» بمثله.

(٣) سبق ذكر هذا الحديث ـ وبنفس السند ـ كسابقه ـ وتخريجه، برقم (٢٠٥) ورواه النسائي والبيهقي أيضاً.

(٤) ذكر هذا الكلام في الأم (٣: ٤٩) بأوضح مما هنا. ولفظه: قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً ـ في طول مجالستي له ـ لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح»
قال الشافعي: قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد «بيع السنين» كلاماً قبل «وضع الجوائح» لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر «وضع الجوائح» لأني لا أدري كيف كان الكلام. وفي الحديث «أمر بوضع الجوائح». اهـ. وانظر توقع الشافعي رحمه الله معنى الكلام الذي لم يحفظه سفيان في الأم (٣: ٤٩ ـ ٥٠) والله أعلم.

(٥) ورواه في الأم (٤: ٤٢ ـ ٤٣) و(٧: ٢٣، ٤١، ٨١) والمسند (١٥١) ومختصر المزني (٥: ٢٤٨) ورواه البخاري ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني. ورواه الطبري من طريق الزهري عن سعيد به. وعمر بن شبة في أخبار البصرة ـ والطبراني وعبد الرزاق من طريق أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ـ وإسناده صحيح ـ والحاكم في المستدرك، كما في فتح الباري.

أنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك ـ أو إن تبت تقبل شهادتك ـ [١].

يحدث به هكذا مراراً ثم سمعته يقول: شككت فيه «قال الزهري: أخبرني» فلما قمت سألت، فقال عمر[٢] ـ وحضر المجلس معي ـ: هو سعيد[٣] بن المسيب.

قلت لسفيان: أشككت فيه حين أخبرك أنه سعيد؟

فقال: لا، هو كما قال، غير أنه قد كان دخلني الشك[٤].

---

(١) ورواه في الأم (٤: ٤٢ ـ ٤٣) و(٧: ٢٣، ٤١، ٨١) والمسند (١٥١) ومختصر المزني (٥: ٢٤٨) ورواه البخاري ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني. ورواه الطبري من طريق الزهري عن سعيد به: وعمر بن شبة في أخبار البصرة ـ والطبراني وعبد الرزاق من طريق أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ـ وإسناده صحيح ـ والحاكم في المستدرك. كما في فتح الباري (٥: ٢٥٦) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٥٣) من طريق سعيد وأبي عثمان النهدي.
وانظر التلخيص الحبير (٤: ٢٠٧) وانظر المعجم الكبير (٧: ٣٧٢ ـ ٣٧٣) حيث رواه في ترجمة شبل بن معبد ـ وهو أحد الثلاثة الذين جلدهم عمر ـ رضي الله عنهم ـ الحد، وانظر مجمع الزوائد (٦: ٢٨٠) وقال: رجاله رجال الصحيح. وعزاه للطبراني فقط. وانظر السنن الكبرى (١٠: ١٥٢ ـ ١٥٣) والثلاثة هم: أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو صحابي أيضاً، وشِبل ـ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ـ ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي. وهو من المخضرمين. وانظر فتح الباري (٥: ٢٥٦) لبيان سبب جلدهم.

(٢) وقع في الأم (٤: ٤٣) والبدائع وترتيب المسند والمسند «عمرو بن قيس» بفتح العين المهملة وهوخطأ. وصوابه «عُمر» بضم العين المهملة، وقد علق الطحاوي رحمه الله على هذا الاسم بقوله: «عمر هذا هو عمر بن قيس أخو حميد بن قيس، يلقب «بسندل» وهم يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث وهم يتكلمون في حديثه، روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث ابن سعيد الثوري، يعرف عمر هذا بسندل» اهـ.

(٣) في نسخة «ق» وسعيد. والواو زائدة.

(٤) قلت: «قوله فقال عمر . . . » لا يضر وذلك لأن سفيان بن عيينة كان جازماً ثم تردد في سعيد ثم جزم. وثانياً: قد ثبت وجود سعيد في هذا السند من غير طريق سفيان، فقد رواه عبد الرزاق (٧: ٣٨٤) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد، ورواه البيهقي في سننه (١٠: ١٥٢) أيضاً: كما رواه عبد الرزاق والبيهقي أيضاً من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب.

٤١٨ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: «أخبرني»[١] من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادَتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته[٢].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ق» وهو الموافق للفظ الأم والمسند والسنن الكبرى.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢٤) والمسند (١٥٢) هكذا مع إهمال من حدثه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠: ١٥٢) وقال: ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته، ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب، ثم ذكر رواية عبد الرزاق السابقة.

وأما ما زعمه ابن التركماني من رد هذا الحديث متعللاً بثلاثة أشياء فهو مردود. فقد ذكر:

١ - أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، والجواب عن ذلك، أن أحمد بن حنبل والبخاري، وغيرهما أثبتا ذلك. بل ذكر يحيى بن معين أنه ولد لسنتين من خلافة عمر وتوفي عمر ولسعيد ثمان سنوات، وذكر علي بن المديني وغيره أن سعيداً رأى عمر على المنبر ينعي النعمان بن مقرن يوم استشهاده - كما ذكره أبو حاتم أيضاً - ولا خلاف أن معركة نهاوند كانت سنة إحدى وعشرين، بينما استشهاد عمر كان سنة ثلاث وعشرين، فالذي يحفظ سنة إحدى وعشرين ويدرك ذلك ويبقى بعده أكثر من سنتين - وهما في مدينة واحدة - ينكر ذلك ولهذا قال أحمد بن حنبل وقد سئل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. اهـ وقد ذكر الحافظ في التهذيب حديثاً يثبت فيه سماع سعيد من عمر وقال عنه صحيح الإسناد على شرط مسلم. وانظر ترجمة سعيد في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والمراسيل لابن أبي حاتم، والتهذيب.

٢ - زعم أن ابن عيينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري - وهو ابن المسيب - إلى عمر بن قيس فكأنه روى ذلك عنه - والجواب عن ذلك ما ذكره الشافعي في الأم (٧: ٢٣) أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، لأشهد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة... قال الشافعي: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً، ثم سمعته يقول شككت فيه.. وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب... قال الشافعي: قلت لسفيان: أشككت حين أخبرك أنه سعيد؟ قال: لا، هو كما قال: غير أنه قد كان دخلني الشك. ثم ساق الشافعي سنداً آخر عن الزهري عن سعيد عن عمر. فسفيان حدث الشافعي به مراراً من غير شك. ثم حدث له الشك فلما ذكره عُمر بن قيس لم يشك. وزال تردده، هذه واحدة، والأمر الثاني لو أن سفياناً شك فإن غير سفيان لم يشك وقد رواه من طريق الزهري عن سعيد كما ذكرت ذلك في التخريج والأمر الثالث: أن استتابة عمر للثلاثة قد وردت من غير طريق سعيد، فقد =

٤١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرني إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح ـ في القاذف إذا تاب ـ قال: تقبل شهادته.

وقال: كلنا نقوله: عطاء، وطاووس، ومجاهد[1].

= رواه عبد الرزاق ومعه الطبراني الكبير ـ برجال الصحيح ـ من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي. وأنه شهد الواقعة عند عمر، كما سبق وذكرته.

٣ ـ إن ابن المسيب خالف في ذلك ـ ونقل عن ابن أبي شيبة عن سعيد والحسن: قالا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه وبين الله. والجواب عن هذا من وجهين أحدهما. ما اتفق عليه أن العبرة بالرواية لا برأي الراوي. وثانيهما: قد ورد عن سعيد خلاف ما نقله ابن التركماني، فقد روي عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤) من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا تاب القاذف قبلت. وتوبته أن يكذب نفسه. ورواه البيهقي عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم إذا ظهرت منه التوبة. قلت: قال مالك في الموطأ: وذلك الأمر عندنا. اهـ وسيأتي مزيد بحث عقب الخبر القادم إن شاء الله تعالى.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢٤، ٤١، ٨٢) ومختصر المزني (٥: ٢٤٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠: ١٥٣) من طريق إسماعيل به، ورواه عبد الرزاق ـ مفرقاً ـ (٧: ٣٨٣) عن طاوس وعطاء، وذكر البخاري حكم طاوس ومجاهد وغيرهم تعليقاً في الكتاب والباب السابقين، ورواه سعيد بن منصور عن الأربعة ـ كما في فتح الباري (:٢٥٧).

وهذا هو مذهب الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وخالف في ذلك الحنفية. ومحل الخلاف يرجع إلى أين يعود الاستثناء في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ من سورة النور. هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فترفع التوبةُ الفسقَ فقط ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟

وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة، وتأولوا قوله تعالى «إبداً» على أن المراد ما دام مصراً على قذفه. لأن أبد كل شيء على ما يليق به. كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فإن المراد: ما دام كافراً، وقد قال ابن عباس ـ كما رواه البيهقي وغيره عنه: من تاب فشهادته في كتاب الله وأوضح جواب في ذلك ما رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف، يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته!!

وأيضاً كما قال الشافعي: الحدود كفارة لأهلها، فالقاذف بعد الحد خير منه قبله، فكيف يرد في خير حالتيه، ويقبل في شرهما، والله أعلم.

وأما ما يحتج به من رد شهادة المحدود، فلا يصح شيء منها عند الحفاظ ـ كما نقله الحافظ في الفتح. =

٤٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيـان، عن ابن شهاب[١]، عن سعيد بن المسيب، أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢] قال:

إذا طلق الرجل امرأته، فهو أحق برجعتها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ـ في الواحدة والاثنتين[٣].

٤٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرني سفيان بن عيينة، قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عُمر، وعبد الله بن مسعود مثله[٤].

٤٢٢ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي موسى الأشعري مثل معنى حديث علي وعمر وعبد الله[٥].

= ومما يستدل به على قبول شهادة التائب الأحاديث التي وردت في قبول توبة التائب ومنها. «فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه» متفق عليه من حديث عائشة، وانظر فتح الباري (٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٨) وتفسير ابن كثير (٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والدر المنثور (٥: ٢٠ ـ ٢١).

(١) في نسخة «ي» كتب أيضاً بين السطرين: الزهري.. لكن بخط مغاير.

(٢) في نسخة «ق» عليه السلام.

(٣) ورواه الشافعي رحمه الله في كتاب أحكام القرآن ـ كما في المسند (٢٧٦).
ورواه: البيهقي (٧: ٤١٧) من طريق الشافعي به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦: ٣١٥) من طريق معمر عن الزهري به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣: ١: ٢٩٠) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣: ١: ٢٩٠) والبيهقي (٧: ٤١٧) من طريق سفيان، لكن عند البيهقي ـ الثوري ـ لا ابن عيينة، عن منصور به، ورواه ابن حزم (١٠: ٢٥٨) من طريق منصور. ورواه عبد الرزاق (٦: ٣١٦) من طريق منصور أيضاً.

(٥) ورواه سعيد بن منصور في سننه (٣: ١: ٢٩٠) من طريق سفيـان به. ورواه عبـد الرزاق (٦: ٣١٧) من طريق أيوب وقتادة عن الحسن به. ورواه أيضاً (٦: ٣١٧، ٣١٨) من طريق أبي قزعة عن الحسن و(٦: ٣١٨) من طريق إسماعيل عن الحسن به، ورواه البيهقي (٧: ٤١٧) من طريق يونس عن الحسن به.
وعدة المرأة المطلقة التي تحيض بالأقراء وهي: الأطهار عند الشافعي ومالك ورواية عن أحمد وهو قول ابن عمر وعائشة والفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهي الحيض عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. =

٤٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن شبيب بن عبد الله البجلي البصري، عن أنس بن مالك.
أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن عسيب الفحل[١].

٤٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن القداح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر.
عن النبي ﷺ، بمثل معناه[٢].

= قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥: ١٦٤) وتنقضي عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم. اهـ وانظر الرسالة (٥٦٢ ـ ٥٧٢) والأم (٥: ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٩١ ـ ١٩٣) (٧: ٢٤٥) وأحكام القرآن (١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٤٢ ـ ٢٤٧) ومختصر المزني (٥: ٤ ـ ٥) لبيان مذهب الشافعي رحمه الله وأدلته. وانظر تعليق الشيخ العلامة عبد الغني عبد الخالق رحمه الله على أحكام القرآن (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٦) لبيان رجحان مذهب الشافعي في هذه المسألة ورده على تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الرسالة ـ والله أعلم.

(١) رواه الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، رقم (١٢٤٧) وحسنه، والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع ضراب الجمل (٧: ٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٩) كلهم عن أنس من غير طريق الشافعي. .

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ممن يحتاج إليه. . . رقم (٣٥) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٩) وكلهم من طريق ابن جريج به بنحوه. والله أعلم.

باب عمارة الأرضين

٤٢٥ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أقطع الناسَ الدُّور، فقال حَيٌّ ـ من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة ـ: نَكِّبْ عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ: فَلِمَ ابتعثني الله عز وجل إذاً؟ إنَّ الله عزّ وجلّ لا يقدّس أمةً لا يؤخذ للضعيف منهم حقه[1].

---

(١) رواه في المسند (٣٨١) مأخوذ من كتاب عمارة الأرضين ـ الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

وهو مرسل، لكن رواته ثقات ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٤٥) من طريق الشافعي أيضاً. وقد وصله الطبراني في الكبير (١٠: ٢٧٤ رقم ١٠٥٣٤) من طريق سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة [وهو ابن يريم ـ على وزن عظيم] عن ابن مسعود. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣: ٦٣). إسناده قوي. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٩٧) رجال ثقات. بعد أن عزاه للكبير والأوسط. ورواه البغوي في شرح السنة (٨: ٢٧١) من غير إسناد.

وإقطاع النبي ﷺ للمهاجرين في المدينة ثبت من غير هذا الطريق أيضاً انظر التلخيص الحبير (٣: ٦٣ ـ ٦٤).

وأما قوله ﷺ «إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه» فقد ورد من طرق كثيرة.

١ ـ من حديث جابر عند ابن ماجه: كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠١٠) وفي الزوائد: إسناده حسن. ورواه الطبراني في الأوسط من غير هذا الطريق انظر مجمع الزوائد (٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٢ ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه: في الصدقات: باب =

٤٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً، وأنَّ عمرَ أقطع العقيق أجمع[1].

= لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦) وفي الزوائد: إسناده صحيح. ورواه أبو يعلى ـ كما في المجمع (٤: ١٩٧) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٣ ـ ومن حديث عائشة رضي الله عنها ـ عند البزار كما في مجمع الزوائد (٤: ١٩٦ ـ ١٩٧) والطبراني في الأوسط (٥: ٢٠٩) وفي إسنادهما: المثنى بن الصباح وثقة ابن معين وتركه غيره.

٤ ـ ومن حديث قابوس بن مخارق عن أبيه. عند الطبراني في الكبير والأوسط ـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٩٧): رجاله ثقات.

٥ ـ ومن حديث بريدة رضي الله عنه. عند البزار والطبراني في الأوسط ـ ورجاله تقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٠٨) عن إعطاء من السابق وهو ثقة لكنه اختلط. والبيهقي (١٠: ٩٤).

٦ ـ ومن حديث معاوية رضي الله عنه ـ عند الطبراني، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٠٩).

٧ ـ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الطبراني، ورجاله تقات ـ كما في مجمع الزوائد. أيضاً.

٨ ـ ومن حديث أبي سفيان بن الحارث كما عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤: ١٨٨) لكن فيه رجل لم يسم. والبيهقي في سننه (١٠ : ٩٣) بمثل ما عند الخطيب، ثم رواه من طريق آخر (٩٣ ـ ٩٤) وجعله عن عبد الله بن أبي سفيان عن النبي ﷺ . وقال : هذا مرسل وهو الصحيح.

فالحديث صحيح لكثرة طرقه وثقة رواته ـ في أكثر الأسانيد، والله أعلم.

قولهم في حديث الباب «نكب عنا» قال البغوي في شرح السنة (٨: ٢٧١): أي نحه عنا اهـ. وذلك لأن نصيب عبد الله بن مسعود [وهو المراد بإبن أم عبد] وقع في أرض قضاء بين ظهراني عماراتهم من المنازل والنخيل، كما في شرح السنة. وكان فقيراً لذا طلبوا تحويله من جوارهم، فرد عليهم النبي ﷺ بقوله هذا: «إن الله لا يقدس أمة. . .» الحديث. والله أعلم. وقوله «لا يقدس» أي لا يطهرها.

(١) ورواه أيضاً في المسند (٣٨١) مأخوذاً من كتاب عمارة الأرضين ـ الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق الشافعي.

وهو مرسل لكن رواته ثقات على شرط الشيخين.

ورواه البخاري مرسلاً ـ تعليقاً عن طريق هشام عن أبيه. كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

وقد وصله الشيخان وغيرهما. حيث ثبت إقطاع النبي ﷺ للزبير أرضاً في بني قريظة. وانظر صحيح البخاري: الكتاب والباب السابقين، وكتاب النكاح: باب الغيرة. وصحيح مسلم: =

٤٢٧ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي الغساني، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، قال:
ضرب أبو سفيان بن حرب برجله على باب داره، فقال:
سنام الأرض إن لها سناماً.

زعم ابنُ فرقد السلمي أني لا أعرف حقي من حقه، لي ما اسود من المروة، وله ما ابيض منها - أو لي ما ابيض من المروة، وله ما اسود منها - الشك من الشافعي رحمه الله - ولي ما بين قدمي هاتين إلى تجنا.

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كذب، ليس لأحد إلاَّ ما حاطت به جدرانه[1].

= كتاب السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٣٤) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٩) وأحمد في المسند (٦: ٣٤٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٢٤٧) وكلهم من حديث هشام عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وتبعد هذه الأرض عن مسكنهم حوالي ثلثيّ فرسخ كما في هذه الرواية عند الشيخين والله أعلم.
وانظر لإقطاع عمر رضي الله عنه العقيق: السنن الكبرى (٦: ١٤٦) والخراج ليحيى بن آدم (٧٤).

(١) ورواه أيضاً في المسند (٣٨٢) مأخوذاً من كتاب عمارة الأرضين - الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٤٨) من طريق الشافعي رحمه الله. وذكر أن الحميدي رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة، من طريق عبد الرحمن بن حسن الأزرقي (٢: ١٦٤ - ١٦٥، ٢٣٧) وفيه وتجنى: ثنية قريب من الطائف».

تنبيه: المراد بـ «ابن فرقد السلمي» هو: عتبة بن فرقد السلمي الصحابي الجليل أبو عبد الله - وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي الله عنه، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين.

تنبيه آخر: وقع في السنن الكبرى والمسند بطبعتيه وبدائع المنن وترتيب المسند - وقع فيها كلها «الأسلمي» وهو وهم، سببه خطأ في المسند، ثم تبعه من جاء بعده، وصوابه «السلمي» كما هو في ترجمته في مختلف الكتب. انظر: الطبقات الكبرى، والإستيعاب، وتجريد أسماء الصحابة، والإصابة، والتهذيب والتقريب، وأخبار مكة. وقد ورد نسبه كاملاً في الطبقات فانظره إن شئت والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: إذا علم صاحب الشفعة، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجز طلبه، هذا استحسان مني وليس بأصل*.

(*) كتب في نهاية هذا الحديث في نسخة «ق» آخر الجزء الرابع من «سنن الشافعي» والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
وفي الهامش الأيسر: «بلغ محمود بن أبي بكر إلى هنا... قرأه في ... الإسكندرية» بعض الكلمات غير واضحة.
وكتب تحته أيضاً «بلغت قراءة في... أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي... محمد بن أحمد بن علي الفاسي ثم المكي حامداً مسلماً...
وكتب تحته أيضاً «قوبل فصح على أصله حسب الطاقة»
وفي أعلى الصفحة اليسرى «حادية عشرة من سنن الشافعي»
وكتب في هامش نسخة «ي» آخر الجزء الرابع من أصل الشيخ المسمع... وكتب تحته «بلغ سماعاً على الشيخين».

الجـزء الخـامــس
من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني، عنه.

رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه.



٤٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ صاحب هَدْي[١] رسول الله ﷺ قال:

«يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من الهدْي ؟ فقال له رسول الله ﷺ: انحرها، ثم الق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها[٢].

٤٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية صاحبِ بُدْن رسول الله ﷺ أنه قال:

يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من البُدْن؟ فقال[٣]: انحره[٤]: ثم اغمس قلائده في دمه، ثم اضرب بها صفحته، ثم خل بينه وبين الناس»[٥].

---

(١) «أي ما يهدى إلى الحرم، والمراد به هنا والله أعلم: ما كان يرسله ﷺ من الهدي إلى مكة تطوعاً، وصاحب الهدي: هو الذي كان يقوده ويوصله إلى مكة لينحرها هنا.

(٢) ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل رقم (١٤٨) ورواية محمد بن الحسن (١٤١ رقم ٤٠٥) وصورة الحديث مرسل، لكنه متصل من طريق عروة عن ناجية الذي هو صاحب البدن. وانظر الحديث الآتي.

(٣) في نسخة «ق» قال: فقال.

(٤) في هامش «ي» «ق» انحرها. وأشير إلى أنه نسخة أخرى.

(٥) ورواه أبو داود: كتاب الحج: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٢) من طريق سفيان به.

ورواه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء إذا عطب الهدي مايصنع به، رقم (٩١٠) والنسائي =

٤٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو التَّياح، عن موسى بن سلمة [(١)]، عن ابن عباس.

أنَّ رسول الله، ﷺ بعث بثماني عشرة بدنةً مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أُزْحِفَ[(٢)] علينا منها شيء؟

= في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣) وابن ماجه: كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب، رقم (٣١٠٦) وأحمد (٤: ٣٣٤) وكلهم من طريق هشام به. ورواه أحمد (٤: ٦٤) (٥: ٣٧٧) من طريق «شهر عن صاحب بدن رسول الله ﷺ». والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح. ورواه غيرهم أيضاً.

وإسناد الشافعي رحمه الله على شرط الشيخين عدا الصحابي.

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب، لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً، فقد ضمن الذي أكل. اهـ.

قلت: ولهذا أمر النبي ﷺ بغمس قلائده في دمه بعد نحره، وضرب صفحته، حتى يعلمه الأغنياء أنه هدي.

كما أنه لا فرق بين إصابته وهلاكه في الحل أو الحرم. كما أن هناك فرقاً بين الواجب والتطوع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ١٨٣): **والهدي هديان: هدي أصله تطوع**، فذلك إذا ساقه فعطب، فأدرك ذكاته فنحره، أحببت له أن يغمس قلادته في دمه، ثم يضرب بها صفحته، ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال.

وإن عطب فلم يدرك ذكاته، فلا بدل عليه في واحدة من الحالين. فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه، أو ذكاه فأكله، أو أطعمه أغنياء، أو باعه فعليه بدله، وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين، أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم، لا يجزيه غير ذلك.

وهدي واجب: فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك، وعليه بدله بكل حال، ولو تصدق به في موضعه على مساكين، كان عليه بدله، لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ محله. اهـ. والله أعلم. وانظر شرح السنة (٧: ١٩٣ ـ ١٩٤).

(١) وقع في نسخة «ي» موسى بن عقبة. وهو خطأ. وصوابه ما ذكرت. وهو موسى بن سلمة بن المحبق الهدلي البصري.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله. هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه. قال الخطابي كذا يقوله المحدثون. وصوابه والأجود: فأُزْحِفت ـ بضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه، وقال الهروي وغيره: قال أزحف =

قال: «فانحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(١).

٤٣١ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك:

أنَّ النبي ﷺ لما رمى الجمرة، ونحر نسكه، ناول الخالق شقة الأيمن فخلقه، ثم ناوله النبيُّ ﷺ أبا طلحة، ثم ناول الخالق شقة الأيسر فخلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس(٢).

= البعير، وأزحفه السير بالألف فيهما. وكذا قال الجوهري وغيره... فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز.
ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء، اهـ. من شرح مسلم (٩: ٧٦).

(١) ورواه: مسلم: كتاب الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم (٣٧٧) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٢٥١) ـ وأحمد في المسند (١: ٢١٧) كلهم من طريق إسماعيل به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود: كتاب المناسك: الباب السابق، رقم (١٧٦٣) من طريق أبي التياح به. والله أعلم.
قوله «اصبغ نعلها» أي اصبغ ما علق في رقبتها من النعال التي علقتها، وهي القلائد.
وقوله «أهل رفقتك» هو جميع القافلة ـ كما هو ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه وانظر شرح مسلم للنووي (٩: ٧٧) والله أعلم.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم (٣٢٦) وأبو داود: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير رقم (١٩٨٢) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، رقم (٩١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٣٧١).
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٢٣ ـ ٣٢٥) وأبو داود، رقم (١٩٨١) من طريق هشام به. وانظر مسند أحمد (٣: ١٣٣، ١٣٧) والله أعلم.
قال النووي رحمه الله في شرحه (٩: ٥٣ ـ ٥٤) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة اعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الأفاضة...
ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من =

٤٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة الأنصاري، عن أبيه، عن جده رفاعة:

أنَّ رسول الله ﷺ نادى: أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة، من بغاهم العوافر (١)

= رأس المخلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الايسر.
ومنها: طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.
ومنها: التبرك بشعره ﷺ، وجواز إقتنائه للتبرك... الخ.
قلت: ولهذا حرص بعض أهل العلم والصلاح كأحمد بن حنبل وغيره على إقتناء شعره الشريف عليه الصلاة والسلام، وعلى دفنه معهم.
كما أن في هذا الحديث منقبة لأبي طلحة رضي الله عنه، حيث أعطاه ﷺ شعر شقه الأيمن أو الأسر، بينما قسم شعر الشق الآخر بين من كان حاضراً، وفي هذا دلالة أيضاً على أنه ﷺ هو الذي حثهم بفعله على التبرك به وبآثاره ﷺ حيث أمن منهم الغلو والإفراط الذي وقع فيه أقوام الأنبياء السابقين. والله أعلم.

(١) كذا في المخطوطات. وقد علق الطحاوي رحمه الله على ذلك بقوله كما في نسختيّ «ق، ي»: هكذا قرأه المزني علينا، «أهل أمانة» وإنما هو «أهل إمامة» وقال «العوافر» وإنما هو «العواثر» اهـ.
قلت: أما قوله «أهل إمامة» فالموجود في سند الشافعي من رواية الربيع. ومسند أحمد ومجمع الزوائد والبيهقي «أهل أمانة» كما هو في رواية المزني، وهو الثابت في غير هذه الرواية مثل حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ أطلبوا ـ أو قال التمسوا ـ الأمانة في قريش فإن الأمين من قريش له فضل على أمين من سواهم... رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى بسند حسن كما في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٥ ـ ٢٦) وهو ثابت في حديث الباب أيضاً عند البزار والطبراني ـ كما سيأتي في تخريجه، والله أعلم.
أما قوله «العواثر» والعوافر» بمعنى واحد قال الجوهري في الصحاح (٧٣٦) يقال للرجل إذا تورط: قد وقع في عاثور شر وعافور شر، قال الأصمعي: لقيت منه عافوراً أي شدة، ووقع القوم في عاثور شر أي في شدة. اهـ.
وقال ابن الأثير في الشافي (٥ : ٢١٧أ) جمع عاثرة، أي خصلة من شأنها العثور ـ وهو السقوط والوقوع على الوجه ـ من عثر يعثر عثوراً.
وقال الأزهري: معناه من بغا لها المكائد التي يعثر بها، كالعاثور الذي يخد في الأرض، فيعثر به الإنسان إذا مر به ليلاً وهو لا يشعر به. قال: ويقال: وقع فلان في عاثور شر وعافور شر إذا وقع في ورطة لم يحسبهما ولا شعر بهما. اهـ. ويطلق العاثور على الحفرة التي تحفر للأسد وغيره ليصاد بها. أيضاً.

أكبه الله لمنخريه، يقولها ثلاث مرات[1] [2].

٤٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

أنَّ قتادة بن النعمان وقع بقريش، فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً»[3] «يا قتادة لا تشتم قريشاً، فإنك لعلك ترى منهم رجالاً ـ أو يأتي منهم رجال ـ تحقر عملك مع عملهم، وفعالَك مع فعالهم، وتعظمهم إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريشٌ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل»[4].

---

(١) ورواه الشافعي أيضاً في المسند (٢٧٩) من كتاب فضائل قريش، وهو غير موجود في الأم.
ورواه أحمد في المسند (٤: ٣٤٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.
ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (١: ٦٠) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم به وقال: ورواه سفيان الثوري عن ابن خثيم بإسناده، ثم ذكر سنده إليه. ورواه الحاكم في المستدرك (٤: ٧٣) من طريق سفيان عن ابن خيثم به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٦) بعد أن رواه مطولاً: رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار. . . وقال: «كبه الله في النار لوجهه» والطبراني بنحو البزار. . . ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات. اهـ. والله أعلم.

[١٢] من زيادات الطحاوي رحمه الله

(٢) جاء في نسخة «ق» وحدها هذا التعليق ولا يوجد في النسخ الأخرى.
قال الطحاوي رحمه الله عقب تعليقه السابق «هكذا قرأه المزني علينا أهل أمانة وإنما هو أهل إمامة، وقال العوافر وإنما هي العواثر» قال:
وكذلك حدثناه يونس أنا عبد الله بن وهب عن مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن [ابن] عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ كذلك. اهـ.
وقوله «ابن عبيد» سقطت كلمة «ابن» وكتبت في الهامش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي».

(٤) ورواه الشافعي رحمه الله أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب فضائل قريش وهو ليس في الأم.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند (٦: ٣٨٤) من طريق يزيد ـ مرسلاً. ثم وصله من طريق يزيد عن جعفر بن عبد الله بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة. ورواه أيضاً البزار كذلك، والطبراني مسنداً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٣) ورجال البزار في المسند رجال الصحيح، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح، غير جعفر بن =

٤٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب ـ بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعي[١] ـ أن النبي ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعي ـ وكان مما حفظت منه:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش خيار شرار الناس[٢].

٤٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

= عبد الله بن أسلم في مسند أحمد وهو ثقة، وفي بعض رجال الطبراني خلاف. اهـ.
ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (١: ٢٣) وجعله من مسند أبي قتادة لا عن قتادة بن النعمان. ثم قال (١: ٢٤) وكذلك رواه أبو صالح كاتب الليث، عن الليث، ثم قال أبو صالح: وقد سمعت من إبراهيم بن سعد، ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ببعض معناه، وقالا: «قتادة بن النعمان» بدل «أبي قتادة» اهـ.
قلت: ولا يبعد من تكرر القصة مع قتادة بن النعمان، وأبي قتادة، رضي الله عنهما. خاصة وأبو صالح رواه من طريق الليث ثم سمعه من إبراهيم بن سعد. واتفقا على ذلك. والله أعلم.

(١) في نسخة «ي» زيادة: رحمه الله.

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب فضائل قريش ـ وهو لا يوجد في الأم.
ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (١: ١٩ ـ ٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر سنده إليه. ورواه أيضاً من طريق الشافعي بسنده هذا إلى ابن أبي ذئب ـ معضلاً ـ في كتابه «معرفة السنن والآثار» (   ) وانظر جامع الأحاديث (٤: ٣٧١).
وقد وردت آثار كثيرة في فضائل قريش، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في توالي التأسيس (٤٥) عقب حديث (لا تعلِّموا قريشاً وتعلَّموا منها...) وله طرق أخرى استوعبتها في كتاب «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش». والله أعلم. وانظر أيضاً مجمع الزوائد (١٠: ٢٣ وما بعد).

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب «فضائل قريش» وليس هو من كتب الأم.
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٤٥١ رقم ١٠٤٥) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: «باب خيار الناس»، رقم (١٩٩). وأحمد (٢: ٢٥٧) كلهم من طريق أبي الزناد به. =

٤٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية(١).

٤٣٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن عمه محمد بن العباس، عن حسن بن القاسم(٢) «الأزرقي»(٣) قال:

وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: ما ههنا شام ـ وأشار بيده إلى

= ورواه البخاري: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلًا). وباب ﴿أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ـ الآية﴾ وباب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾. وكتاب المناقب: باب قول الله من ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى. . .﴾ وباب علامات النبوة في الإسلام. وكتاب التفسير: تفسير سورة يوسف: باب قوله ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ وصحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام رقم (١٦٨) وكتاب فضائل الصحابة: باب خيار الناس، رقم (١٩٩)، وأحمد في المسند (٢: ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣١، ٤٨٥، ـ مكرر ـ ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٣٩) وكلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ مطولاً ـ والله أعلم.

(١) ورواه أيضا في المسند (٢٨٠) أخذا من كتاب «فضائل قريش».
وأخرجه الحميدي (٢: ٤٥٢ رقم ١٠٤٩) من طريق سفيان، به.
ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق أبي الزناد به.
ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، رقم (٨٤) من طريق الأعرج به.
ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى. . .﴾ وكتاب المغازي: الباب السابق، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٨ ـ ٩٠) والترمذي: كتاب المناقب: باب في فضل اليمن ،رقم (٣٩٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٠، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤١) وكلهم من طرق مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
تنبيه: لقد وقع هذا الحديث في المسند ـ وعلق عليه ابن الأثير في الشافي (٥: ٢٢٢أ) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، بينما هو في سنن المزني مرفوع إلى النبي ﷺ.
وقد اختلف في معنى قوله ﷺ «الإيمان يمان والحكمة يمانية» على وجوه انظر شرح مسلم (٢: ٣٢ وما بعد) وفتح الباري(٦: ٥٣٢) والله أعلم.

(٢) إلى هنا نهاية النقص في نسخة «ج».

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي» وهامش «ق».

جهة[1] الشام ـ وما ههنا يمن، ـ وأشار بيده إلى جهة المدينة[2].

٤٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان «بن عيينة»[3] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

جاء الطُّفيلُ بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت [الله][4] وأبت، فادع الله عليها.

فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ورفع يديه ـ فقال الناس: هلكت دوس ـ فقال: اللهم اهدِ دوساً وائت بهم، اللهم اهدِ دوساً وائت بهم[5][6].

٤٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو أن

---

(١) في هامش نسخة «ق: ناحية، وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب «فضائل قريش».

قلت: وسند الشافعي رحمه الله مرسل. لأن الحسن تابعي.

وهذا الحديث يجعل منطقة تبوك هي الحد الفاصل بين الشام وبين اليمن، كما يجعل المدينة من اليمن أيضاً. وانظر الشافعي (٥: ٢٢٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) ما بين المعكوفتين من نسخة «ق».

(٥) في نسخة «ج» زيادة «مرتين» وهي موجودة في مسند الحميدي أيضاً.

(٦) ورواه في المسند (٢٧٩) أخذاً من «فضائل قريش».

وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب الدعاء للمشركين، وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣، ٤٤٨) من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة... رقم (١٩٧) من طريق أبي الزناد به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب قصة دوس والطفيل بن عمرو، من طريق الأعرج به.

ورواه أحمد (٢: ٥٠٢) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم. ودوس هم قوم أبي هريرة رضي الله عنه.

الناس يسلكون وادياً أو شعبةً[1]، لسلكت وادي الأنصار أو شعبتهم[1][2].

٤٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال: أخبرني ابن الغسيل، عن رجل سماه ـ لا يحفظ محمد بن إدريس الشافعي[3] الآن اسمه، عن أنس بن مالك:

أنَّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الأنصار قد قضوا الذي[4] عليهم، وبقي الذي عليكم، فاقبلوا

---

(١) في نسخة «ج» سلكوا وادياً أو شعباً. . . وشعبهم «وهو موافق لروايات الآخرين، لكن الرواية هنا يسلكون. . .».

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٠) أخذاً من «فضائل قريش».
وأخرجه أحمد في المسند (٢: ٥٠١) من طريق محمد بن عمرو به.
ورواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت من الأنصار، وكتاب التمني: باب ما يجوز من اللو. والنسائي في السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٢٦) وأحمد في المسند (٢: ٣١٥، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٩، ٤٦٩) وكلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
تنبيه أول: عزا الإمام البغوي رحمه الله هذا الحديث في شرح السنة للصيحيحين حيث قال (١٤: ١٧١) هذا حديث متفق على صحته، اتفقا على إخراجه من طرق عن أبي هريرة. اهـ. قلت: فبحثت عنه فلم أجده عند مسلم من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث غيره، كما في كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم ١٣٣ وما بعد. وقد وهم الشيخ شعيب عندما عزاه لمسلم ١٠٦١ في الباب المذكور، وهذا الرقم ليس لحديث أبي هريرة وإنما هو لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وليس في هذا الباب ذكر لحديث أبي هريرة، ولهذا لم يعز أن الأثير في جامع الأصول (٩: ١٦٠ ـ ١٦١) هذا الحديث إلا للبخاري فقط، والله أعلم.
تنبيه آخر: وقع في المسند ـ طبعة بيروت (٢٨٠) أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، فقوله «وعن أبي سلمة» خطأ ـ مطبعي، وصوابه «عن أبي سلمة» لأن محمد بن عمرو بن علقمة يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وليس الدراوردي يرويه عن شيخين، فتنبه. والله أعلم.

(٣) في نسخة «ي» زيادة رحمه الله.

(٤) في نسخة «ق» ما عليهم. بدلاً مما ذكرته.

من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم[1].

٤٤١ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وقال غير الجرجاني: عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال: ما لم يكن فيه حد[2].

٤٤٢ ـ وقال الجرجاني في حديثه: عن النبي ﷺ قال: اللهمَّ اغفر للأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار[3].

---

(١) هكذا رواه الشافعي في السنن ـ هنا ـ والمسند (٢٨٠) في إسناده رجل مبهم، والحديث ثابت عن أنس رضي الله عنه، فقد رواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. ورواه بنحوه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم رقم (١٧٦) وأحمد (٣: ١٦١ ـ ١٦٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٧٢).
قلت: وليس في أسانيد منها ذكرت «عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة ـ المعروف بابن الغسيل» لكني وجدت ذكراً لإبن الغسيل في غير حديث أنس، إنما هو في هذا الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ويرويه ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس. كما هو عند البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة أما بعد، وفي كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. وكتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. ورواه الترمذي في الشمائل أيضاً. والله أعلم.

(٢) هذا مرسل، وهو معلق أيضاً. وقد رواه في المسند كذلك (٢٨٠).

(٣) وكذا رواه في المسند (٢٨٠) هكذا.
والحديث رواه الترمذي: كتاب المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، رقم (٣٩٠٩) وقال: حديث حسن، وزاد فيه «ولنساء الأنصار».
ورواه أحمد في المسند (٣: ١٣٩، ١٥٦، ١٦٢ ـ من طريقين، ٢١٣، ٢١٦ـ ٢١٧) ورواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير (١: ١٢٨) والكبير (١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٧٣٥) وأحد أسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٠: ٤٠).
ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار، رقم ١٧٣ بلفظ «أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار...».
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢ رقم ١٩٩١٣) والبغوي في شرح السنة (١٤: ١٦٩).
والحديث ثابت في الصحيحين من طريق أنس عن زيد بن أرقم. انظر صحيح البخاري كتاب التفسير: تفسير سورة المنافقين: قوله ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا..﴾ وصحيح مسلم: الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٢) ومروي من طرق غير هذين أيضاً انظر مجمع الزوائد (١٠: ٤٠، ٤١) وما قبل وما بعد. والله أعلم.

(٤) في هامش نسخة «ج» كتب تفسير لقوله «بهش إليه» وهو: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه قد بهش إليه. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (١: ٢٣١ ـ ٢٣٢).

٤٤٣ ـ وقال في حديثه: إن النبي ﷺ حين خرج بهش[٤] إليه النساء والصبيان من الأنصار يبكون، فرّق لهم رسول الله ﷺ، ثم خطب، وقال هذه المقالة[١].

٤٤٤ ـ قال الشافعي[٢] رحمه الله: وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلاّ ما قال طفيل الغنوي:

جزى الله عنا جعفراً حيث[٣] أشرفت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلت
أبَوْا أن يُملُّونا ولو أن أُمَّنا ... تُلاقي الذين يلقون فينا لملت
همو خلطونا بالنفوس وألجؤوا ... إلى حُجرات أدفأت وأظلَّت[٤]*

(١) روى البخاري: كتاب فضائل الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ، وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار...» الحديث.

(٢) في نسخة «ج» قال يقول قال الشافعي محمد بن إدريس.

(٣) في نسخة «ج» حين وهو في المطبوع كذلك.

(٤) في كنز العمال (١٤ : ٥٦) وكذا في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٦٨ رقم ٥٤٧) ذكر البيتين الأوليين، وغزياهما لإبن أبي الدنيا في كتاب الأشراف. مع اختلاف يسير.

[١٣] من زيادات الطحاوي

في النسخ المخطوطة: زيادة.
قال أبو جعفر: ولما حدثني المزني بهذا الحديث قال له أبي رضي الله عنه: إن أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين، يدخلان في هذا المعنى.
وقالوا: هلم الدار حتى تبينوا ... وتنجلي الغماء عما تجلت
ومن بعد ما كنا لسلمى وأهلنا ... عبيداً وملتنا البلاد وملت

فاستحسنهما المزني، لأنهما يدخلان في المعنى الذي أنشد أبو بكر رضي الله عنه الثلاثة الأبيات الأول. اهـ.
وطفيل الغنوي أحد شعراء الجاهلية الذين اشتهروا بوصف الخيل، حتى قيل له: طفيل الخيل. والأبيات في ديوانه.

٤٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال[١]، عن أم حبيبة قالت:

كنا نغلس من جَمْعٍ إلى منى[٢] على عهد رسول الله ﷺ[٣].

٤٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم ينادِ في واحدة منهما إلَّا بالإقامة، ولم[٤] يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما[٥].

٤٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أنَّ أبا أيوب الأنصاري أخبره:

---

(١) في نسخة «ق» شراك، وقد كتب في هامشه مثل ما ذكرت. وهو الصواب، لأن إسم أبيه كما قال الحافظ في التقريب (١: ٢٨٠) باسم الشهر. وهو مولى أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أي من مزدلفة إلى منى.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . .، رقم (٢٩٩) والنسائي: كتاب المناسك: باب تقديم النساء والصبيان إلى ـ منازلهم بمزدلفة (٥: ٢٦٢) وأحمد في المسند (٦: ٤٢٦) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: رقم (٢٩٨) والنسائي (٥: ٢٦١ ـ ٢٦٢) كل في الكتابين والبابين السابقين من طريق ابن شوال به.

ورواه الحميدي في المسند (١: ١٤٦) وزاد في آخره: قال سفيان: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحداً يحدث عنه إلاّ عمرو بن دينار هذا الحديث. اهـ.

قلت: والطريق الثاني عند مسلم والنسائي يرد ما قاله سفيان، لأنهما روياه من طريق عطاء عن ابن شوال. والله أعلم.

(٤) في نسخة «ق» ولا.

(٥) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع. وأبو داود: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٢٧، ١٩٢٨) والنسائي: كتاب الأذان باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٢: ١٦ ـ ١٧) وكتاب المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥: ٢٦٠) وأحمد في المسند (٢: ٥٦، ١٥٧) وكلهم من طريق ابن أبي ذئب به، والله أعلم. وانظر الحديث رقم (٤٤٨) أيضاً.

أنه صلى مع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[1].

٤٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك «بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه:

أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[3].

٤٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كُرَيْبٍ ـ مولى عبد الله بن عباس ـ عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء[4]، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله،

---

(١) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٨) من رواية يحيى، و(١٦٥ رقم ٤٩٠) من رواية محمد بن الحسن. والبخاري: كتاب المغازي: باب حجة الوداع. والنسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١: ٢٩١) وأحمد في المسند (٥: ٤٢٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع. ومسلم: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (٢٨٥) والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥: ٢٦٠) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع، رقم (٣٠٢٠) وأحمد في المسند (٥: ٤١٩) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد. به. وانظر رقم (٤٥٠) أيضاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٣) ورواه في الأم (١: ٦٦) والمسند (٢٩).

وأخرجه مالك: كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة رقم (١٩٦) من رواية يحيى، ومن رواية محمد بن الحسن (١٦٥، رقم ٤٨٩) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٩٢٦) والنسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١: ٢٩١) وأحمد في المسند (٢: ٦٢، ١٥٢) وكلهم من طريق مالك به.

وللحديث طرق كثيرة عن «ابن عمر» في الصحيحين وغيرهما ومسند أحمد. والله أعلم وانظر رقم (٤٤٦).

(٤) في نسخة «ق» وضوءه.

ثم أقيمت العشاء[1] فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً[2].

٤٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[3] عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، قال:

صليت مع النبي ﷺ المغربَ والعشاء بجمع جميعاً[4].

---

(١) في نسخة «ي» الصلاة للصلاة. فضرب على الأولى وكتب «العشاء» ووضع على الثانية «ضبة».

(٢) ورواه أيضاً مالك: في الكتاب والباب السابقين ،رقم (١٩٧) والبخاري: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، وكتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٢٧٦) وأبو داود: كتاب الحج: باب الدفعة من عرفة، رقم (١٩٢٥) والنسائي: في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١: ٥٨)، وأحمد في المسند (٥: ٢٠٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب الرجل يوضىء صاحبه، وكتاب الحج: باب النزول من عرفة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٧) وكلهم من طريق موسى بن عقبة به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٧٨ ـ ٢٨٠) وباب استحباب إدامة الحاج التلبية... رقم (٢٦٦) والنسائي: كتاب المناسك باب النزول بعد الدفع من عرفة (٥: ٢٥٩) وبنحوه في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١) وأحمد في المسند (٥: ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩)، وكلهم من طريق كريب به. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) ورواه الحميدي في مسنده (١: ١٨٩ رقم ٣٨٣) من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (٥: ٤١٨، ٤٢١) من طريق عدي به. والحديث مروي من طريق مالك بدلاً عن سفيان مع بقية السند وقد مر برقم (٤٤٧) والله أعلم.
وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير، لكن حصل خلاف بين أهل العلم. هل يؤذن ويقيم لكل منهما أم يؤذن للمغرب ويقيم لهما، أم يقيم مرة واحدة.
قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٧: ١٦٨ ـ ١٦٩) معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ الذي مر برقم (٤٤٦) ما يلي: إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذن ويقيم للظهر، ولا يؤذن للعصر، والأكثرون على أنه يقيم للعصر، وهو قول الشافعي [انظر الأم: ١: ٧٥] وقال أصحاب الرأي: لا يقيم لها.
أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهل العلم فيه.
فقال الشافعي: يجمع بينهما بإقامتين، ولا يؤذن، لحديث أسامة وابن عمر [٤٤٦، ٤٤٩] وهو قول إسحق.
=

٤٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء بن رباح، قال: حدثني جابر بن عبد الله:

أنَّ النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ رضي الله عنه[٢] قدم من اليمن، ومعه هدي، فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصِّروا، ويحلوا، إلا من كان معه هدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[٣].

وأنَّ عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وفاضت قالت: يا رسول الله: أتنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.

وأنَّ سُراقة بن جُعْشُم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة، وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة؟ قال: لا بل لِلأَبد[٤].

= وذهب قوم إلى أن يجمع بينهما بأذان وإقامتين، يؤذن للأولى، ويقيم للثانية لحديث جابر، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك: يجمع بأذانين وإقامتين يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، يُروى ذلك عن عبد الله بن مسعود.

وقال سفيان الثوري: يجمع بينهما بإقامة واحدة...

وقال أحمد: أيها فعلت أجزاك....

قلت: وانظر تعليقات شيخ الإسلام السراج البلقيني على الأم (١: ٧٥) والشافي (٢: ٤٣ ب) ففيه بعض اختلاف. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» عن.

(٢) في نسخة «ق» عليه السلام.

(٣) في نسخة «ج» لحللت.

(٤) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف...». وكتاب =

. . . .

= العمرة: باب عمرة التنعيم. وأبو داود: كتاب الحج: باب في إفراد الحج؛ رقم (١٧٨٩) وأحمد في المسند (٣: ٣٠٥) وكلهم من طريق عبد الوهاب به.
ورواه البخاري: كتاب التمني: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» من طريق حبيب.
ورواه البخاري أيضاً: كتاب الشركة: باب الإشتراك في الهدي والبدن، وكتاب المغازي: باب بعث علي وخالد إلى اليمن... ببعضه ـ وكتاب الإعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلّا ما تعرف إباحته ـ بنحوه ـ ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام... رقم (١٤١ ـ ١٤٤) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٧٨٧ ، ١٧٨٨) والنسائي كتاب المناسك: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٥: ١٧٨) وأحمد في المسند (٣: ٣١٧، ٣٦٦) كلهم من طريق عطاء به وفي بعضها بعض زيادة أو نقض. وهناك روايات أخرى من حديث جابر رضي الله عنه ببعض هذا الحديث. والله أعلم.
قوله في هذا الحديث «أهللت بما أهل به رسول الله...» فيه جواز تعليق الإهداء على إهداء آخر، وصحة الإحرام معلقاً، وهو مذهب الشافعي وموافقيه. انظر شرح مسلم للنووي (٨: ١٦٤ ـ ١٦٥).
وقوله «فأمرهم أن يجعلوها عمرة» أي أن يفسخوا الحج ويقلبوه إلى عمرة لكن هذا عند جماهير أهل العلم ـ خلافاً للإمام أحمد ـ إنما كان للصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ ، كما في حديث أبي ذر ـ واللفظ المسلم ـ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. ولحديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: لكم خاصة «رواه أبو داود رقم ١٨٠٨ والنسائي وابن ماجه وغيرهم وسكت عنه أبو داود. وهو من طريق الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه.
وسبب طلب النبي ﷺ ممن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة إنما هو لإزالة ما بقي عالقاً في نفوس الصحابة رضي الله عنهم من تحريم العمرة في أشهر الحج كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم ـ قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله. اهـ.

وواضح من حديث ابن عباس «فتعاظم ذلك عندهم» ولهذا ترددوا في فسخ الحج أولاً، ثم لأن النبي ﷺ لم يفسخ حجه أيضاً ودخل على عائشة رضي الله عنها، وهو غضبان كما في حديثها، واللفظ لمسلم ـ قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ـ أو خمس ـ فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟ يا رسول الله؛ أدخله الله النار. قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون. اهـ. ولهذا قال ﷺ لهم كما في حديثها: لو =

. . . .

= استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أُحل كما حلوا اهـ.
ومن استعظامهم لذلك قولهم «أي الحل؟ قال: الحل كله» وكذا قولهم «ننطلق إلى منى وذكورنا ـ أو ذكر أحدنا يقطر»؟ فلما قال لهم ﷺ قولته «لو استقبلت من أمري ما استدبرت. . . الخ» طابت نفوسهم فتحللوا.
ولذا يحمل قوله ﷺ لسراقة رضي الله عنه «بل لأبـد الأبد» على جواز الإعتمار في أشهر الحج، وليس في ذلك العام فقط. والله أعلم.
وأما فعل السيدة عائشة من العمرة بعد الحج ففيه أمران: الأول جواز العمرة في أشهر الحج وعقبه، وثانياً أن ميقات المعتمر ـ ممن هو في مكة ـ الحل. لأن التنعيم من الحل. والله أعلم.
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه (٨: ١٦٧) فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم.

باب ما جاء في فدية الأذى

٤٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي[١] عن كعب بن عجرة، قال:

أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القمل، أن أحلق رأسي، ثم أصوم ثلاثة أيام، أو[١] أطعم ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندي ما أَنْسُك به[٣].

٤٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أنه كان مع رسول الله ﷺ، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال:

صم ثلاثة أيام، أو أَطعِم ستة[٤] مساكين: مدين لكل إنسان، أو انسُكْ شاة، أيَّ ذلك فعلتَ، اجزأ عنك[٥].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في نسخة «ج» وأطعم، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب فدية المحصر، رقم (٣٠٨٠) وإسناد الشافعي على شرط مسلم، وانظر الأحاديث التالية أيضاً.

(٤) في نسخة «ق» ست، وكتب فوقها: كذا.

(٥) ورواه أيضاً مالك: كتاب الحج. باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٧) وأبو داود: كتاب المناسك :باب في الفدية، رقم (١٨٦١) من طريق القعنبي عن مالك به. وانظر التعليق على الحديث بعد. وانظر تكملة التخريج رقم (٤٥٧) من طريق مجاهد.

قال محمد بن إدريس الشافعي: غلط مالك بن أنس في الحديث. الحفاظ حفظوه عن «عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة»[1]*.

(*) قال الإمام الطحاوي رحمه الله معلقاً على قول الإمام الشافعي رحمه الله هذا:

[١٤] من زوائد الطحاوي

قال أبو جعفر: لم يغلط مالك فيه، لأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبد الركيم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث.

إلا أن تكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها في هذا الحديث مجاهداً. اهـ. قول الطحاوي رحمه.

قلت: وهذا القول لا يرد على الشافعي رحمه الله، في تغليطه مالكاً رحمه الله، وإن كان الطحاوي اعتذر في ذلك في آخر قوله باحتمال مالك لم يذكر «مجاهد» في العرضة التي حضرها الشافعي.

وقد نقل شيخنا العلامة الكاندهلوي رحمه الله في أوجز المسالك (٨: ١١٧) عن ابن عبد البر ما مفاده: «ثم الحديث هكذا [مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن] ليحيى، وأبي مصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، ومصعب، ومحمد بن المبارك الصوري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن، وهو الصواب».

ومن أسقط مجاهداً فأخطأ، فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى، ولا رآه، وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذي وهم في إسقاط مجاهد.

وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم. اهـ.

وقال الدراقطني: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن «لم يذكروا مجاهداً» حتى قال الشافعي: إن مالكاً وهم فيه.

وأجاب ابن عبد البر: بأن ابن القاسم وابن وهب [ذكراه] في «الموطأ» وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم: بشر بن عمر الزهراني، وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طحان، والوليد بن مسلم أثبتوا «مجاهداً» بينهما.

وهذا الجواب لا يرد على الشافعي. اهـ. من فتح الباري (٤: ١٣).

وقد جزم ابن عبد البر ـ كغيره ـ بأن الصحيح وجود مجاهد في السند. فقد قال في التمهيد (٢: ٢٣٣) عند ذكره لطريق مالك عن حميد بن قيس ـ وهو الآتي برقم (٤٥٤) ما لفظه: وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري، في حديث كعب بن عجرة ـ هذا ـ وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى، صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث. رواه «ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة» وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن =

٤٥٤ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[1] عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال له: لعلك آذاك هوامُّك؟ قال: فقلت نعم، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين[2]، أو اذبح شاة[3][4]*.

= عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة،
وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. اهـ.

قلت: وما قاله الطحاوي من أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته ففيه نظر، إذ نقل ابن عبد البر أن القعنبي رواه بإسقاطه ـ وكما مر في رواية أبي دواد ـ ولم يذكر غير الطحاوي عن القعنبي بإثباته، بينما من ذكر الرواة عن مالك عد القعنبي فيمن أسقطه وهو واضح في رواية أبي داود، والله أعلم. كما مر.

ومما يدل على إثباته كون أحمد رحمه الله رواه في المسند (٤: ٢٤١) من طريق ابن مهدي عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد. وكذا رواه محمد بن الحسن في موطئه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد بإثباته أيضاً، وذلك في كتاب الحج: باب كفارة الأذى (١٦٩ رقم ٥٠٤). ورواه النسائي: كتاب المناسك: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٥: ١٩٤ - ١٩٥) من طريق ابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد بإثباته أيضاً، وانظر فتح الباري أيضاً (٤: ١٣) والله أعلم. وانظر رقم ٤٥٧ وما قبله أيضاً.

(١) ما بين القوسين، ليس في نسخة «ج».

(٢) في هامش «ق» في الأصل: ست.

(٣) في نسخة «ج» وهامش «ي» أو انسك بشاة.

(٤) ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٨) من رواية يحيى. والبخاري: كتاب المحصر: باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك﴾ من طريق مالك به
ورواه مسلم: كتاب الحج: بباب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (٨٣) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، رقم (٩٥٣) وهما من طريق حميد به. وانظر أيضاً تكملة التخريج رقم (٤٥٧) لبيان الرواة عن مجاهد. وقوله «هوامُّك» بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً، إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عيّن في أكثر الروايات ـ هنا ـ أنها القمل.

[١٥] من زوائد الطحاوي رحمه الله

في نسخة «ق» وهامش «ي» ما يلي.

٤٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى [١]، عن كعب بن عجرة، قال:

مرَّ بي رسول الله [٢] ﷺ بالحُدَيْبِيَة، وأنا أُوقد تحت [٣] قِدْرٍ، والقملُ يتهافت من رأسي، فقال: يا كعب، أيؤذيك هوامُّك؟ قال: فاحلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم [٤] فَرَقاً بين ستة مساكين [٥]*.

٤٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي» [٦]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال:

أتى النبيُّ ﷺ عليَّ زمن الحديبية، وأنا كثير الشعر، فقال: كأن هوامّ رأسك تؤذيك؟ قال: فقلت [٧]: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة

= «حدثنا أبو جعفر، ثنا محمد، أنا أشهب، عن مالك، وذكر مثله بإسناده. ومثله في متنه» غير أن قوله «ومثله في متنه» لا يوجد في هامش «ي» والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٢) في نسخة «ج» النبي.

(٣) في نسخة «ج» من تحت قدر.

(٤) في نسخة «ق» وأطعم، بالواو، ولعله سبق قلم.

(٥) ورواه البخاري: كتاب المرضى: باب قول المريض: إني وجع، أو وارأساه... ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨٣) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٥٣) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب المحصر: باب النسك شاة ـ من طريقين ـ وكتاب المغازي: باب غزوة الحديبية. وأحمد في المسند (٤: ٢٤٢) من طريق ابن أبي نجيح به. والله أعلم.

قوله «فرقا» بفتح الفاء والراء المهملة وهو الفصيح كما قاله الزمخشري في الفائق، وإسكانها لغتان وبالتحريك. وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وانظر النهاية (٣: ٤٣٧) والفائق (٣: ١٠٤) وقد فسر في الرواية التالية، وأو هنا للتخيير.

(*) ورد في نسختيّ «ق، ي» هذا التعليق» قال أبو جعفر: سمعت الربيع بن سليمان يقول: الحديبية بالتخفيف » وسيعاد هذا التعليق في نسخة «ج»لكن من كلام الشافعي، والربيع ناقل عنه.

(٦) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٧) في نسخة «ج» قلت.

نسيكة (١) أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع تمراً (٢) بين ستة (٣) مساكين (٤).

٤٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

عن النبي ﷺ. مثل حديث مالك عن عبد الكريم الجزري (٥)*.

---

(١) في نسخة «ج» زيادة: له، والنسيكة: هي الذبيحة، والمراد أن يذبح شاة مثل ما تذبح في الأضيحة. والله أعلم.

(٢) كذا في «ي» وهامش «ج» وفي «ق وج» تمر، بينما في مسلم وغيره «من تمر».

(٣) في نسخة «ق» ست، وكتب في الهامش «من بين ست» وكله وهم.

(٤) ورواه أيضاً: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٤) وأبو داود كتاب المناسك: باب في الفدية، رقم (١٨٥٦) وأحمد في المسند (٤: ٢٤١، ٢٤٢) وكلهم من طريق خالد به.
وانظر تتمة التخريج لمن رواه عن كعب في آخر التعليق على الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

(٥) ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٣) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٥٣) وكلاهما من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المحصر: باب قول الله تعالى (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين، وكتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، وكتاب الطب: باب الحلق من الأذى، وكتاب كفارات الإيمان: الباب الأول، ومسلم: كتاب الحج: الباب السابق، رقم (٨٠ ـ ٨٣) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٥٣) وكتاب التفسير ـ سورة البقرة رقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي: في السنن الكبرى [تحفة الأشراف ٨: ٣٠٢] وأحمد في المسند (٤: ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤) وكلهم من طرق إلى مجاهد عن ابن أبي ليلى به وعند الترمذي في التفسير(٢٩٧٣) أيضاً عن مجاهد قال: قال كعب، ولم يذكر ابن أبي ليلى.
ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٨٥٧، ١٨٦٠) وأحمد (٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٤٣) من طريق ابن أبي ليلى به.
وأما من غير طريق ابن أبي ليلى عن كعب، فقد رواه البخاري: كتاب المحصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع، وكتاب التفسير: تفسير سورة البقرة: باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه..﴾ ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٥ ـ ٨٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين (١٨٥٨، ١٨٥٩) وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٠٧٩) وأحمد في المسند (٤: ٢٤٢ ـ من طريقين ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٤٣) كما رواه مالك بسند في رواته رجل مجهول: في كتاب الحج: الباب السابق رقم (٢٣٩). =

٤٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت:

أهللتُ مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وكنت(٢) ممن تمتع بعمرة ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: فقلت يا رسول الله! هذا يوم عرفة، ولم أطهر بعد، وإنما كنت تمتعت بالعمرة فقال رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. وانسكي(٢) عن عمرتك، ففعلت، فلما قضيت(٣) الحج، ونفر الناس، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي أنسكت(٤) عنها(٥).

= وفي هذه الأحاديث [٤٥٢ ـ ٤٥٧] أمور:
أولاً: تحريم حلق الشعر أو نتفه أو... للمحرم من غير عذر.
ثانياً: أن الفدية مترتبة على الحلق لقوله «احلق رأسك، وصم...» وهو الأصح عند الشافعية.
ثالثاً: إن الكفارة محصورة بين ثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وهي على التخيير.
رابعاً: كفارة الإطعام: يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح أو تمر وغيره خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وغير ذلك. والله أعلم. وانظر فتح الباري في مواطن وجوده وعلى الأخص (٤: ١٣ ـ ٢٠) والأم (٢: ١٦٠).

(١) في «ي» كما هنا، لكن أصلحها بعض القراء «فكنت».

(٢) في هامش «ق، ي» واسكتي، وما في هامش المخطوطتين موافق لبعض الروايات عند البخاري ومسلم.

(٣) في «ج» قضينا.

(٤) في «ج» وهامش «ق، ي» سكت وهو موافق لبعض الروايات، وما ذكرته موافق لبعض الأصول أيضاً.

(٥) ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض من طريق إبراهيم بن سعد به.
ورواه مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران رقم (١١٢، ١١٣) وأحمد (٦: ١٦٣ ـ ١٦٤، ٢٤٥ ـ ٢٤٦) كلاهما من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب نفض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وكتاب العمرة: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١٥) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في إفراد الحج رقم (١٧٧٨) وابن ماجه: كتاب =

٤٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، لا نرى إلاَّ الحج[٢]، حتى إذا كنا بسرف[٣] ـ أو قريب منها ـ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ وأنا أبكي ـ فقال: ما لك؟ أنفست؟ فقلت: نعم، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت[٤].

قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[٥].

= المناسك: باب العمرة من التنعيم، رقم (٣٠٠٠) وأحمد في المسند (٦: ١٩١) وكلهم من طريق عروة به. وانظر رقم (٤٦١) أيضاً.

(١) ما بين القوسين ليس في «ح».

(٢) أي مفردين له، لأن العمرة كانت قبل حجة الوداع في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما كانوا ينشئون لها سفراً خاصاً، كما مر في حديث ابن عباس رضي الله عنها.

(٣) قوله «سرف» موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقرب، وهو على أميال منها.

(٤) سيأتي جمع الشافعي رحمه الله بين هذا الحديث وبين سابقيه ولاحقيه بعد حديث رقم (٤٦٥).

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٥١) و(٢: ١٠٨) والمسند (١١١).
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب الأمر للنساء إذا نفسن. وكتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر والنساء، وباب من ذبح ضحية غيره. ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام... رقم (١١٩) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت، وكتاب الحج: باب التسمية عند الإهلال (٥: ١٥٦) وباب ما يفعل من أهل بالحج واهدى (٥: ٢٤٥) مختصراً. وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحائض تقضي المناسك إلاّ الطواف، رقم (٢٩٦٣) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، (١٢٠، ١٢١) وأبو داود: كتاب الحج: باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨٢) وأحمد (٦: ٢١٩، ٢٧٣) وكلهم من طريق عبد الرحمن به.
ورواه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات..﴾. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٢٣) والنسائي ـ في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف: ١٢: ٢٥٣] ورواه أبو داود ـ باختصار ـ كتاب الحج: باب طواف الوداع (٢٠٠٦) من طريق القاسم به، والله أعلم.

٤٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عمرو بن دينار، عن عَمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

أنَّ النبي ﷺ أمره أن يُردفَ عائشة، فيُعمرها من التنعيم[٢].

٤٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة «بن الزبير»[٣] عن عائشة أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة[٤]، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل، حتى يحل منهما جميعاً.

قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر «الصديق»[٥] رضي الله عنه إلى التنعيم، فاعتمرت، قال: هذه مكان عمرتك.

قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت[٦]، وبين الصفا والمروة، ثم

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١١٤) والمسند (١١٢).

ورواه البخاري: كتاب العمرة: باب عمرة التنعيم وكتاب الجهاد: باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٣٥) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة من التنعيم، رقم (٩٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ٧: ١٩٤] وابن ماجه: كتاب المناسك: باب العمرة من التنعيم، رقم (٢٩٩٩) وأحمد في المسند (١: ١٩٧) وكلهم من طريق سفيان به. والله أعلم. كما ثبت من طرق عنها هي أيضاً وعن غيرها.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) أي أهلت هي ومن معها من بعض الصحابة، لا أن النبي ﷺ أهل بعمرة وانظر حديث رقم (٤٥٨) ولكنها لم تبق على عمرتها لأنها حاضت، والله أعلم.

(٥) قوله «الصديق» زيادة من «ق».

(٦) في نسخة «ق» وبالبيت، والواو زائدة ولعلها من الناسخ.

حلوا، ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم[1]، وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا[2] بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٤٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري[3].

٤٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[4] عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، لا نرى إلّا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل.

---

(١) وهذا هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق.

(٢) في نسخة «ق» وأجمعوا، وكتب فوق الواو: كذا. وفي نسخة «ي» وجمعوا من غير ألف. وكل ذلك وهم، والمراد من أهل بالحج مفرداً، أو أهل الحج والعمرة قارناً طاف طوافاً واحداً هو طواف الإفاضة، وهذا ردٌّ على من يرى وجوب طوافين وسعيين على القارن، والله أعلم.

(٣) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء، وباب طواف القارن، وكتاب المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١١) وأبو داود: كتاب الحج: باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨١) والنسائي: كتاب الحج: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٥: ١٦٥ ـ ١٦٦) وكذا في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ١٢ : ٧٥] ورواه مختصراً في كتاب الطهارة: باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١: ١٣٢) وأحمد في المسند (٦: ٣٥ ـ مختصراً على القسم الأخير فقط ـ ١٧٧) وكلهم من طريق مالك به.

(١) ورواه أيضاً الأم (١: ٥١) وفي كتاب الرسالة (١١٨ رقم ٣٤٨) والمسند (٢٣٤، ٣١٠). ورواه مالك: كتاب الحج: باب دخول الحائض مكة، رقم (٢٢٤) والبخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت. من طريق مالك به. وانظر رقم (٤٥٩) ففيه زيادات في التخريج أيضاً حيث رواه هناك مطولاً من طريق سفيان عن عبد الرحمن به.

(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

قالت عائشة رضي الله عنها: فدُخل علينا يومَ النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسولُ الله ﷺ عن أزواجه بقرة[1].

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك - والله - بالحديث على جهته[2] [3].

٤٦٤ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلَّا الحج، فلما كنا[4] بسرف - أو قريب منها - أمر رسول الله[5] ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فلما كان[6] بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

---

(١) كذا في نسخة «ق» أيضاً وكتب فوقها: كذا.

(٢) في نسخة «ج» وجهه، وهو الموافق للفظ الموطأ والبخاري وغيرهما.

(٣) رواه في اختلاف الحديث (٤٠٥ - ٤٠٦) كاملاً. ورواه في الأم (٢: ١٠٨) والمسند (١١١) عقب حديث سفيان الذي يليه هنا برقم (٤٦٤) وأحاله عليه ولم يسق لفظه.

ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في النحر في الحج رقم (١٧٩) والبخاري: كتاب الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وكتاب الجهاد: باب الخروج آخر الشهر. والنسائي: في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ١٢: ٤٢٣] وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري في كتاب الحج: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق. ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢٥) والنسائي: كتاب المناسك. باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٥: ١٧٨) وباب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (٥: ١٢١ - ١٢٢). وابن ماجه في المناسك: باب فسخ الحج، رقم (٢٩٨١) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به. وانظر الحديثين القادمين أيضاً.

قوله «أتتك بالحديث على وجهه» أي أتت به تاماً غير مختصر ولم تنقص منه شيئاً ومثله في هذه الرواية «على جهته» والله أعلم.

(٤) في نسخة «ق» كنت.

(٥) في نسخة «ج» النبي.

(٦) في نسخة «ج» كنا: وهو الموافق للفظ الأم.

قال يحيى: فحدثت به القاسم «بن محمد»[١] فقال: جاءت ـ والله ـ بالحديث على وجهه[٢].

٤٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلاَّ الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت أن يحل. قالت: فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال[٣]: أتت[٤] ـ والله ـ بالحديث على وجهه[٥] [٦].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي» والأم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٠٨) والمسند (١١١).
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٥) وانظر تخريج الحديث السابق أيضاً.

(٣) في نسخة «ج» قال.

(٤) في هامش «ي» أتيت، وأشار الكاتب إلى أنها نسخة.

(٥) ورواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٢٥) وانظر تخريج الحديثين السابقين أيضاً.

(٦) قلت: لقد اختلفت الأحاديث في بيان نسكه ﷺ فبينما تذكر عائشة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم أنهم خرجوا لا يعرفون إلا الحج، نرى غيرهم يروي أنه ﷺ كان قارناً، وهكذا، والنبي ﷺ حج بعد الهجرة حجة واحدة، وقد حمل هذا الاختلاف في هذه الحجة الملحدين وأهل البدع والفساد إلى التشنيع والطعن في السنة وأهل الحديث ومن ثم بالإسلام كله.
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين هذه الأحاديث جمعاً في غاية الجودة والأهمية في كتابه اختلاف الحديث (٤٠٨ ـ ٤١٣) أنقله مع طوله لفائدته، وقد لخصه الخطابي في معالم السنن.
قال الشافعي رحمه الله بعد ذكره لعدد من الأحاديث: وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن يكون متفقاً من وجه، ومختلفاً من وجه، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف من حديث أنس، ومن قال: قرن رسول الله ﷺ [حديث أنس: لبى النبي ﷺ بالحج والعمرة معاً] أتم ممن قال: كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه. لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة. =

. . . .

= قال: ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحاً، مما حمل من الاختلاف.

ومن فعل شيئاً مما قيل أن النبي ﷺ فعله، كان له واسعاً، لأن الكتاب ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن: التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج؛ والقران واسع كله.

قال الشافعي: وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً ـ في حج النبي ﷺ ـ رواية جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة، وطاووس: أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء.

ورواية يحيى بن سعيد، عن قاسم، وعمرة، عن عائشة، توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث.

ومن قال أفرد الحج، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك، دون رسول الله ﷺ ؛ أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج.

قال الشافعي: وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أحرم بحج، إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: فعل النبي ﷺ في حجه. وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، إنما ذهب إلى أن عائشة قالت: ففعلت في عمرتي كذا، إلا أنه خالف خلافاً بيناً لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة «ومنا من جمع الحج والعمرة».

قال الشافعي: فإن قال قائل: «قرن الصبي بن معبد، فقال له عمر بن الخطاب: هديت لسنة نبيك».

قيل له: حكي له أن رجلين قالا له: هذا أضل من جمله. فقال: هديت لسنة نبيك، أن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هُدى، لا ضلال.

فإن قال قائل: فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ، لا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإفراده الحج.

قال الشافعي: فإن قيل: فما وجه قول حفصة للنبي ﷺ :«ما بال الناس حلوا، ولم تحلل من عمرتك؟».

قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلوا، فقالت: لم حل الناس ولم تحل أنت من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة، قال عليه السلام «لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بُدني» يعني ـ والله أعلم ـ حتى يحل الحاج، لأن القضاء نزل عليه، أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه.

فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاووس، دون حديث من قال: قرن؟

قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له =

قال محمد بن إدريس «الشافعي»[1]: وحديث جابر بن عبد الله، وحديث طاووس عن النبي ﷺ، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم «بن محمد»[2] عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ متفقة كلها، بأن[3] أصحاب النبي[4] ﷺ إنما خرجوا مهلين ينوون الإحرام، وينتظرون ما يقضي الله عز وجل، على لسان رسوله ﷺ، من مصير إحرامهم.

أيجعلونه حجاً ـ فهو[5] الذي يعرفون في أشهر الحج، لا يعرفون في شهور[6] الحج عمرة. أم يجعلونه عمرة، أو جمعاً بينهما.

فلما نزل على النبي ﷺ القضاء، أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وذلك قبل طوافهم، فأحدثوا نية بعد النية الأولى، عرفوا أنها الفرق بين إحرامهم.

= فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه، لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما، وكذلك حفظ عنه في غيرهما، والله أعلم. اهـ.

قلت: فحديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة» كذا رواية مسلم رقم (١٢٩) من كتاب الحج وقد سبق حديثها رقم (٤٥٩، ٤٦٣) وفيه «لا نرى إلا الحج...».

وحديث جابر «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج... فخرج فانطلق رسول الله ﷺ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج، وله خرجنا، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة...» وهو جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم رقم ١٤٧ من كتاب الحج وهذا لفظ الشافعي أيضاً. ولفظ مسلم «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه...» وهذا واضح جلي لأنهم يعتقدون قبل هذه السنة أن العمرة لا تصح وأنها أفجر الفجور، ولا يعرفون في أشهر الحج إلا الحج مفردين. وفي لفظ جابر ما يدل عليه (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) فهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من الجمع بين الأحاديث. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين من نسخة «ي».

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) في نسخة «ج» وهامش «ق» لأن.

(٤) في نسخة «ق» رسول الله.

(٥) في نسخة «ق» وهو.

(٦) في هامش «ق» أشهر، وكتب فوقه «صح» وانظر الأم (٢: ١٠٩) حيث ذكره مختصراً.

فمنهم من صار حاجاً مفرداً وأولئك أهل الهدي الذين ساقوه.
ومنهم من صار متمتعاً، وأولئك الذين لا هدي معهم.

وفي هذه[1] الأحاديث بيان ما وصفت، وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحد، وإنما غلط من روى حديث عروة أن عائشة كانت مهلة بعمرة، من قبل خروجه[2]، قد يغلط من مثله. وذلك أن سمع[3] عائشة تقول: أمرت أن أسكت عن عمرتي، واعتمرت مكان عمرتي، وكان[4] طوافي يجزيني لحجي وعمرتي. فسمع ذلك سامع، لعله أن لا يكون حفظ أول الحديث، فيكون عنده أن[5] لا تكون معتمرة إلاَّ وقد ابتدأت الإحرام بعمرة. فيروي أنها كانت مهلة بعمرة.

وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقدته، كما عقد الناس، تنتظر القضاء، كما ينتظرونه، وأمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي إذ[6] لم يكن معها هدي.

فهذا هو الموضع الذي أتى فيه[7] من روى حديث عروة.
ولو جرد الخلاف للقاسم وعَمرةَ في الحديث عن عائشة، كان اثنان أشبه أن يكونا أحفظ من واحد. ولو اشتبها كان جائزاً إذا رُوي عن النبي ﷺ مثلُ ما روى القاسم وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ يثبت لهما موضع الحفظ، وكذلك طاووس، إذ رواه عن النبي ﷺ.

---

(١) في نسختي «ق، ي» (قال أبو جعفر) والكلام هو للشافعي.
(٢) في «ج» وهامش «ق» وجهِ. وكتب عليه وهو الصواب.
(٣) في نسخة «ق» يسمع.
(٤) في نسخة «ج» فكان.
(٥) في نسخة «ج» إنها.
(٦) في نسخة «ق» إذا.
(٧) في نسخة «ج» وهامش «ق» منه. وكتب فوقه أنه نسخة.

ولولا الاستدلال بمثل ما[1] وصفت وما أشبهه ما خلّصنا بين الخطأ في الحديث والصواب[2].

قال محمد بن إدريس «الشافعي»[3]: فإن قال قائل: فما بقي من الحديث[4] الذي يروي «عن عروة عن عائشة»؟.

قلنا: نثبته، إنما ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره، مما هو أكثر «منه»[5] عدداً، فأما ما لم يكن يخالفه فيه أحد، وهو[6] لفظٌ غير اللفظ الذي خولف فيه، وأمرٌ غير الأمر الذي خولف «فيه»[8] فنثبته، إذ لم يكن له فيه[9] مخالف*.

٤٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض الليثي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف ـ بالحج أو العمرة[10] ـ أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت، ومشى[11] أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم

---

(١) في نسخة «ج» بما، وكتب في الهامش مثل ما أثبته، على أنه نسخة.

(٢) في نسخة «ج» بين الخطأ والصواب في الحديث. ووضع ضبة فوق الصواب، ثم كتبت في الهامش، بين الخطأ في الحديث من الصواب، وذكر الكاتب أنه كذلك في الأصل المنقول عنه هذه النسخة.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» ما معنى الحديث. . .،

(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٦) في نسخة «ي» فهو.

(٧) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٩) في نسخة«ق» له إذا لم يكن فيه مخالف لكن وضع فوق «له» ضبة. وفي «ج» إذا لم يكن. . وكتب في الهامش «إذ» و «فيه» على أنه نسخة.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً، وأسفل منها كتب: «بلغت مقابلة بأصل العـ. . رحمه الله» والاسم مبتور في التصوير

(١٠) في نسخة «ج» للحج والعمرة.

(١١) في نسخة «ج» يسعى ثلاثة. . . ويمشي. . .

يطوف بين الصفا والمروة[1].

٤٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، فقالت: يا رسول الله! إن رجعت فلم أجدك؟ ـ كأنها تعني الموت ـ قال: فأتى أبا بكر رضي الله عنه[2].

٤٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال:

ولينا أبو بكر رضي الله عنه، خير خليفة الله عز وجل، أرحمه بنا، وأحناه علينا[3].

٤٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، كان يقول:
لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاءٌ، حتى يطوف بالبيت، إلّا من حبسه عدو، فإنه يحل حيث حُبس، ومن حُبس في عمرة ببلاءٍ مكث

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... من طريق أنس بن عياض به.
ورواه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... رقم (٢٣١) وأبو داود: كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف: رقم (١٨٩٣) والنسائي: كتاب المناسك: باب كم يمشي (٥: ٢٢٩) وكلهم من طريق موسى به.
ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، وباب الرمل في الحج والعمرة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٠) والنسائي: كتاب المناسك: باب كم يسعى (٥: ٢٢٩) وباب الرمل في الحج والعمرة (٥: ٢٣٠) وأحمد (٢: ١٢٥) وكلهم من طريق نافع به.
(٢) ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب حدثنا الحميدي. وكتاب الأحكام: باب الاستخلاف. وكتاب الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (١٠) والترمذي: كتاب المناقب: باب (١٧) رقم (٣٦٧٦) وقال المزي في تحفة الأشراف (٢: ٤١٣) وقال صحيح وأحمد في المسند (٤: ٨٢) وكلهم عن إبراهيم بن سعد به. وانظر (٤: ٨٣).
(٣) إسناده على شرط مسلم. والله أعلم.

على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق، ثم يحل من عمرته، فإن منعه عدو في عمرته تلك[1] فحيث حبسه[2][3].

---

(١) في نسخة (ج) تلك، حل حيث حبسه.

(٢) ورواه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدد، رقم (١٠٠، ١٠٣) والبخاري: كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، والنسائي: كتاب المناسك: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٥: ١٦٩) وكلهم عن ابن عمر بنحوه، والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» وهامش «ي» ورد تعليق للطحاوي. ولفظه:

قال أبو جعفر: «هكذا قرأه المزني علينا من كتابه، وإنما هو: حل حيث حبسه، ثم رجع حلالاً، ثم اعتمر بعد، إذا أمن، كما صنع رسول الله ﷺ».

فإن [في ج: وإن] حبسه بلاء حتى يفوته الحج، طاف ـ إذا بلغ ـ بالبيت، وبالصفا [في «ج» وبين الصفا] والمروة. ثم حلق أو قصر، ثم رجع حلالا من حجه، حتى يحج عام قابل، ويهدي، فإن لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، اهـ تعليق الطحاوي رحمه الله.

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله أن الإحصار إنما هو بالعدو وما يقوم مقامه، أما الحبس بالمرض والبلاء وأمثاله فلا يعتبر إحصاراً عنده، وقد بين هذا في الأم (٢: ١٨٤ ـ ١٨٥) وأنقل نصه كاملاً لما فيه من فائدة ووضوح رؤية وفهم في كتاب الله تعالى:

قال الشافعي: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعدو، ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل ـ وقد قيل: نحر في الحرم ـ وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ـ وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم ـ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام، والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم.

فحيثما أحصر الرجل ـ قريباً أو بعيداً ـ بعدوٍ حائلٍ، مسلم أو كافر، وقد أحرم ذبح شاة، وحل، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون حجُه حجةَ الإسلام فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها ـ لأن لهما أن يحبساهما ـ وليس هذا للوالد على الولد، ولا للولي على المولى عليه، ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يخلى كان أحب إلي...

ثم قال: والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو، فمن حبس بخطا عدد أو مرض، فلا يحل من إحرامه، وإن احتاج إلى دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى: فعله وافتدى، ويفتدي في الحرم، بأن يفعله ويبعث بهدي إلى الحرم، فمتى أطاق المضي مضى، فحل من إحرامه بالطواف والسعي، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه، ويحل ويرجع، وإن كان حاجاً فأدرك الحج فذاك، وإن لم يدرك طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدي، وهكذا من أخطأ العدد. اهـ.

فقد فرق بين المحصرِ بالعدو وما شابهه بأن يتحلل في مكانه بذبح شاة ولا قضاء عليه. أما =

٤٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[1] عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جُبير، عن أبيه، قال:

ذهبت أطلب بعيراً لي يوم عرفة، فخرجت، فإذا النبي ﷺ واقف[2] بعرفة مع الناس، فقلت: إن هذا من الحُمْس[3]، فماله خرج من الحرم[4]!.

يعني[5] بالحُمْس: قريشاً، وكانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: نحن الحمس لا نجاوز الحرم[6].

= المحصر ببلاء ومرض... فلا يحل حتى يأتي البيت وينهي نسكه، فإن فاته الحج تحلل بعمرة وقضى من قابل. وإن اضطر إلى استعمال ما فيه فدية افتدى له، فإن تحلل عليه فدية أخرى والقضاء.

ولا يعترض بعمرة القضاء. فإنها ليست قضاء عن عمرة الحديبية، وإنما هي من شروط صلح الحديبية كما قاله ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ق» واقفاً.

(٣) قوله «الحُمس» بضم الحاء وسكون الميم: هم قريش ومن يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان... والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم. وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وكانت قريش لا تقف في عرفات وإنما كانت تقف في مزدلفه كما بينته عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ وانظر فتح الباري (٣: ٥١٦ وما بعد).

(٤) روى ابن خزيمة وإسحق بن راهويه عن جبير قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: «فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا ـ زاد في رواية ابن إسحق ـ توفيقاً من الله له».

(٥) القائل: يعني بالحمس... إلخ هو سفيان بن عيينة كما بينه الحميدي في مسنده (١: ٢٥٥ رقم ٥٥٩) ولفظه: قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. اهـ. وانظر فتح الباري (٣: ٥١٦).

(٦) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب الوقوف بعرفة. ومسلم: كتاب الحج باب في الوقوف، وقوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ رقم (١٥٣) والنسائي: كتاب المناسك: =

٤٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن [عمرو بن] عبد الله بن صفوان، عن خال له[1]، قال:

كنا في موقف لنا بعرفة «قال سفيان: يبعده عمرو من موقف الإمام جداً» فأتانا ابنُ مِرْبَع الأنصاري، فقال: أنا رسولُ رسول الله ﷺ إليكم، يأمركم أن تقفوا[2] على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ﷺ[3].

= باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥: ٢٥٥) وأحمد في المسند (٤: ٨٠) وكلهم من طريق سفيان به. والله أعلم.

قوله (يوم عرفة) هو أن جبير أضل بعيره فذهب يبحث عنه ـ لا أنه كان حاجاً، فوجد النبي ﷺ واقفاً مع الناس من بقية القبائل في عرفات وليس في مزدلفة كما هو الحال بالنسبة لقريش ومن أخذ مأخذها. وكان ذلك في الجاهلية وكان النبي ﷺ قد بعث: وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد حج وهو في مكة، قبل هجرته. والله أعلم.

(١) هو: يزيد بن شيبان، كما هو مصرح به في هذا الحديث.

(٢) في نسخة «ج» أن تكونوا.

(٣) ورواه أيضاً في الرسالة (٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ١١٣٢) والمسند (٢٤١).

ورواه أيضاً: أبو داود: كتاب الحج: باب موضع الوقوف بعرفة، رقم (١٩١٩) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها، رقم (٨٨٣) والنسائي: كتاب المناسك: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥: ٢٥٥) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١١) وأحمد في المسند (٤: ١٣٧) ورواه أيضاً الحميدي (١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ٥٧٧) والحاكم في المستدرك (١: ٤٦٢) وصححه وأقره الذهبي: وابن خزيمة (٤: ٢٥٥ رقم ٢٨١٨، ٢٨١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ١١٥) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

تنبيه أول: جميع هذه المصادر التي ذكرتها وقع فيها «عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان» بينما الموجود في نسخ السنن المخطوطة «عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان».

وفي الرسالة والمسند وبدائع المنن وترتيب المسند وهو الموجود في نسخ الشافي في شرح مسند الشافعي كلها أيضاً «عمرو بن عبد الله بن صفوان».

قلت: وعمرو بن دينار يروي عن كل من عبد الله بن صفوان، وعن ولده عمرو بن عبد الله، لكن هذا الحديث إنما هو حديث «عمرو بن عبد الله، لا حديث عبد الله بن صفوان» وذلك لأن عبد الله بن صفوان هو من رجال مسلم والنسائي وابن ماجه. بينما عمرو بن عبد الله ـ ولده ـ من رجال الأربعة أصحاب السنن والبخاري في الأدب. وهذا الحديث رواه =

٤٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء ـ أحدهما أو كلاهما ـ عن ابن عباس.
أنَّ رسول الله[١] ﷺ احتجم وهو محرم[٢].

= أصحاب السنن الأربعة وبنفس السند وهذا ما جعلني أضيف في السند ـ هنا «عمراً» لكن العجب كيف لم يتنبه الحفاظ الذين قرؤوا أو قرىء عليهم السنن. والله أعلم.
قلت: وأقوى دليل على أن الحديث «لعمرو بن عبد الله» ما نص عليه أهل التراجم أن خاله هو يزيد بن شيبان. فقد قال ابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه «يزيد بن شيبان خال عمرو بن عبد الله بن صفوان له صحبة، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان، سمعت أبي يقول ذلك» وكذا نقله الحافظ في التهذيب، وقاله في الإصابة، وهو هنا يقول «عن خال له» والله أعلم. وانظر الجرح والتعديل (٩: ٢٧٠) والإصابة (٣: ٦٥٩) وتهذيب التهذيب (١١: ٣٣٧).
تنبيه ثان: لقد وقع وهم من محقق تحفة الأشراف حيث عزا هذا الحديث للسنن الكبرى للنسائي. وغفل عن المجتبى، فعندما قال الحافظ المزي رحمه الله في تخريجه لهذا الحديث «(ت، س) جميعاً فيه» فقال المحقق الفاضل (الحج ت ١٥٣، س الكبرى ٢٠٣: ٤) قلت: والحديث في المجتبى كما بينته في التخريج، وليس عندي الآن السنن الكبرى للنسائي حتى أنظر فيه، هل هذا الحديث فيه من هذا الطريق أم لا، فإن كان فيه فهي غفلة من الحافظين المزي ـ لم يضعه ـ وابن حجر: لم يتعقبه، وإلا فالوهم من المحقق، وهو الغالب، إذ له أوهام متعددة في هذا الكتاب، والعصمة للأنبياء عليهم السلام، والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» النبي.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٩٧) والمسند (٢١٧).
ورواه أيضاً: البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الحجامة للمحرم. وكتاب الطب: باب الحجم في السفر والإحرام. ومسلم: كتاب الحج: باب جواز الحجامة للمحرم رقم (٨٧) وأبو داود: كتاب الحج: باب المحرم يحتجم، رقم (١٨٣٥) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم (٨٣٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب المناسك: باب الحجامة للمحرم (٥: ١٩٣) وأحمد في المسند (١: ٢٢١) وكلهم من طريق سفيان به.
وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس غير عطاء وطاووس، وهم عكرمة ومقسم وسعيد بن جبير، وميمون. ورواه البخاري: كتاب الطب: باب الحجامة على الرأس، وباب الحجم من الشقيقة والصداع، وأبو داود: في الباب السابق رقم (١٨٣٦) والترمذي في الصوم: باب ما جاء من الرخصة في ذلك رقم (٧٧٥، ٧٧٧) وابن ماجه في الصيام: باب ما جاء في الحجامة رقم (١٦٨٢) وكتاب المناسك: باب الحجامة للمحرم رقم (٣٠٨١) وأحمد في المسند (١: ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩ - ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤) إلا (٢٩٢، ٢٩٩) فهي من رواية عطاء بن أبي رباح. =

٤٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار[١] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أنَّ رجلاً خر من بعيره[٢]، فوُقِص، فمات، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسَه، فإنه يُبعث يوم القيامة يهل ـ أو يلبي ـ[٣].

= وقد بينت بعض روايات أحمد سبب حجامته ﷺ، وهو بعد أكله من الشاة المسمومة فكلما شعر بالألم احتجم. سواء كان صائماً أو مفطراً مقيماً أو مسافراً، وهكذا والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» «عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد. . .».

(٢) في نسخة «ق» وهامش «ي» بعير.

(٣) ورواه في الأم و(١: ٢٣٩) و(٢: ١٧٢) والمسند (٣٥٧ ـ ٣٥٨).

ورواه مسلم: كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم ـ إذا مات، رقم (٩٣) والترمذي في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه. رقم (٩٥١) وأحمد في المسند (١: ٢٢٠) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة. وكتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٤، ٩٦ ـ ٩٨) وأبو داود: كتاب الجنائز: باب المحرم يموت كيف يصنع به رقم (٣٢٣٨، ٣٢٣٩) والنسائي: كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٤: ٣٩) وكتاب المناسك: باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات. وابن ماجه: كتاب المناسك: باب المحرم يموت رقم (٣٠٨٤) وأحمد (١: ٣٤٦) وكلهم من طريق عمرو بن دينار به.

ورواه البخاري: كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم، وكتاب جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٩ ـ ١٠٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٢٤٠ ـ ٣٢٤١) والنسائي: كتابُ المناسك: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهي عن أن يحنط المحرم ـ إذا مات، وباب النهي عن أن يخمر وجه المحرم إذا مات (٥: ١٤٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٧) وابن ماجة: في الكتاب والباب السابقين، وأحمد في المسند (١: ٢١٥، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣) وكلهم من طريق سعيد بن جبير به والله أعلم.

وقوله: فوقص ـ على البناء على المجهول. والوقص: كسر العنق، وقصت عنقه آقصاً وقصاً، ووقصت به راحلته. كقولك، خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال وُقص الرجل فهو موقوص. اهـ من حاشية السيوطي على النسائي (٥: ١٩٧ ـ ١٩٩) أي وقع من بعيره فانكسرت عنقه فمات. والله أعلم. =

٤٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عن النبي ﷺ، مثله، وزاد: ولا تقرّبوه طيباً[١].

٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٢] عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم.

أنَّ النبي ﷺ نكح ميمونة ـ وهي خالته ـ وهو غير محرم[٣]،

= والسدر نبات طيب الرائحة.

وهذا الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور من أن الوجه بالنسبة للرجل لا يدخل في الإحرام وأنه يجوز تغطيته في الحياة وبعد الوفاة ـ خلافاً لمالك وأبي حنيفة، حيث هو عندهم كالرأس، والرأس مجمع على تحريم تغطيته وتخميره في الإحرام للحي وأما الرأس بالنسبة للميت فقد قال مالك وأبو حنيفة لا يمنع من ستر رأسه. بعكس قول الشافعي والجمهور، والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً في الأم (١ : ٢٣٩) و (٢ : ١٧٢) والمسند (٣٥٨).

ورواه أحمد (١ : ٢٢١) والحميدي (١ : ٢٢١ رقم ٤٦٧) وكلاهما من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث السابق (٤٧٣) حيث ذكرت من رواه من طريق سعيد بن جبير، فلا داعي لإعادته هنا. فقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. والله أعلم.

تنبيه: وقع في مسندي أحمد والحميدي وهم في اسم (إبراهيم بن أبي حرة) ففي مسند أحمد (إبراهيم ابن حرة) وفي مسند الحميدي (إبراهيم أبي حرة) وكله وهم، وقد استدرك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هذا الوهم وصححه في نسخته (٣ رقم (١٩١٥) وصوابه ما ذكرته هنا والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه في اختلاف الحديث (٢٣٨) والأم (٥ : ٦٩) والمسند (١٨٠ و٢٥٤) هكذا رواه مرسلاً.

ورواه كذلك: مسلم كتاب النكاح: باب نكاح المحرم رقم (٤٦) وهو عقب حديث ابن عباس الآتي رقم (٤٦٦) وابن الجارود رقم (٤٤٦) عقب حديث ابن عباس أيضاً. وابن عبد البر في التمهيد (٣ : ١٥٧ ـ ١٥٨).

وقد رواه ـ موصولاً ـ مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (٤٧) والترمذي: كتاب الحج: باب في كراهية تزويج المحرم رقم (٨٤٥) وأبو داود: كتاب المناسك باب المحرم يتزوج رقم (١٨٤٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٩٦) وابن ماجة: كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج، رقم (١٩٦٤) وأحمد في المسند (٦ : ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) وكلهم من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها نفسها. ورواه كذلك ابن الجارود رقم (٤٤٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٢٧٠) والدارمي =

قال عمرو: فحدَّثْنا[٣] الزهريَّ بحديث جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نكح وهو محرم[٥].

فقال: حدثني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم.
فقال عمرو: فقلت له: وما يدري يزيد، وهو أعرابي بوال[٦] أتجعله إلى ابن عباس!!!

٤٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[٧] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ.

= (١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ١٨٣١) والدارقطني (٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢) وغيرهم.
وقد تعدد الرواة عن يزيد، إذ لم يروه ميمون بن مهران كما ظن الطحاوي وحده. فقد رواه راشد بن كيسان أبو فزارة ـ وهو ثقة ـ عند مسلم والترمذي وابن ماجه وإحدى روايات أحمد علماً بأن ميمون بن مهران من الثقات أيضاً.

(١) في «ج» وهامش «ي» فحدثت، وهو صحيح أيضاً.

(٢) ورواه في اختلاف الحديث والمسند مختصراً.
ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم: في كتاب النكاح: الباب السابق رقم (٤٦) وابن ماجه: في كتاب النكاح: الباب السابق رقم (١٩٦٥) والنسائي: كتاب النكاح: باب الرخصة في نكاح المحرم (٦: ٨٧ ـ ٨٨) وكلهم من طريق سفيان به ورواه مسلم: رقم (٤٧) من الكتاب والباب السابقين، والترمذي، رقم (٨٤٤) من الكتاب والباب السابقين، والنسائي: كتاب المناسك: باب الرخصة في النكاح للمحرم (٥: ١٩١) وكلهم من طريق عمرو به. والحديث يرويه عن ابن عباس غير أبي الشعثاء، كسعيد وعكرمة ومجاهد وعطاء وغيرهم وطرقه كثيرة استوعب كثيراً منها الطحاوي في معاني الآثار، لأنه يعتبره دليل مذهبه.
علماً بأن هذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما هو قول له خالفه فيه الحديث المرفوع، ثم إخبار صاحبة القصة نفسها ـ كما سبق ـ وابن خالته ـ يزيد بن الأصم ـ ومولاها سليمان بن يسار ـ والواسطة بينهما وهو أبو رافع ـ وعلى هذا ذهب الجمهور من تحريم نكاح المحرم، وإن عقد فهو باطل. والله أعلم.

(٣) هذا تحامل من عمرو رحمه الله، ويزيد بن الأصم رحمه الله ابن أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما، وما ضرّه كونه أعرابياً فهو ثقة، وقد عده بعضهم من الصحابة ـ ولا يثبت وقد ربته ميمونة في بيتها، وقد أدخله أصحاب الصحيح في كتبهم.

(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ـ مولاه ـ ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج[1].

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٦٩) واختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠) و(٢٥٣) ورواه هكذا مرسلاً مالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم ، ؛ رقم (٦٩).
وقد وصله أحمد في المسند (٦: ٣٩٢ ـ ٣٩٣) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١) وحسنه، والدارمي: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٨٣٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣: ١٥٢) والبيهقي في السنن (٥: ٦٦) والنسائي: في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ٩: ٢٠٠] والبغوي في شرح السنة (٧: ٢٥٢) وحسنه، قلت: وقد شكك ابن عبد البر في التمهيد (٣: ١٥١) وابن خزيمة وابن حبان كما في فتح الباري (٩: ١٦٦) بسماع سليمان من أبي رافع، بل نفاه وإن كان جزم بعدم خفاء أمر ميمونة عليه لأنه مولى لها مع فقهه وعلمه. وبنى ابن عبد البر رحمه الله نفيه السماع: أن وفاة أبي رافع كانت بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وأن ولادة سليمان كانت سنة أربع وثلاثين أو سبع وعشرين. هكذا قال، رحمه الله.
قلت: والرد على ما قاله ابن عبد البر رحمه الله من وجوه.
أولاً قد صحح ابن عبد البر رحمه الله أن وفاة أبي رافع كانت في خلافة علي وبه جزم الذهبي فلم يذكر غيره أما القول الأول فهو قول الواقدي. وكون خلافة علي حتى عام الأربعين. انظر الإستيعاب (١: ٨٧) و(٤: ٦٨) وتجريد أسماء الصحابة (٢: ١٦٤).
ثانياً: لقد اختلف في تاريخ ولادة سليمان، فقد جزم ابن حبان أنه كان سنة أربع وعشرين، وأخرج في صحيحه حديثه عن المقداد وقال: قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين. وقال البيهقي مولده سنة سبع وعشرين. فإذا كانت ولادته سنة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فيكون يوم وفاة أبي رافع هو أكثر من عشر سنين قطعاً.
ثالثاً: لقد ورد حديث سليمان عن أبي رافع في الصحيح. فقد أخرج مسلم: كتاب الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر. . رقم (٣٤٢) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة ـ قال زهير: حدثنا ابن عيينة ـ عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل.
قال أبو بكر، في رواية صالح: قال: سمعت سليمان بن يسار، وفي رواية قتيبة، قال: عن أبي رافع، وكان على ثقل النبي ﷺ. اهـ وكذا رواه أبو داود كتاب المناسك رقم (٢٠٠٩) باب التحصيب. بل صرح بسماعه من أبي رافع عند ابن أبي خيثمة في تاريخه ـ كما نقله الحافظ في التهذيب (٤: ٢٣٠) والله أعلم.
رابعاً: سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة وهو من الفقه والثقة والضبط والأمانة بمكان وهو غير معروف بالتدليس ـ رحمه الله ، والعنعنة من غير المدلس مقبولة، والله أعلم.
وانظر التعليق عقب الحديث القادم (٤٧٩).

٤٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع ـ مولى عبد الله بن عمر، عن نُبيه بن وهب ـ أخي بني عبد الدار ـ أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج[١] طلحةَ بن عمر، ابنة شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان، ليحضر ذلك، وهو أمير الحاج، وهما محرمان. فأنكر ذلك عليه[٢] أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح[٣].

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وبحديث «عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح» نأخذ، وهو متصل بثبت[٤] الإسناد، ونكاح النبي ﷺ ميمونة، بعد الحديبية، وعِرسُه بها في «عُمرة القضية، وعثمان رضي الله عنه في سفريه[٥] معاً، ومقامه، وعثمان رسوله إلى أهل مكة، وبسببه نزلت بيعة الرضوان، وإن حديثه عندنا في هذا ثابت، لما وصفت لمشاهدته[٦].

---

(١) في نسخة «ق» يتزوج، وهو وهم.

(٢) في نسخة «ي» عليه ذلك.

(٣) ورواه في الأم (٥: ٦٩)) واختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠ و٢٥٣).

ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم، رقم (٧٠) ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، رقم (٤١) وأبو داود: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤١)، والنسائي: كتاب الحج: باب النهي عن ذلك (٥: ١٩٢) من طريقين. وكتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المحرم (٦: ٨٨) وابن ماجة: كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج: رقم (١٩٦٦) وأحمد في المسند (١: ٥٧) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٢، ٤٣) وأبو داود، رقم (١٨٤٢) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤٠) وأحمد (١: ٦٤، ٦٨، ٧٣) وكلهم عن نافع به.

ورواه مسلم: رقم (٤٤، ٤٥) والنسائي: (٥: ١٩٢) و(٦: ٨٨ ـ ٨٩) في الكتب والأبواب السابقة، وأحمد (١: ٦٥) وكلهم من طريق نُبيه به.

(٤) في نسخة «ج» ثبت.

(٥) في نسخة «ج» سفرتيه. وهو صحيح أيضاً. والمراد سفره ﷺ عام الحديبية، ثم في العام القابل لعمرة القضاء.

(٦) في نسخة «ج» من مشاهدته.

فإن قال قائل: فقد يعرف أهل المرأة من نكاحها، وإن لم يكونوا حضروا بالعناية، أكثر مما يعرف الحاضر الذي لا عناية له، بها كعنايتهم[١].

فقد روى عتيقُها: سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ نكحها غير محرم.

وروى ابن أختها: يزيد بن الأصم، أن النبي ﷺ نكحها غير محرم، ومعهما ما هو أثبت منهما مما وصفت[٢] من رواية عثمان رضي الله عنه.

٤٧٩ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سعيد بن سلمة[٣]، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال:

ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال[٤].

---

(١) هذا سؤال معترض، من أن ابن عباس يعرف لكونه ابن أختها أكثر مما يعرف من كان حاضراً، إذا لم يكن الحاضر ممن لا عناية لهم. وأجاب الشافعي رحمه الله، بقوله: فقد روى عتيقها... وهو الحديث الذي مر برقم (٤٧٧) وحديث يزيد بن الأصم مر برقم (٤٧٥).

(٢) في نسخة «ج» زيادة «لك» وكون عثمان أثبت لأنه حاضر، وهو أقدم صحبة ويروي خبراً عن النبي ﷺ، ثم لتقدمه في العلم. والله أعلم. وانظر التعليق عقب الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) في نسخة «ج» زيادة: «المعروف بابن أبي الحسام» وهو كذلك في الأم لكن زاد **الأموي** وليس كذلك لكن وقع في اختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠، ٢٥٤ ط بيروت و(١٧٣) بهامش الأم، وترتيب المسند (١: ٣١٧ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) وبدائع المنن (٢: ١٩ رقم ٩٦٥): سعيد بن مسلمة. بالميم. وفي شيوخ الشافعي «سعيد بن سلمة - بالسين المهملة - بن أبي الحسام» و«سعيد بن مَسْلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي» انظر«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣١٤) والشافعي وأثره في الحديث وعلومه - والذي يبدو لي - والعلم عند الله - أن المراد بشيخ الشافعي رحمه الله - هنا - هو الأموي كما هو مصرح به في الأم (٥: ٦٩) لكن وقع فيها (سعيد بن سلمة) - خلافاً للمسند حيث وقع (مسلمة) - والنسخة «ج» وإن كانت موثوقة. لأنها نسخة عليها سماعات - الحافظ الدمياطي - كما أخبرت سابقاً. والله أعلم.

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٦٩) واختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠).
وقد رواه - مرسلاً - أبو داود: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج رقم (١٨٤٥) من طريق إسماعيل - عن رجل - عن سعيد. والله أعلم.
=

= قلت: وبناء على تعارض قول ابن عباس مع حديث عثمان وميمونة وسعيد وسليمان وأبي رافع اختلف أهل العلم في نكاح المحرم.
فقد ذهب جمهور الفقهاء وأهل العلم إلى تحريم نكاح المحرم ورأوا أن نكاح المحرم مفسوخ سواء عقده لنفسه، أو كان ولياً فعقده لغيره.
وذهب أصحاب الرأي إلى جواز نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره، وتمسكوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.
لذا أحببت أن أذكر الجواب عن حديث ابن عباس وتمسك أهل الرأي فيه.
قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣:١٥٢ ـ ١٥٣) : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يحرم.
وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس [قلت: ورد عن أبي هريرة وعائشة كما في الفتح ٩:١٦٦] ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط.
وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.
فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، وقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء يفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. اهـ.
وقال الأثرم: قلت لأحمد [بن حنبل] إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي مع صحته ـ؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال،" اهـ من الفتح (٩:١٦٥)
وقال الشافعي رحمه الله: كان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله [ﷺ] أن رسول الله [ﷺ] نكح ميمونة حلالاً.
فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟
قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح. وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية.
وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلاً اتصاله.
فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها. =

= قيل: ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها. فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت، مع موافقة من وصفت.

فأي محرم نَكح أو أُنكح، فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم. اهـ من اختلاف الحديث (٢٣٩ ـ ٢٤١).

وقد حمل الحنفية حديث ميمونة على الوطء، كما حملوا حديث عثمان على الوطء أيضاً انظر فتح الباري (٤ :٥٢) وأوجز المسالك (٦ :٣٤٢) شرح معاني الآثار وقد أجاب الإمام الخطابي رحمه الله على ذلك بقوله في معالم السنن (٢ :٣٥٨ ـ ٣٥٩): وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم: معنى (لا ينكح) أي لا يطأ؛ ليس أنه لا يعقد. قلت: الرواية الصحيحة «لا ينكح» بكسر الكاف [المعالم الحاء]على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه «عمر بن عبيد الله» من العقد، وإنكاره ذلك عليه، وهو راوي الحديث، دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء ، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. والخبر الخاص ـ إنما يساق لعلم خاص، ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له.

وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح: العقد في عرف الناس، ولا شك أن قوله «لا ينكِح» عبارة عن التزويج بلا إشكال، فكذلك «لا يُنكح» عبارة عن العقد، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر.

وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أول الدليل على وهم ابن عباس. اهـ.

فقولهم بأن المراد الوطء متعقب بالتصريح فيه «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» فلا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب. أضف إلى هذا أن الوطء حرام بالإجماع، في حال الإحرام وفاسخ للنسك، فكيف يخفى هذا والله أعلم.

وقال الإمام البغوي ـ جمعاً بين الحديثين ومن أين دخل على ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة، لأنه نكحها في طريق مكة، عام عمرة القضاء، فروى ابن عباس أنه نكحها محرماً، حكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم فيه ابن عباس.

والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً، فظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف.... اهـ من شرح السنة (٧ :٢٥١ ـ ٢٥٢).

وقد علق الشيخ محمد أنور الكشميري ـ فيما نقله محقق شرح السنة بقوله: يلزم عليه أن النبي ﷺ تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج، لأن الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة... إلخ قوله. =

. . . .

= والجواب عما قاله الكشميري رحمه الله من وجوه.

١ ـ قوله تجاوز الميقات بلا إحرام، هذا مغالطة لأن أبا رافع والصحابي الأنصاري وهو أوس بن خولي ـ أرسلهما النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يخرج فنابا عنه ﷺ في الخطبة والنكاح كما في منطوق حديث رقم (٤٧٧) فالنبي ﷺ لم يتجاوز الميقات حلالاً، كما فهمه الشيخ رحمه الله.

٢ ـ قوله «وهو يريد الحج» هذا وهم من الشيخ، وإنما كان النبي ﷺ يريد العمرة ـ وهي المعروفة بعمرة القضية أو القضاء. وهي العمرة التي اتفق عليها بين النبي ﷺ وكفار قريش وقت صلح الحديبية. وسبق البحث فيها.

٣ ـ قوله لأن الروايات أنه نكح بسرف . . . ، كأن الشيخ رحمه الله فهم أن النكاح إنما جرى قبل الذهاب إلى مكة والانتهاء من النسك، وهذا بعيد جداً فقد تم النكاح والنبي ﷺ في المدينة، وطلب من كفار قريش أن يبني بزوجه في مكة في الأيام الثلاثة التي اتفق عليها ومكثها فيها لكنهم رفضوا. فخرج النبي ﷺ راجعاً إلى المدينة، ولحقه أبو رافع ـ مولاه ـ بميمونة إلى سرف وبنى بها فكان البناء ـ أي الزفاف ـ بعد عودته ﷺ من مكة، وهو لا شك حلال. والله أعلم.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز نكاح المحرم بالقياس، على عقد البيع، وعقد شراء الأمة للنكاح ـ انظر شرح معاني الآثار (٢ :٢٧٢ ـ ٢٧٣) وفتح الباري (٤ :٥٢) لكنه قياس في معارضة النص فلا عبرة به، فهو قياس فاسد.

وقد أجيب عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة.

١ ـ أنه من خصائص النبي ﷺ، لكن الخصوصية تحتاج إلى دليل.

٢ ـ أن حديث ابن عباس واقعة عين وتحتمل أنواعاً من الاحتمالات، فمنها.

أ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن من قلد الهدي صار محرماً. كما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انظر كتاب الحج: «باب من قلد القلائد بيده» من صحيح البخاري ولفظه «عن عمرة أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. . .» وهذا مذهبه بينما مذهب الجماهير لا يعير محرماً ولا يجب عليه شيء. فيكون إطلاق ابن عباس أنه بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن متلبساً بالأحرام. لأنه أرسل ﷺ أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس ـ كما مر.

ب ـ أنه تزوج وهو محرم أي داخل في الحرم، قال ابن حبان: ليس ههنا تعارض، ولا وهم ابن عباس لأنه أعلم وأحفظ من غيره، ولكن معنى قوله «تزوج وهو محرم» أي داخل في الحرم، كما يقال: أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج، فخرج حتى بلغ سرف، فبنى بها وهما حلالان.

فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها. وهكذا أخبر أبو =

= رافع، وكان الرسول بينهما، فدل ذلك مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما ادعيناه. اهـ من التعليق المغني (٣: ٢٦٤).
كما حمله البعض على أنه داخل في الشهر الحرام كما قال الأعشى «قتلوا كسرى بليل محرماً» أي داخل في الشهر الحرام.

جـ - ما وقع من معارضة حديث ابن عباس لحديث ميمونة وقد رواه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم وميمونة هي صاحبة القصة وتقول تزوجها وهما حلالان. ومع ميمونة ابن أختها ومولاها والرسول الذي خطبها وتولى أمرها نيابة عن النبي ﷺ وهو أبو رافع. وميمونة وأبو رافع هما ألصق بالمسألة من ابن عباس الذي لم يكن حاضراً، فحديثه مرسل صحابي، فيقدم حديثاهما على حديثه، لو انفردوا فكيف ومع حديثيهما حديث عثمان رضي الله عنه وهو صحيح ثابت الإسناد. كما أن الخلفاء الراشدين [عمر وعثمان وعلي] رضي الله عنهم قضوا بمقتضى حديث عثمان.

ولهذا قال الإمام الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان: وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه. فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم. وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. اهـ من الفتح (٩: ١٦٦)
وخلاصة البحث عندما تعارض حديث ابن عباس مع حديث ميمونة ومن معها فأقل الأحوال التساقط ويبقى حديث عثمان، ويقوم حديث عثمان لأنه:

١ - قول بينما حديث ابن عباس فعل، وهو واقعة عين، والقول مقدم لأنه تقرير قاعدة عامة بخلاف واقعة عين.
٢ - يرجح حديث عثمان لأنه أقدم صحبة وكان حاضراً بخلاف ابن عباس فإنه لم يكن موجوداً ولم يشهد القصة، فحديثه مرسل صحابي، وغفل الطحاوي عن هذا.
٣ - مع حديث عثمان ما يؤيده من روايات أصحاب القضية ممن حضروها - وهم ميمونة وأبو رافع ومن هم بدرجة ابن عباس في القرابة وهو يزيد بن الأصم، وإن كان دونه لكنه يرويه عن ميمونة وهي أولى من ابن عباس، ومولاها سليمان بن يسار، ومعهم غيرهم كما يؤيد ذلك فعل عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة بخلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكل هذه مرجحات تقدم حديث عثمان على حديث ابن عباس. وأما ما زعمه الطحاوي وغيره من صحة حديث ابن عباس وطعنه في الأحاديث الأخر، فلا يسعفه عند المنصف.
٤ - حديث ابن عباس يمكن تأويله، خاصة وقد عرف من مذهبه أن من أرسل الهدي وأشعره صار محرماً وقد ردته عليه عائشة رضي الله عنها كما مر. كما يمكن تأويله بوجوه أخرى بخلاف حديث عثمان فهو قاعدة عامة صريحة. والله أعلم. =

قال «محمد بن إدريس»[1] الشافعي رحمه الله: ومما يستدل على تقوية هذا أن عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت [رضي الله عنه][2] ردا نكاحي محرمين، وأن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا يخطب[3].

= أما ما ذكره الطحاوي من انفراد ميمون بن مهران فليس كذلك فقد ذكرت من روى هذا الحديث معه عن يزيد، وهو ثقة أيضاً.

وأما طعنة في نُبيه وأنه ليس كعمرو أو جابر بن زيد، فهو وإن كان كذلك لكنه ثقة، وكون الاختلاف في الدرجة عند التعارض في الخبر الواحد لكن هنا ليس كذلك، فعمرو وجابر وغيرهما هم رواة لحديث ابن عباس ـ وهو واقعة ـ أما نبيه فهو راوٍ لحديث عثمان وهو قاعدة عامة.

أما ما قاله المولوي عبد الستار في تعليقه على معاني الآثار (٢: ٢٦٩) في ترجمة يزيد بن الأصم «قال في التقريب: يزيد بن الأصم... وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها نقل رواية عنها ولا يثبت توثيقه..» فهذا خلط عجيب وتصحيف غريب، وتزوير في العبارة وعبارة التقريب كالتالي: «وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة» وقول الحافظ ولا يثبت» هو رد على أبي نعيم وغيره ممن قال عن يزيد بنه صحابي رأى النبي ﷺ، فقال الحافظ: لا يثبت ذلك. وهو خلاف لما نقله المولوي. اللهم إلا تكون النسخة التي اعتمد عليها فيها هذا التصحيف، أو تصحف بقلمه والله أعلم.

وأيضاً من قال كان حلالاً معه زيادة علم.

٥ ـ كون ميمونة كانت إذ ذاك امرأة كاملة بينما ابن عباس ابن عشر سنين وفرق بين الضبطين.

٦ ـ كون النبي ﷺ دخل مكة ـ وهي إذ ذاك دار حرب ـ معتمراً وحل من العمرة وبقي حلالاً ثلاثة أيام، وتزوجها ـ إن باشر العقد بنفسه كما هو في بعض الروايات بعد انتهاء العمرة ، لأن القادم إلى مكة إنما يباشر الطواف والسعي ثم يتحلل، ولا يعقل أنه تزوجها أثناء الطواف أو السعي. وهذا ما يجعل حديث ميمونة مقدماً أيضاً، وبقي حديث عثمان لا معارض له.

٧ ـ ثم لو صح الخبر بيقين لكان حديث ابن عباس منسوخاً ـ وذلك لأن النكاح أباحه الله تعالى في كل حال، فلما أمر ﷺ أن لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة، ولا يمكن غير هذا أصلاً، والله أعلم وانظر المحلى لابن حزم (٧: ١٩٧ ـ ٢٠١).

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) أما خبر عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي في الأم (٥: ٦٩) والمسند (٢٥٤) ومالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم رقم (٧١) ورواه البيهقي (٥: ٦٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣: ١٥٤) من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان عنه.
وخبر زيد رضي الله عنه رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٦٦).
وأما خبر ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه في الأم (٥: ٦٩) والمسند (٢٥٤) ومالك: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٢) وابن عبد البر في التدهيد (٣: ١٥٤، ١٥٥) من طريق مالك عن نافع عنه. =

٤٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[1] عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرمة اختلفا بالأبواء[2]، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله، فوجدته يغتسل بين القرنين[3]، وهو يستتر بثوب ـ قال: فسلمت «عليه»[4] فقال: من هذا؟ قال: فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، أسألك.

كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟

قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[5] حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه[6] ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[7].

---

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) هو جبل ووادي بين مكة والمدينة، وهي تبعد عن الجحفة ثلاثة وعشرين ميلاً، وسميت الأبواء للوباء الذي بها، وبها مسجد وبئر عثمان. وانظر المناسك لأبي إسحق الحربي (٢: ٤٥٣) ومعجم البلدان (١: ٧٩) وأظن أنها تسمى الآن «الخريبية» والله أعلم.

(٣) المراد بالقرنين: العمودان المنتصبان على البئر لأجل عود البكرة.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في نسخة «ق» فطأطأ.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «ج» وهامش «ي».

(٧) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٢٤) والمسند (١١٦ ـ ١١٧).

ورواه مالك: كتاب الحج: باب غسل المحرم، رقم (٤) من نسخة يحيى، ومن نسخة ـ محمد بن الحسن (١٤٤ ـ ١٤٥ رقم ٤٢٠) والبخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم كتاب الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (٩١) وأبو داود: كتاب الحج: باب المحرم يغتسل، رقم (١٨٤٠) والنسائي: كتاب المناسك: باب غسل المحرم (٥: ١٢٨ ـ ١٢٩) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب المحرم يغسل رأسه، رقم (٢٩٣٤) وأحمد (٥: ٤١٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم برقم (٩١، ٩٢) وأحمد (٥: ٤١٦ ـ ٤٢١) من طريق زيد به. والله أعلم.

٤٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ.

أنها قالت لرسول الله: ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر[١].

٤٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[٢] عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل أسامة بن زيد ـ وأنا جالس معه ـ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟.

قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فرجة نَصَّ[٣].

---

(١) ورواه في الأم (٧: ١٩٩) والمسند (١٩٦).

ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في النحر في الحج، رقم (١٨٠) والبخاري: كتاب الحج: باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وباب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق. وكتاب اللباس: باب التلبيد، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٧٦) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في الإقران، رقم (١٨٠٦) والنسائي: كتاب المناسك: باب تقليد الهدي (٥: ١٧٢) وأحمد في المسند (٦: ٢٨٤) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحج: باب فتل القلائد للبدن والبقر، وكتاب المغازي: باب حجة الوداع ومسلم: الباب السابق، رقم (١٧٧ ـ ١٧٩) والنسائي: كتاب المناسك: باب التلبيد عند الأحرام (٥: ١٣٦) وابن ماجة: كتاب المناسك: باب من لبد رأسه؛ رقم (٣٠٤٦) وأحمد (٦: ٢٨٣، ٢٨٥) وكلهم من طريق نافع به.

وقوله: لبدت رأسي: جعل في شعره ما يتماسك به نحو الصمغ وغيره ليجتمع شعره لئلا يشعث بالإحرام، أو يقع فيه القمل.

وقوله «قلدت هديي» هو تعليق النعال في رقاب الهدي، وهو ما يهدى إلى الكعبة من الأنعام ليعلم أنه هدي.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه مالك: كتاب الحج: باب السير في الدفعة، رقم (١٧٦) والبخاري: كتاب الحج: باب السير إذا دفع من عرفة، وأبو داود: كتاب المناسك: باب الدفعة من عرفة، رقم (١٩٢٣) والنسائي: كتاب المناسك: باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٥: ٢٦٧) وهذا مما غفل عنه صاحب التحفة ولم يتعقبه الحافظ في النكت، ولا المحقق أيضاً، وإنما عزاه للكبرى ـ انظر تحفة الأشراف (١: ٥٢) والله أعلم. وكلهم من طريق مالك به. =

قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق*.

٤٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[1] هشام، قال: أخبرني[2] أبي قال: سئل أسامة بن زيد ـ وأنا إلى جنبه ـ وكان رديف النبي ﷺ من عرفة حتى المزدلفة: كيف كان يسير[٥] رسولُ الله ﷺ؟.

قال: كان رسول الله ﷺ يسير العَنَق، فإذا وجد فرجة نَصَّ[3].
قال هشام: والنص فوق العنق(*).

= ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب السرعة في السير. وكتاب المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٤) والنسائي: كتاب المناسك: باب كيف السير من عرفة (٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الدفع من عرفة، رقم (٣٠١٧) وأحمد (٥: ٢٠٥، ٢١٠) وكلهم من طريق هشام به. وانظر الحديث التالي.

وقوله: العنق: بفتح المهملة والنون: هو السير بين الإبطاء والإسراع، وقال القاضي في المشارق: هو سير سهل في سرعة.

وقوله «نص» أي أسرع، وقال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها. وانظر فتح الباري (٣: ٥١٨) ومجمع بحار الأنوار (٣: ٦٨٩) و(٤: ٧١٣).

(*) ورد في نسخة «ج» فقط هذا التعقيب من قبل الإمام الطحاوي رحمه الله: قال أبو جعفر: هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى، من كتابه «عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه..»وهذا غلط، لأن هشاماً لم ير أسامة، وإنما هو عندنا ـ والله أعلم ـ أنه سأل أسامة بنَ زيد رجلٌ وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس ـ إلى عروة. اهـ.

قلت: وهو كذلك، وفي حديث سفيان البرهان وهو التالي.

(١) في نسخة «ج» عن. في الموضعين.

(٢) في «ج» سير.

(٣) ورواه الحميدي (١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٥٤٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٥٢) وابن خزيمة (٤: ٢٦٦ رقم ٢٨٤٥) وانظر الحديث السابق أيضاً حيث رواه هناك عن مالك. وهنا عن سفيان. والله أعلم.

(*) في هامش «ي» كتب هذا الكلام: هذا الحديث مضروب عليه في أصل الفراء رحمه الله.
كما ورد في نسخة «ج» هذا التعقيب من قبل الطحاوي رحمه الله.
قال أبو جعفر: وقد دل على ما ذكرناه في حديث سفيان هذا «سئل أسامة وأنا إلى جنبه» أنه من كلام عروة على ما ظننا من حديث مالك عن هشام الذي قبل هذا. اهـ وكتب في الهامش أيضاً: (على ما ذكرناه في الحديث الأول) وقد أخرج سهماً من بعد قوله «دل». والله أعلم.

٤٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام، فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه.

قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلَّا أن البيت لم يتم[٢] على قواعد إبراهيم عليه السلام[٣]*.

٤٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» يتمم.

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٢ : ١٥٠) والمسند (١٢٩).

ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم (١٠٤) من رواية يحيى وفي رواية محمد بن الحسن (١٦٢ رقم ٤٧٩) والبخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، وكتاب أحاديث الأنبياء: باب حدثنا موسى بن إسماعيل. وكتاب التفسير: سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾. وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (٣٩٩) والنسائي: كتاب المناسك: باب بناء الكعبة (٥ : ٢١٤ ـ ٢١٥) وفي كتابي العلم والتفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٧١) وأحمد (٦ : ١٧٦ ـ ١٧٧، ٢٤٧) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٦ : ١١٣) من طريق الزهري به. ومسلم رقم (٤٠٠) من الباب السابق من طريق عبد الله بن محمد به. والحديث مروي عن عائشة من غير هذا الطريق بكثرة، والحمد لله.

(*) في هامش «ج» سماع على الشيخ المسند الإمام العالم الفقيه الزاهد جلال الدين أبي بكر عبد الله بن إسحق الدلا . . . . الشيخ بهاء الدين بن إبراهيم . . . وسمع مالكه . . محب الدين الشارعي، وجماعة . . . مجالس آخرها ثامن عشر . . . كتبه محمد ـ عبد الله أبو الفتح المسا. غفر» وفيه كلمات غير واضحة في الصورة.

المقبري، عن عبيد الله[1] بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة؛ أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية.

قال عبد الله بن عمر[2]: أما الأركان: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[3].

٤٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن

---

(١) في هامش النسخ المخطوطة «قال أبو جعفر: هكذا حدثنا المزني، وإنما هو عبيد بن جريج..» اهـ قلت: وهو كذلك. إذ في مختلف كتب الرجال التي رجعت إليها هو كما قال الطحاوي، والعلم عند الله.

(٢) في نسخة «ح» يعني ابن عمر.

(٣) ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في الإهلال، رقم (٣١) والبخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على الخفين، وكتاب اللباس: باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم: كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم (٢٥)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب في وقت الأحرام، رقم (١٧٧٢) والنسائي: كتاب المناسك: باب العمل في الإهلال، وباب ترك استلام الركنين الآخرين (٥: ١٦٣ ـ ١٦٤، ٢٣٢) وكتاب الطهارة: باب الوضوء في النعل (١: ٨٠ ـ ٨١) فرقها. وأحمد (٢: ٦٦، ١١٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس ـ: باب الخضاب بالصفرة برقم (٣٦٢٦) مختصراً. وأحمد (٢: ١٧) وكلاهما من طريق المقبري به.

ورواه مسلم: كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم (٢٦) والترمذي في الشمائل ـ مختصراً ـ والنسائي: كتاب الزينة: باب تصفير اللحية ـ مختصراً ـ (٨: ١٨٦) وكلاهما من طريق عبيد به. والله أعلم.

محمد بن عبد الله[1] بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس - عام حجَّ معاوية بن أبي سفيان - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلاَّ من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعدٌ رحمة الله عليه: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك، فقال سعد - رحمة الله عليه -: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه[2].

٤٨٧ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال «له»[3] اركبها. فقال: يا رسول الله! إنها بدنة! «فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله! إنها بدنة»[4]!! فقال: اركبها، ويلك، في الثانية أو الثالثة[5].

---

(١) من هامش «ج» وهو في الأم والمسند وكتب الرجال وفي الأصول «محمد بن عبد الرحمن» وهو وهم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٩٩) والمسند (٢١٨)
ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٠) والترمذي: في الحج: باب ما جاء في التمتع، رقم (٨٢٣) والنسائي: في المناسك: باب التمتع (٥: ١٥٢ - ١٥٣) وأحمد (١: ١٧٤) وابن حبان (٢٤٦ رقم ٩٩٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) الزيادة من «ج» وهامش «ي».

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج، ي».

(٥) ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما يجوز من الهدي. رقم (١٣٩) والبخاري: كتاب الحج: باب ركوب البدن، وكتاب الوصايا: باب هل ينتفع الواقف بوقفه، وكتاب الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. ومسلم: كتاب الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (٣٧١) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في ركوب البدن، رقم (١٧٦٠) والنسائي: كتاب المناسك: باب ركوب البدنة (٥: ١٧٦) وأحمد (٢: ٨٧) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: رقم (٣٧١) أيضاً وابن ماجه: كتاب المناسك: باب ركوب البدن، رقم (٣١٠٣) وأحمد (٢: ٢٥٤، ٤٨١) من طريق أبي الزناد به. وأحمد (٢: ٢٤٥) من طريق الأعرج.
=

٤٨٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت:

شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي مِن وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾[1].

= ورواه البخاري: كتاب الحج: باب تقليد النعل، ومسلم، رقم (٣٧٢) وأحمد (٢: ٣١٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٥) من طريق أبي هريرة، وله طرق أخرى، والله أعلم.

(١) ورواه مالك: كتاب الحج: باب جامع الطواف، رقم (١٢٣) والبخاري: كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد للعلة. وكتاب الحج: باب طواف النساء مع الرجال. وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وباب المريض يطوف راكباً وكتاب التفسير: سورة والطور: باب حدثنا عبد الله بن يوسف (الباب الأول) ومسلم: كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (٢٥٨). وأبو داود: كتاب المناسك: باب الطواف الواجب، رقم (١٨٨٢) والنسائي: كتاب المناسك: باب طواف الرجال مع النساء (٥: ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وابن ماجة: كتاب المناسك: باب المريض يطوف راكباً، رقم (٢٩٦١) وكلهم من طريق مالك به.
والحديث مروي أيضاً من غير طريق زينب. والله أعلم.
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (٩: ٢٠) إنما أمرها رسول الله ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:
أحدهما، أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.
والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ، ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم. اهـ.
وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في طواف النبي ﷺ وهو على البعير، فقال: إن المصنف [يعني البخاري] حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس [رقم ١٨٨١] أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة. وهو يشتكي، فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر ـ عند مسلم «إن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس، وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين. وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً.
والذي يترجح المنع، لأن طوافه ﷺ ـ وكذا أم سلمة، كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف [يعني راكباً] في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما =

٤٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[1] عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[2].

٤٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

= قبله، فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار.

وأما طواف النبي ﷺ راكباً، فللحاجة إلى أخذ الناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذٍ كرامة له، فلا يقاس غيره عليه.

وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره. اهـ من الفتح (٣: ٤٩)

قلت: وقوله «فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي» هذا باعتبار زمانه، بل إلى زماننا القريب، عندما كان المسعى طريقاً على جنباته دكاكين وأسواق، أما اليوم بعد أن أدخل المسعى في المسجد الحرام، فلا، إذ صار جزءاً من المسجد الحرام، ويجري عليه غالب ما يجري على المسجد الحرام وأما المسجد الحرام قبل تحويطه فقد كان العرب ينيخون رواحلهم عند منتدياتهم، وإنما يتركون المطاف القريب من البيت، أما بعد أن استقر المسجد محاطاً بجدرانه فقد تغير الحكم في هذه المسألة، كما قاله الحافظ رحمه الله، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج، باب صلاة المعرس والمحصب، رقم (٢٠٦) والبخاري: كتاب الحج: باب (١٤) حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم: كتاب الحج: باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة، رقم (٤٣٠) وأبو داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٤) والنسائي: كتاب المناسك: باب التعريس بذي الحليفة (٥: ١٢٧) وأحمد (٢: ٢٨، ١١٢، ١٣٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد التي على طرق المدينة، وكتاب الحج: باب النزول بزي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة. ومسلم: رقم (٤٣١ ـ ٤٣٢) وأحمد (٢: ٨٧، ١١٩) كلهم من طريق نافع به.

والحديث دليل على أن من قدم من حج أو عمرة إلى المدينة المنورة يسن له أن ينزل بالبطحاء من ذي الحليفة ويستريح ويصلي بها إن كان وقت صلاة، وإلا تأخر حتى يحين وقت صلاة فيصلي بها، ثم يدخل المدينة. المنورة، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديهِ بيده[1]، ونحر بعضه غيره[2].

٤٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله[3]؟ قال: والمقصرين[4].

---

(١) في نسخة «ق» بيديه.

(٢) ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في النحر، رقم (١٨١) لكن قال «عن علي» بدلاً «عن جابر» ورواه النسائي: كتاب الضحايا: باب ذبح الرجل غير أضحيته (٧: ٢٣١) وأحمد (٣: ٣٨٨) وكلاهما من طريق مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر.

هذا وقد رواه أحمد من طريق إسحق عن مالك، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بينما في رواية يحيى عن مالك وفيها عن علي. فاختلف مخرج الحديث.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ١٠٦ ـ ١٠٧) هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث «عن علي» وتابعه القعنبي، فجعله «عن علي» أيضاً كما رواه يحيى.

ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: «عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر»

وأرسله ابن وهب «عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ » الحديث، لم يقل فيه «عن جابر» ولا «عن علي».

قال أبو عمر: الصحيح فيه «جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر» وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر.

وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. اهـ ثم ذكر طرق حديث جابر رضي الله عنه في نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة وأتم علي رضي الله عنه نحر الباقي (٢: ١١٠ ـ ١١١) ثم ذكر الحديث علي.

وأما أصل الحديث فهو عند مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٤٧) وأبي داود: كتاب الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ ، رقم (١٩٠٥) وابن ماجه: كتاب المناسك باب: حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤) ورواه غيرهم مفرقاً، وهو عندهم من طريق جعفر عن أبيه عن جابر، والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» يا رسول الله والمقصرين.

(٤) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج: باب الحلاق، رقم (١٨٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٥٥ رقم ٤٦٢) والبخاري: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال. ومسلم: كتاب =

٤٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[١]، قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة، وكان أميراً على مكة، يقول:

قال رسول الله[٢] ﷺ لعمر رضي الله عنه: يا أبا حفص؛ إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبِّر وامض.

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفة «منها»[٣]! حين قُتل ابنُ الزبير[٤].

= الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير. رقم (٣١٧) وأبو داود: كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٧٩) وأحمد (٢: ٧٩، ١٣٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في الباب السابق ـ تعليقاً ـ ورواه مسلم: رقم (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير رقم (٩١٣) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحلق، رقم (٣٠٤٤) وأحمد (٢: ١٦، ٣٤، ١١٩، ١٤١، ١٥١) وكلهم من طريق نافع به والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على تفضيل الحلق على التقصير. وقد ذكر أهل العلم عدة أسباب لتفضيل الحلق على التقصير. من أحسنها قول الإمام الخطابي وغيره كما نقله الحافظان ابن حجر والعيني: وهو أن العرب كان من عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما يرونه من الشهرة ومن زي العجم، وكان يشق عليهم الحلق، فمالوا إلى التقصير، فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة. وقصر بالآخرين، إلى أن استعطف عليهم فعممهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم. انظر فتح الباري (٣: ٥٦٤) وعمدة القاري (١٠: ٦٤) وانظر النهاية والشافي لابن الأثير (٣: ٢١٩ ب).

(١) ورد في هامش «ج» هذا التعليق: «قيل اسمه واقد، ولقبه وقدان، وقال ابن سعد: واقد ابن وقدان، وهو والد يونس بن أبي يعفور الكبير العبدي، وأبو يعفور الصغير اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس» اهـ قلت: وهو كذلك، وانظر فهرس الأسماء في آخر الكتاب.

(٢) في نسخة «ق» النبي.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٤) رواه أحمد (١: ٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٨٠) لكن وقع فيه «أبو يعقوب» وهو وهم ولعله من المطبعة. وكلاهما من طريق سفيان به. ورواه البيهقي أيضاً (٥: ٨٠) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. به. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ١٨٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وعزاه لرزين. وعزاه في كنز العمال: (٥: ١٧٦) لأحمد =

٤٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن[1] عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:

وقف رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل

= والعدني والبيهقي والديلمي عن عمر وعزاه (٥: ٥٨) للبغوي أيضاً عن شيخ من خزاعة ولم يذكر الديلمي وذكر الثلاثة الآخرين اهـ وسيأتي ذكره.

وقد وقع في هذا الحديث عدد من العلماء في الوهم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٤١) بعد أن ذكره: رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم، ثم ذكر الطريق الآخر: عن أبي يعفور العبدي... ثم قال: ذكر نحوه مرسلاً، فإن هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (١: ١٩٠) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور. اهـ.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٣: ١٨٣) وقد رواه الشافعي في مسنده... ورواه أيضاً أحمد في مسنده... وفي إسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي. اهـ.

والجواب:

١ ـ الرد على الهيثمي ومتابعيه الشيخين أحمد شاكر وعبد القادر. في عدم معرفتهم الراوي. هو عبد الرحمن بن عبد الحارث الخزاعي يقال له صحبة كما قاله ابن شاهين فإن ثبتت، فلا كلام وإلا فقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو يعفور الكبير. وهو من أولاد الصحابة.

٢ ـ وأما قول الهيثمي رحمه الله «عن أبي يعفور العبدي: إن هذا أبا يعفور الصغير. فهذا غريب من مثله. إذ أبو يعفور الصغير ليس عبديا حتى يختلط بأبي يعفور الكبير. وهو كما في التهذيب (٦: ٢٢٥) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي، ويقال البكالي، ويقال السلمي: بينما أبو يعفور الكبير: هو واقد ـ أو وقدان العبدي، فافترقا، والكبير أقدم من الصغير والله أعلم.

٣ ـ ما قاله الشيخ عبد القادر «رواه الشافعي في مسنده...» قلت: هذا وهم، فالشافعي لم يذكر هذا الحديث في مسنده، وإنما رواه في السنن، وقد وضع الشيخ البنا رحمه الله إشارة السنن أمام هذا الحديث، فلم ينتبه الشيخ عبد القادر لذلك، وإن كان الشيخ البنا رحمه الله، أسقط قول سفيان من الأعلى، وجعله في الحاشية، ولم يشر إلى أن ذلك كان في السنن، والله أعلم. علماً بأن ابن التركماني في الجوهر النقي ذكر ذلك عن نسخة السنن ـ كما في الجوهر النقي (٥: ٨٠) والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» بن، وهو وهم من الناسخ.

فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاءه «رجل»[1] آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل، ولا حرج[2].

٤٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[3] عن نافع، عن «عبد الله»[3] بن عمر:

إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك[4]، والرغباء إليك والعمل[5].

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه أيضاً في: الأم (٧: ١٩٨، والمسند (٢١٧).

ورواه مالك: كتاب الحج: باب جامع الحج، رقم (٢٤٢) ورواية محمد بن الحسن (١٦٨ رقم ٥٠١) والبخاري: كتاب العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة، وكتاب الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. ومسلم: كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (٣٢٧) وأبو داود: كتاب المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة رقم (٢٠١٤) والنسائي: في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦: ٣٧٣) وأحمد (٢: ١٩٢) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب العلم: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، وكتاب الحج: الباب السابق، وكتاب الإيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٢٨ ـ ٣٣٢) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، رقم (٩١٦) والنسائي في الكبرى أيضاً، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب من قدم نسكاً قبل نسك، رقم (٣٠٥١) مختصراً ـ وأحمد (٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٧) وكلهم من طريق الزهري به. وهذا الحديث يدل على أن الترتيب في أعمال يوم النحر ليس بواجب، لقوله ﷺ: افعل ولا حرج». لكن يسن الترتيب في أفعال يوم النحر وهي «الرمي ثم الذبح ثم الحلق» والله أعلم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجمهور. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين في الموضعين ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» في يديك، وكتب في الهامش ما أثبته، وأشار الكاتب إلى أنه نسخة أخرى.

(٥) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٣٢) والمسند (١٢٢). =

٤٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد «بن علي»[1] عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «الأنصاري»[2] قال:

رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف[3].

٤٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء ابنة عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ.
فقال: مرها فلتغتسل، ثم لتهل[4].

= ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في الإهلال، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (١٣٤ رقم ٣٨٦) والبخاري: كتاب الحج: باب التلبية، ومسلم: كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١٩) وأبو داود: كتاب المناسك: باب كيف التلبية، رقم (١٨١٢) والنسائي: كتاب المناسك: باب كيف التلبية (٥: ١٦٠) وأحمد (٢: ٣٤) وكلهم من طريق مالك.

ورواه مسلم: رقم (٢٠) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في التلبية، رقم (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي في الباب السابق، وابن ماجة: كتاب المناسك: باب التلبية، رقم (٢٩١٨) وأحمد (٢: ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٧، ٥٣، ٧٧) وكلهم من طريق نافع به.

وقد ورد الحديث من غير طريق نافع عن ابن عمر، كما هو من طريق سالم عن أبيه وقد رواه الشيخان وغيرهما أيضاً. والله أعلم.

(١) (٢) ما بين القوسين ـ في الموضعين ـ ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه أيضاً مالك: كتاب الحج: باب الرمل في الطواف؛ رقم (١٠٧) ونسخة محمد بن الحسن (١٥٣ رقم ٤٥٥) ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (٢٣٥، ٢٣٦) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم (٨٥٧) والنسائي: كتاب المناسك: باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٥: ٢٣٠) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت (٢٩٥١) بنحوه، وأحمد (٣: ٣٨٨) وكلهم من طريق مالك به.

وانظر حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد سبق ذكر من خرجه.

(٤) ورواه مالك: كتاب الحج: باب الغسل للإهلال، رقم (١) ورواية محمد الحسن (١٥٨ رقم ٤٧٠) لكن رواية يحيى «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء» بينما رواية محمد بن الحسن كرواية الشافعي. =

٤٩٧ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن حاتم بن إسماعيل، وإبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال:

فلما كنا بالبيداء، ولدت أسماءُ ابنة عميس محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: مرها فلتغتسل، ثم لتهل. أو مروها فلتغتسل ثم لتهل(١).

= وقد رواه كرواية يحيى النسائي: كتاب الحج: باب الغسل للإهلال (٥:١٢٧) وأحمد (٦:٣٦٩) وكلهم عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أسماء. وهذا مرسل أيضاً لأن القاسم لم يدرك أسماء. وقد وصله النسائي أيضاً من طريق القاسم عن أبيه عن أبي بكر. في الباب السابق، وابن ماجه: كتاب الحج: باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم (٢٩١٢) والبيهقي (٥:٣٢) وهو مرسل أيضاً، لأن محمداً لم يدرك ذلك اليوم وهو الذي ولد فيه. إلا أن يكون قد أخذه عن أمه أسماء عن أبيه أبي بكر.

وقد علق ابن عبد البر رحمه الله «على قوله «عن القاسم عن أسماء» هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم. وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري «عن أبيه أن أسماء» وعلى كل حال، فهو مرسل، لأن القاسم لم يلق أسماء. انظر تنوير الحوالك (٢:٣٠١).

وقد وصل هذا الحديث: مسلم: كتاب الحج: باب إحرام النفساء. . . رقم (١٠٩) وأبو داود: كتاب المناسك: باب الحائض تهل بالحج، رقم (١٧٤٣) وابن ماجة: الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩١١) والدارمي (٣٦٤ رقم ١٨١١) والبيهقي (٥: ٣٢) وكلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «نفست أسماء. . .». الحديث. وعبيد الله حافظ ثقة.

والحديث مروي من طريق جابر رضي الله عنه في أول حديث الطويل عن صفة حجة النبي ﷺ الذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وابن الجارود وغيرهم. والله أعلم.
وانظر الحديث القادم حيث أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) ورواه في الأم (٢: ١٢٣) والمسند (١١٦) من طريق الدراوردي وحاتم عن جعفر بنحوه.
ورواه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه: رقم ٣٠٧٤ وكلهم عن حاتم به بنحوه.
ورواه مسلم: كتاب الحج: باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، رقم (١١٠) والنسائي: كتاب الطهارة: باب الاغتسال من النفاس (١: ١٢٢ - ١٢٣) وكتاب الحيض: باب ما تفعل النفساء عند الإحرام (١: ١٩٥) وكتاب المناسك: باب إهلال النفساء - من طريقين - (٥: ١٦٤) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم (٢٩١٣) وكلهم من طريق جعفر بن محمد به. =

الشك من الشافعي. رحمه الله(*).

= قوله في الحديث «مرها فلتغتسل» هذا الإغتسال إنما هو للتنظيف من أجل الإحرام، وليس هو الغسل من النفاس، لأن الغسل من النفاس يكون عند انقطاعه، لا في أثنائه وحال قيامه إذ مثل ذلك لا ينفع، كما هو معلوم.

(*) في آخر هذا الحديث من نسخة «ق» آخر الجزء الخامس من سنن الشافعي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.
وعلى يسار ذلك: قوبل على أصله حسب الطاقة، فصح ولله الحمد.
ثم كتب تحته ثلاثة سماعات، وهي كما ذكرتها في مقدمة الكتاب، وكتب على الحاشية اليمنى وأسفل سماع طويل.
كما كتب على الهامش الأيسر من الأعلى سماعان أيضاً.
وفي الوجه الآخر سماعان: أحدهما على الشيخ محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري.
وفي نسخة «ي» في الهامش: في اصلين آخر الجزء الخامس... بلغت سماعاً.
وفي نسخة «ج» آخر الجزء الخامس من أجزاء الطحاوي.
وفي الهامش: سماع على الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن الحسن الدمياطي. سنة ثمان وثمانين وستمائة.
وفي كل ذلك أسماء الحاضرين.



الجـزء السادس
مــن
السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد
ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه



٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، قال:

أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر «بن الخطاب رضي الله عنه»[٢]، وهو في الحِجر، فسأله عن ولادٍ من ولاد الجاهلية . . . قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها، نكحت بغير عدة ـ فقال الرجل: أمـا النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فـراش فـلان.

فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش[٣].

---

(١) و (٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج» في الموضعين.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٥) والمسند (١٨٧، ١٨٨).

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الولد للفراش وللعاهـر الحجر، رقم (٢٠٠٥) والحميدي في مسنده (١: ١٥ رقم ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٤٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٤١٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (١: ٢٥) من طريق عمر رضي الله عنه، وابن راهويه والعدني وأبو يعلى والطحاوي والدارقطني، وسعيد بن منصور، وانظر جامع الأحاديث قسم المسانيد (٢: ٥٤٥) وكـنز العمال (٦: ١٩٨) وإسناد الشافعي صحيح، إذ أبو يزيد المكي يقال له صحبة، والله أعلم.

(٤) في نسخة «ج» أنا.

٤٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[٤] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٢].

٥٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[١] سفيان «بن عيينة»[٢] عن الزهري، عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها.

أنَّ عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي[٣] ﷺ، في ابن أَمَةِ زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أَمَةِ زمعة فأقبضه[٦]، فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا

---

(١) في نسخة «ج» أنا.
(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٤) والمسند (١٨٧ ـ ١٨٨) لكن فيهما «عن ابن المسيب أو أبي سلمة» بالشك، والشك من سفيان.
ورواه مسلم: كتاب الرضاع باب الولد للفراش، رقم (٣٧)، والترمذي: كتاب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم (١١٥٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٦: ١٨٠) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الولد للفراس (٢٠٠٦) وأحمد (٢: ٢٣٩) وكلهم من طريق سفيان.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٧) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ١٨٠) وأحمد (٢: ٢٨٠) وكلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر، وكتاب الفرائض: باب الولد للفراش، وأحمد (٢: ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد حكى مسلم في روايته عن شيوخه «سعيد بن منصور، وعبد الأعلى، وعمرو الناقد» الاختلاف على سفيان حيث ورد عنه «عن سعيد، عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، عن سعيد وأبي سلمة» والله أعلم. وعلى أي فكل من سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ثقة ثبت. ولعل البخاري رحمه الله لم يخرجه من طريق سفيان لهذا الشك فيه. والله أعلم.
(٤) في نسخة «ق» تنا.
(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٦) في نسخة «ج» رسول الله.
(٧) في نسخة «ق» واقبضه.

عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة[1]*.

٥٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، «قالت»[2]: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه، فتساوقاه[3] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد بن أبي وقاص: ابن أخي، قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة.

وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال رسول الله ﷺ لسودة ابنة زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عزّ وجلّ[4].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٤ ـ ٣٠٥) والمسند (١٨٨).
ورواه البخاري: كتاب الخصومات: باب دعوى الوصي للميت. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) وأبو داود: كتاب الطلاق: باب الولد للفراش رقم (٢٢٧٣) والنسائي: كتاب الطلاق: باب فراش الأمة (٦: ١٨١) وأحمد (٦: ٣٧) وكلهم من طريق سفيان به.
وانظر تكملة التخريج الحديث التالي.

(*) في نسخة «ق» وهامش «ج، ي» كتب هذا التعليق: «قال أبو جعفر: سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زَمَعَة، يعني بالفتح، اهـ. وانظر القاموس المحيط (٣: ٣٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) قوله «فتساوقاه» هو من المساوقة وهو المتابعة كأن بعضهم يسوق بعضاً. انظر مجمع بحار الأنوار (٣: ١٥١).

(٤) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم (٢٠) والبخاري: كتاب الفرائض: باب الولد للفراس حرة كانت أو أمة. وكتاب البيوع: باب تفسير المشبهات، وكتاب الأحكام: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه...، وكتاب الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي. وكتاب المغازي: باب (٥٣) وقال الليث: حدثني يونس، وهو عقب غزوة الفتح. وفي كلها من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وكتاب الفرائض: =

٥٠٢ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[1] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد[2] مولى المُنْبَعِث، عن زيد بن خالد الجهني، قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلاَّ فشأنك «بها»[3] قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي»[4] لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد[5] الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها[6].

= باب من ادعى أخاً أو ابن أخ. وكتاب المغازي: الباب السابق، وكتاب المحاربين: باب للعاهر الحجر، وكتاب العتق: باب أم الولد، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) والنسائي: كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش (٦: ١٨٠) وأحمد (٦: ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر التمهيد (٨: ١٨٦) وما بعد لمعرفة قوله صلى الله عليه وسلم «احتجبي منه» مع أنه ﷺ حكم أنه أخوها. والله أعلم.

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) كذا في «ج» وهو الصواب، وفي نسختيّ «ق، ي» زيد، وهو وهم.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «ي».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٥) في «ي» وهامش «ق» ترد على الماء.

(٦) ورواه في الأم (٧: ٢٠٩) والمسند (٢٢١) مختصراً.

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة، رقم (٤٦) والبخاري: كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها. وكتاب الشرب والمساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١) وأبو داود: كتاب اللقطة: رقم (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى كما في (٣: ٢٤٢) من تحفة الأشراف وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب اللقطة: باب ضالة الإبل، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، وباب من عرّف اللقطة ولم يدفعها للسلطان. وكتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. وكتاب الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله. حيث رواه من طريق سفيان عن يحيى عن يزيد ثم لقي سفيان ربيعة فسأله عنه، وكتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل. ومسلم: الكتاب السابق رقم (٢ ـ ٦، ٦) وأبو داود: رقم (١٧٠٤، ١٧٠٨) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم (١٣٧٢) والنسائي في الكبرى أيضاً، كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٤٢) وابن ماجه: =

٥٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه:

أنه نحل ابناً له عبداً، فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده، فقال: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاردده[1].

٥٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنه قال:

= كتاب اللقطة: باب ضالة الإبل والبقر والغنم رقم (٢٥٠٤) وأحمد (٤: ١١٦، ١١٧) وكلهم من حديث ربيعة به.

ورواه البخاري: كتاب اللقطة: باب ضالة الغنم، ومسلم رقم (٥) وأبو داود: رقم (١٧٠٧) في الكتب السابقة، وكلهم من طريق يزيد به.

ورواه عن زيد بن خالد من غير هذه الطريق: مسلم رقم (٨٢٧) وأبو داود: رقم (١٧٠٦) والترمذي (١٣٧٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٠) وابن ماجه: باب اللقطة، رقم (٢٥٠٧) وكلهم في الكتب السابقة، وأحمد (٤: ١١٥، ١١٦) و(٥: ١٩٣).

ووقع في ابن ماجه «عن بشر بن سعيد عن خالد» وصوابه بسر بالسين المهملة، وهو بسر بن سعيد المدني مولى الحضرميين...

وقوله «عفاصها» الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، من جلد أو خرقة أو غيرهما.

وقوله «ووكاءها» الخيط الذي يشد به الوعاء من صرة أو كيس.

وانظر أحكام اللقطة والضالة: روضة الطالبين (٥: ٣٩١ وما بعد) والمدونة (٦: ١٧٣وما بعد) والمغني (٥: ٦٩٣ وما بعد) والفتاوى البزازية (٦: ٢١٩ وما بعد) بهامش الفتاوى الهندية.

(١) ورواه مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١١) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في النُّحل والتسوية بين الولد، رقم (١٣٦٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦: ٢٥٨) وابن ماجه: كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده، رقم (٢٣٧٦) وأحمد (٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١) وكلهم من طريق سفيان به وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

تنبيه: الموجود في النسخ المخطوطة كلها «عن حميد ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه انه نحل ابناً له...» وهذا في إعتقادي وهم، وصوابه: «عن أبيه أن أباه نحل ابناً له...» لأن الذي وهب هو بشير والد النعمان، لا النعمان بن بشير، لأنه كان صغيراً يحمله أبوه ـ كما في بعض الروايات ـ ولم يكن له ولد إذ ذاك. إذ ولد في السنة الثانية من الهجرة، لأنه قتل سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة والرواية الثانية تؤيد ذلك. =

إنَّ أباه أتى به «إلى»[1] رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فارجعه[2].

٥٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول:
قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره، فلا يمنعه.

فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم «عنها»[3] معرضين، أما والله لأرمين بها بين أكتافكم[4].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج» واختلاف الحديث، والموطأ.

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٩٢) والمسند (١٧٤).
ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٣٩) والبخاري: كتاب الهبة: باب الهبة للولد، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ٢٥٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: (رقم (١٠، ١١) والنسائي (٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩) في الكتاب والباب السابقين عندهما ـ وهو من طريق الزهري به.
وقد ورد من غير هذا الطريق أيضاً عن النعمان: انظر البخاري: كتاب الهبة :باب الإشهاد في الهبة وكتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. ومسلم رقم (١٢ ـ ١٨) وسنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم (٢٥٤٢ ـ ٢٥٤٤) وسنن النسائي: (٦: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٢٦٢) وابن ماجه رقم (٢٣٧٥) في الكتاب والباب السابقين عندهم، وأحمد (٤: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦) والله أعلم.
تنبيه: الذي في اختلاف الحديث كما هنا (عن مالك عن ابن شهاب) بينما الذي في المسند (عن سفيان أو مالك عن ابن شهاب. . .) وقد علق الحافظ أبو العباس الأصم رحمه الله جامع المسند عقب هذا الحديث بقوله: كان هذا عند أصحابنا كلهم «مالك» فلذلك جعلته بالشك.
اهـ. ولعل قول الأصم رحمه الله هذا هو الذي حمل الشيخ البنا أن يعزو الحديث السابق (٥٠٣) إلى المسند أيضاً، بينما هو ليس فيه ولا في اختلاف الحديث، وإنما هو من رواية المزني فقط. والله أعلم.

(٣) زيادة من هامش «ج، ي».

(٤) ورواه مسلم: كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (٣٦) وأبو داود كتاب الأقضية: باب أبواب من القضاء، رقم (٣٦٣٤) والترمذي: كتاب الأحكام: باب في الرجل =

٥٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدُكم جارَه أن يغرز خشبه في جداره.

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

٥٠٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[٢] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة.

أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ـ أو قال: ما أصابت مواشيهم[٣].

= يضع على حائط جاره خشباً، رقم (١٣٥٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره رقم (٢٣٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٠) وكلهم من حديث سفيان.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢١٤) والمسند (٢٢٤).

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، رقم (٣٢) والبخاري: كتاب المظالم والغصب: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٦) وأحمد (٢: ٤٦٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب من فم السقاء عن أبي هريرة مختصراً.

وهذان الحديثان يدلان على عدم منع الجار جاره إذا أراد أن يغرز خشبة في جداره، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وطائفة من أهل العلم.

تنبيه: لقد ارتكب الشيخ البنا رحمه الله خطئين في بدائع المنن، حيث أسقط هذا الحديث من الكتاب وعزا حديث سفيان للمسند، بينما هو من أفراد السنن ولم يروه الشافعي رحمه الله في الأم من طريق سفيان، وقد فعل رحمه الله كثيراً حيث يسقط أحد الحديثين إذا تقارب السند، أو المتن، ولكثرته يصعب استقصاء ذلك عليه، والله يغفر لي وله وللمسلمين.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) هكذا رواه هنا ـ منقطعاً ـ وكذا الحديث الذي يليه، وسيأتي التعليق عليه بعد الحديث التالي =

٥٠٨ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة.

أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل[1] فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[2].

= لبيان من وصله. حيث وصله الشافعي من طريق أيوب عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء به وسيأتي.

والحديث رواه هكذا منقطعاً: أحمد (٥: ٤٣٦) والبيهقي (٨: ٣٤٢) من طريق سفيان به.

وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢) من طريق الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء. وانظر الحديث القادم.

(١) في نسخة «ق» حايطَ.

(٢) رواه في إختلاف الحديث (٤٠٠) ومختصر المزني (٥: ١٧٩) والمسند (١٩٥).

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في الضواري والحرية، رقم (٣٧) وأحمد (٥: ٤٣٥ - ٤٣٦) والبيهقي (٨: ٣٤١).

وقد وصله الشافعي المسند (١٩٥) من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء به. ورواه كذلك: أبو داود: كتاب البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠) والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٢: ١٤) وابن ماجه: كتاب الأحكام: الباب السابق رقم (٢٣٣٢) وأحمد (٤: ٢٩٥) والبيهقي (٨: ٣٤١) والدارقطني (٣: ١٥٥) حيث رواه من عدة طرق كذلك.

وروى أيضاً عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه [أي جده محيصة] كما عند أبي داود رقم (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف [٨: ٣٦٦] وأحمد (٥: ٤٣٦) وابن حبان (٢٨٤ رقم ١١٦٨) من موارد الظمآن، والبيهقي (٨: ٣٤٢).

ووصله النسائي في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (٢: ١٨) من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن البراء، وبهذا بأن صحة الحديث، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن التركماني رحمه الله في الجوهر النقي (٨: ٣٤٢) إن الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث اهـ. قلت: هذا النقل عن الشافعي منه نظر كبير.

فقد قال الشافعي رحمه الله في إختلاف الحديث (٤٠١): أخذنا به لثبوته وباتصاله ومعرفة رجاله. اهـ. ونقله ابن الأثير في الشافي: والحافظ في التلخيص. وقال المزني في المختصر (٥: ١٧٩ - ١٨٠) قال الشافعي: والضمان على البهائم وجهان: أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه، والوجه الثاني: إن كان الرجل راكباً، فما أصابت بيدها أو رجلها، أو فيها، أو ذنبها، من نفس أو جرح، فهو ضامن له، لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً، وكذلك إن كان سائقاً أو قائداً. . . إلى الخ قوله. =

٥٠٩ ـ *[حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: [لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ](١).

٥١٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ(٢).

= فهذا رد على ما زعمه ابن التركماني من ترك الشافعي القول بعموم هذا الحديث. وانظر الشافي شرح مسند الشافعي (٥: ١٤٣ ب ـ ١٤٤ أ) لبيان كيف جمع الشافعي رحمه الله بين هذا الحديث وحديث العجماء جبار، وانظر كذلك اختلاف الحديث (٤٠١ ـ ٤٠٤) حيث بين أن حديث العجماء جبار مطلق، بخلاف ما نقله ابن التركماني، والله أعلم.
تنبيه آخر: وأما ما نقله الحافظ في التلخيص (٣: ٨٧) ونقله الشوكاني عنه في النيل (٦: ٧٣) من قول عبد الحق أن حرام بن محيصة لم يسمع من البراء، وسبقه إليه ابن حزم. فهذا قول بعيد. وذلك أن البراء رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وسبعين، وهو أنصاري كما هو معلوم، وحرام بن سعد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين كما نقله الحافظ في التهذيب (٢: ٢٢٣) نقلاً عن ابن سعد، فقد أدرك من حياة البراء نحواً من ثلاثين سنة وهو أنصاري أوسي مثل البراء أيضاً، ولهذا قال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا شك أن الشافعي رحمه الله أعرف برجالات الحجاز من أهل الأندلس بهم، وهو المقدم في هذا الباب أيضاً، كما قاله ابن هشام وغيره فيه رحمه الله تعالى. والله أعلم.
(**) هذا الحديث زيادة من نسخة «ج» وهامش نسخة «ي» وكتب عليه فيها «صح».
(١) ورواه ابن ماجه: كتاب الرهون: باب النهي عن منع فضل االماء ليمنع به الكلأ، رقم (٢٤٧٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٤، ٤٦٣، ٥٠٠) وكلهم من حديث سفيان به. وانظر الحديث التالي حيث رواه من طريق مالك. وإسناده هنا على شرط الشيخين.
(٢) ورواه بصيغة الأخبار من نفس الطريق، في المسند (٣٨٢) وهو مأخوذ من المبسوط.
ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه، رقم (٢٩) والبخاري كتاب الشرب والمساقاة: باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وكتاب الحيل: باب ما يكره من الإحتيال في البيوع. . . ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء، رقم (٣٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩٠) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم (١٢٧٢) من طريق أبي الزناد به.
وورد من غير هذا الطريق أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين ومسلم، رقم (٣٧، ٣٨) من نفس الباب أيضاً، وأبو داود: كتاب البيوع: باب في =

٥١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن «أمه»[٢] أسماء قالت:

أتتني أمي راغبةً في عهد قريش، فسألت رسول الله ﷺ: أأصلُها؟ قال[٣]: نعم[٤].

٥١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن «أمه»[٥] أسماء ابنة أبي بكر قالت:

قدمتْ عليّ أمي، وهي مشركة، في[٦] عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فاستفتت[٧] رسول الله ﷺ، فقالت:[٧]: يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ «وهي»[٨] مشركة راغبة[٩]، أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم صلِّي أمَّكِ[١٠].

= منع الماء رقم (٣٤٧٣) وأحمد (٢: ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٨٢، ٤٩٤) وغيرهم. والله أعلم.
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (١٠: ٢٢٨ - ٢٢٩) معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته. ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلّا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلّا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلاعوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ. ثم ذكر ثلاثة شروط لوجوب بذله وهي ١ ـ أن لا يكون ماء آخر يستغني به. ٢ ـ أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. ٣ ـ أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه. اهـ. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ي».

(٣) في «ي» فقال.

(٤) ورواه في الأم (٢: ٥٢) والمسند (١٠٠).
ورواه البخاري: كتاب الأدب: باب صلة الوالد المشرك، من طريق سفيان به.
وانظر تخريج الحديث التالي حيث ذكره بنفس السند مع اختلاف الشيخ.

(٥) زيادة من «ي».

(٦) في نسخة «ج» على.

(٧) في نسخة «ج»«فاستفتيت... فقلت» وهي إحدى روايات البخاري ومسلم وغيرهما.

(٨) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٩) في «ق» زيادة «فيَّ».

(١٠) ورواه أيضاً البخاري: كتاب الهبة: باب الهدية للمشركين، وفي كتاب الجزية: باب (١٨) =

٥١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال:
خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمَّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله: هل ينفعها أن أتصدق[1] عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها ـ لحائط سماه[2].

٥١٤ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[3] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمي افتُلِتَتْ نَفْسُها[4]، وأراها لو تكلمت

= حدثنا عبدان، وفي كتاب الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج ـ تعليقاً ـ وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... ولو كانوا مشركين، رقم (٤٩ ـ ٥٠) وأبو داود: كتاب الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمة، رقم (١٦٦٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥) وكلهم من طريق هشام به.
ورواه أحمد (٦: ٣٤٤) من طريق عروة به والله أعلم.
والحديثان يدلان على جواز الهبة والصدقة ـ غير الزكاة ـ للقريب المشرك، والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» تصدقت.

(٢) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت، رقم (٥٢) والنسائي: كتاب الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١) من طريق مالك به.
والحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة، كما جزم به البعض بناء على أن الضمير في قوله «عن جده» يعود على «عمرو بن شرحبيل» وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، وسعيد هذا صحابي. والحديث متصل من طريقه، كما قاله ابن عبد البر في التمهيد، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ٢٢٧) وانظر النكت الظراف (٣: ٢٧٦) و(٤: ١٥ ـ ١٦) والله أعلم.
والمراد بالغزوة: هي غزوة دومة الجندل كما ذكره ابن سعد. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) قوله «افتلتت نفسها» أي أخذت فلتة، أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا إذا فوجىء به قبل أن يستعد له، ويروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى =

تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم فتصدق عنها[1].

٥١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر، اشتراها، فاستجمعها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني أصبت مالاً، لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال له: احبس الأصل، وسبِّل الثمرة[2]*.

= النصب: افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء، واستلبه إياه، ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله، فتحول المفعول الأول مضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم، أي افتلت هي نفسها.

وأما الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلته. اهـ. من النهاية (٣: ٤٦٧) وانظر مجمع بحار الأنوار (٤: ١٦٨) وانظر حاشيتيّ السيوطي والسدي على النسائي (٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(١) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت، رقم (٥٣) والبخاري: كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، النسائي كتاب الوصايا: الباب السابق (٦: ٢٥٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الجنائز: باب موت الفجأة البغتة. ومسلم: كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (٥١) وكتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢، ١٣) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، رقم (٢٨٨١) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ رقم (٢٧١٧) وكلهم من طريق عائشة به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٣: ٢٧٥) والمسند (٢٠٨، ٣٣٩).

ورواه النسائي: كتاب الأحباس: باب حبس المشاع (٦: ٢٣٢) وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب من وقف، رقم (٢٣٩٧) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف، وكتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، ومسلم: كتاب الوصية: باب الوقف، رقم (١٥) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٨) والترمذي: كتاب الأحكام: باب في الوقف، رقم (١٣٧٥) والنسائي: كتاب الأحباس: باب كيف يكتب الحبس (٦: ٢٣١) وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب من وقف، رقم (٢٣٩٦) وأحمد (٢: ١٢ ـ ١٣) وكلهم من حديث نافع به بزيادة في آخره والله أعلم

ورواه البخاري تعليقاً: كتاب الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض.

والحديث مروي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما كما عند مسلم والنسائي وغيرهما والله =

٥١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

أن هنداً أمَّ معاوية جاءت رسول الله ﷺ [١] وقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت سراً منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك من شيء[٢]؟ فقال «لها» [٣] رسول الله ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [٤].

= أعلم. وهذا الحديث يعتبر أصلاً في الوقف، وبه يقول عامة أهل العلم والله أعلم.

تنبيه: وقع في الأم (٣: ٢٧٥) أخبرنا سفيان عن عبد الله ـ بالتكبير ـ وهو خطأ مطبعي لأن النسخ من المسند والشافي كلها «عن عبيد الله» بالتصغير، والله أعلم.

(*) ورد في نسختيّ «ق ، ي» هذا التعليق من الإمام الطحاوي رحمه الله «قال أبو جعفر: وهذا يدل على إجازة حبس المشاع، كما قال أبو يوسف والشافعي، ولو لم يجز هذا لدلنا عليه حديث: ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، في أمره عمر رضي الله عنه أن يحبس ما له من خيبر، على ما أمره أن يحبسه عليه، لما سأله عن ذلك، لأن خيبر لم تقسم إلّا في زمن عمر رضي الله عنه، فأما ما كان في زمن رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جمع، لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزّأ غلاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض» اهـ.

(١) ما بين القوسين زيادة من «ق».

(٢) في نسخة «ج» إختلاف كبير: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلّا ما دخل علي، فقال رسول الله ﷺ . . . ، وهو الموافق للفظ الأم والمسند.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٤) ورواه أيضاً في المسند (٢٦٦) والأم (٥: ٧٧، ٨٩، ٩٥) ورواه تعليقاً في مختصر المزني (٥: ٦٦).

ورواه أحمد (٢: ٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع. . . وكتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. وباب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟ وكتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب. ومسلم: كتاب الأقضية: باب قضية هند، رقم (٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٢) والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨: ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٣) وأحمد (٦: ٥٠، ٢٠٦) وكلهم من طريق هشام به، وانظر تتمة التخريج الحديث التالي.

٥١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها حدثته:

أن هنداً أمَّ[١] معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٢].

٥١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: حدثني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص «يخبر»[٣] عن أبيه أنه قال:

مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيت[٤] منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلّا ابنتي، أفأتصدق بثلثيّ مالي؟ قال: لا، قال[٥]: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك لن تنفق نفقة إلا أُجرتَ عليها، حتى اللقمة ترفعها إليَّ في امرأتك، فقلت[٦]: يا رسول الله أُخلف عن هجرتي؟ قال: إنك لن[٧] تخلّف بعدي،

---

(١) في ج «هند أم معاوية».

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٧٧ ـ ٧٨، ٨٩ ـ ٩٠) والمسند (٢٨٨) ومختصر المزني ـ تعليقاً ـ (٥: ٦٧).

ورواه البخاري: كتاب النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها، وكتاب الأحكام: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس...، وكتاب المظالم والغصب: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وكتاب مناقب الأنصار: باب ذكر هند بنت عتبة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨، ٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٥٣٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٨٨) وأحمد (٦: ٢٢٥) وكلهم من طريق عروة به. وانظر تخريج الحديث السابق. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) في «ج، ي» أشفأت، لكن كتب بهامش «ج» أشفيت.

(٥) و(٦) في «ج» قلت.

(٧) في «ي» أن.

فتعمل عملاً تريد به وجه الله تعالى إلَّا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوام، ويُضرَّ بك آخرون، اللَّهُمَّ امضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائسَ سعدُ بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

٥١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: سعد بن أبي وقاص أنه قال:

جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي[3] من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة «لي»[4] أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا، فقلت: فالشطر[5]؟ قال: لا، ثم قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم[6] عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فيَّ في امرأتك، قال: فقلت[7] يا رسول الله: أخلف بعد أصحابي؟ قال[8]: إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً صالحاً إلا

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث البنات. ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي من ماله، رقم (٢٨٦٤) والترمذي: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦) والنسائي: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٦: ٢٤١ ـ ٢٤٢) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨) وأحمد (١: ١٧٩) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ما بين القوسين من نسخة «ج» والموطأ.

(٤) في «ق، ي» بلغني، وما أثبته موافق للفظ الموطأ.

(٥) في نسخة «ق» بالشطر.

(٦) في نسخة «ج» تدعهم، وهو كذلك في «ق» لكن كتب في الهامش ما أثبته، وكتب عليه «صح» ووضع فوق «تدعهم» ضبة.

(٧) في نسخة «ج» قلت.

(٨) في نسخة «ق» فقال.

ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلَّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بـك آخرون، اللهم امض لأصحـابي هجرتهم، ولا تـردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة [١].

---

(١) ورواه مالك: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث لا تتعدى رقم (٤) ونسخة محمد بن الحسن (٢٥٩ رقم ٧٣٦) والبخاري: كتاب الجنائز: باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب حجة الوداع، وكتاب الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، وكتاب المرض: باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه. . .، وكتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية ـ ببعضه ـ وكتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. . . ومسلم: كتاب الوصايا: الباب السابق، رقم (٥) وأحمد (١: ١٧٦) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب النفقات: الباب الأول: فضل النفقة، وكتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية بالثلث ـ ببعضه ـ ومسلم في الكتاب والباب السابقين (٥) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ٢٤٢، ٢٤٣) وأحمد (١: ١٧٢ ـ ببعضه ـ ١٧٣) وكلهم من طريق عامر به.

والحديث مروي من غير طريق عامر عن أبيه، وإنما هو من طريق إخوته الآخرين عند البخاري ومسلم وأحمد. والله أعلم.

وهذا الحديث أصل في مقدار الوصية، وللشافعي رحمه الله قول في غاية الأهمية والجودة يدل على بعد نظر، وفهم لأسرار الشريعة حيث يقول في الأم (٤: ٣٠) عقب ذكره لبعض الحديث: وذلك بين في كلامه، لأنه إنما قصد قصدَ إختيار، أن يترك الموصي ورثته أغنياء، فـإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب. وأن يوصي بالشيء، حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية، ولا وقت في ذلك إلاّ ما وقع عليه اسم الوصية، لمن لم يدع كثير مال. ومن ترك أقل مما يغني ورثته، وأكثر من التافه، زاد شيئاً في وصيته، ولا أحب بلوغ الثلث إلاّ لمن تـرك ورثتـه أغنيـاء. اهـ. وفسّـر قوله ﷺ «الثلث والثلث كثير أو كبير» يقول: يحتمل الثلث غير قليل، وهو أولى معانيه، لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غض منه، اهـ. والله أعلم.

وفي هذا الحديث معجزتان للنبي ﷺ: الأولى قوله ﷺ: أن تذر ورثتك أغنياء. . .، ولم يكن لسعد آنذاك سوى ابنة واحدة كما هو مصرح في هذا الحديث. فبرىء من مرضه وولد له الذكور والإناث حتى قاربوا العشرين.

والثانية قوله ﷺ: «لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام. . .».

وكان كذلك، حيث فتح بلاداً واسعة وخاض معارك من أشهرها القادسية، وولي إمرة، رضي الله عنه، وصلى الله على رسوله الأمين الذي لا ينطق عن الهوى. =

٥٢٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[(١)] عن [(٢)] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال رسول الله ﷺ: ما حق امرىء يؤمن بالوصية، وله مال يوصي فيه، تأتي عليه ليلتان إلا ووصيتُه مكتوبة عنده [(٣)] *.

٥٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن «عبد الله»[(٤)] بن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده[(٥)(٦)].

= وأما قوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» فهو توجع منه ﷺ وتحزن، أن مات سعد بن خولة ـ وهو من بني عامر بن لؤي ـ في مكة، وقد كانوا يكرهون المكث فيها أي في مكة، لأنهم هاجروا منها لله تعالى ولرسوله ﷺ. فكيف الموت فيها، ولهذا قال ﷺ: اللهم امض لأصحابي هجرتهم...».

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق» ثنا عن وكتب فوق «عن» ضـ.

(٣) ورواه الترمذي: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية: رقم (٢١١٨) وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند (٢: ١٠) من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: كتاب الوصية: رقم (٣) وأحمد (٢: ٥٠) من طريق أيوب. وانظر تكملة التخريج الحديث التالي أيضاً.

(*) ورد في نسخة «ق» وهامش «ي» تعليق للطحاوي رحمه الله لفظه «قال أبو جعفر: مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلّا ووصيته مكتوبة عنده، قال أبو جعفر: أي يؤمن أنها حق». اهـ.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في نسخة «ج» عنده مكتوبة، كما أخرج سهم في نسخة «ي» وكتب في الهامش «عنده».

(٦) ورواه مالك: كتاب الوصية: باب الأمر بالوصية، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٨ رقم ٧٣٤) والبخاري: كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» والنسائي: كتاب الوصايا: الباب السابق (٦: ٢٣٩) وحمد (٢: ١١٣) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب السابق (رقم ١ ـ ٣) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم (٢٨٦٢) والترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصية (٩٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب الحث على الوصية، رقم (٢٦٩٩، ٢٧٠٢) وأحمد =

٥٢٢ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال:

تقرؤون الوصية قبل الدَّيْن، وقضى رسول الله ﷺ بالدَّيْن قبل الوصية[٢].

٥٢٣ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا جامع، وعبد الملك، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود قال:

= (٢: ٥٧، ٨٠) وكلهم من طريق نافع به. والحديث مروي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٤: ١٨) إن قوله ﷺ «ما حق امرىء له مال» يحتمل ما لامرىء أن يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلّا هذا، لا من وجه الفرض. اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه في الأم (٤: ٢٩) وقال: لا يثبت أهل الحديث مثله.

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم رقم (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وكتاب الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢١٢٢) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥) وأحمد (١: ٧٩، ١٣١) وكلهم من طريق سفيان به لكن الثاني كالأول عند الترمذي هو الثوري، أن الباقي فهو ابن عيينة والله أعلم.

ورواه أحمد (١: ١٤٤) من طريق أبي إسحق السبيعي به.

وقال الترمذي عقب الرواية الثانية (٢٠٩٥) هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

وقد ذكره البخاري تعليقاً - في معرض الإحتجاج - كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين). وقد علّق الحافظ في الفتح (٥: ٣٧٧): كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلّا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الإحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً اهـ.

وقد روى الشافعي رحمه الله عقب هذا الحديث بسنده إلى ابن عباس ذلك أيضاً، وهو على شرط الشيخين. فهو عاضد لحديث علي رضي الله عليه.

وقد نقل الشافعي رحمه الله الإجماع على تقديم الدين على الوصية والميراث، في الأم (٤: ٢٩) فانظر كلامه فيه فإنه مفيد، وانظر فتح الباري (٥: ٣٧٨) لمعرفة سبب تقديم الوصية في اللفظ الكريم ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ لفظاً مع تقديم الدين على الوصية معنى.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين ليقطع بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ، لقي اللّهَ وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ الآية[1][2].

٥٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[3] عن أبي إسحق، عن معبد بن كعب، عن أبيه[4].

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) ورواه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (٢٢٢)
والترمذي: كتاب التفسير: ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف [٧: ٣٢]. وأحمد (١: ٣٧٧ ـ عن جامع فقط ـ) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه كل من: البخاري: كتاب المساقاة: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، وكتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. وكتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي...، وكتاب الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين. وباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة [اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود] وباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين..، وباب قول الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم...﴾ وكتاب التفسير: سورة آل عمران: باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم...﴾ وكتاب الأيمان والنذور: باب عهد الله عز وجل، وباب قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...﴾ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢٠ ـ ٢٢١) وأبو داود: في كتاب الأيمان الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٣) والترمذي: في كتاب البيوع: باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، رقم (١٢٦٩) وكتاب التفسير: من تفسير آل عمران، رقم (٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى وابن ماجه: في كتاب الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) وأحمد (١: ٣٧٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٦٠) و(٥: ٢١١، ٢١٢) والله أعلم.

(٣) ليس في «ج».

(٤) في «ج» عن أمه. وكتب بالهامش: فيه نظر. اهـ. وهو كذلك، إذ الحديث معزو عن معبد عن أبيه.

أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقيل[1]: يا رسول الله: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك[2].

٥٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[3] بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس[4] عن جابر عن عبد الله:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار[5].

٥٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه: عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

---

(١) في «ق، ي» فقال، لكن كتب بين السطرين في «ي» فقيل.

(٢) عزاه السيوطي إلى الحاكم ـ كما في جامع الأحاديث ـ قسم الأقوال ـ (٦: ٣٦٧ ـ ٣٦٨) وعزاه المناوي في الجامع الأزهر ـ مخطوط ـ (٢: ق ٢٠١ ـ ب) للبزار، بينما هو في كنز العمال (١٦: ٦٩٥) معزو للنسائي. وأظنه خطأ من الطباعة، علماً بأني لم أعثر عليه في المستدرك، ولا في كشف الأستار، ولا في مجمع الزوائد، حيث بحثت في مظانه فيها فلم أجده والله أعلم وكلهم قال: عن معبد بن كعب عن أبيه.

وعلى أي فإن رجال هذا الحديث عند الشافعي رجال الصحيح. والله أعلم.

(٣) في نسختيّ «ق، ي» عقبة، لكن كتب بهامش «ي» عتبة، وهو كذلك.

(٤) في هامش «ق، ي»، نسطام، على أنه نسخة، وهو وهم، كما وقع وهم في بدائع المنن فقال: غطاس، وهو وهم عجيب، ولعله خطأ من الطباعة، والله أعلم. وقد ضبطه الحافظ في التقريب (١: ٤٥٦) نسطاس بكسر النون، ومهملة ساكنة.

(٥) وأخرجه أيضاً ـ في الأم (٧: ٣٣، ١٨٣) والمسند (١٥٣). ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، رقم (١١) والنسائي: كتاب القضاء: كما في تحفة الأشراف (٢: ٢١٣) وأحمد (٣: ٣٤٤) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم (٣٢٤٦) وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وكلاهما من طريق هاشم به.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق «امرىء»[1] مسلم بيمينه، حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك ـ قالها ثلاثاً[2] *، **.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه مالك: كتاب الأقضية، الباب السابق، رقم (١٢).

ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (٢١٨) والنسائي: كتاب القضاء: باب القضاء في قليل المال وكثيره (٨: ٢٤٦) وأحمد (٥: ٢٦٠) وكلهم من طريق العلاء به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢١٩) وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) وكلاهما من طريق عبد الله بن كعب به. والله أعلم.

وقد ورد في مسند أحمد (٥: ٢٦٠) بعد أن ذكره من طريق آخر عن معبد بن كعب، ثم قال: عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة، قال أبو عبد الرحمن [ابن الإمام أحمد] هذا أبو أمامة الحارثي، وليس هو أبا أمامة الباهلي. اهـ.

(*) في هامش (ج) ورد هذا التعليق: أبو أمامة بن ثعلبة بن إياس بن عامر بن عمرو ابن كلاب بن وهماز بن غنم بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي، قضاعي بلوي حليف بني حارثة من الأوس، وأمه: بردة أخت أبي بردة. اهـ.

(**) وفي (ق) وهامش (ي) قال أبو جعفر: هذا أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري، وليس الباهلي. اهـ.

قلت: وهو كذلك، والله أعلم.

وفي هامش (ق) بلغ محمود بن أبي بكر إلى هنا قراءة في الثالث بالإسكندرية.

باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه(*)

٥٢٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا كفى أحدَكم خادمُه طعامَه: حره ودخانه فليجلسه، فليأكل معه، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروِّغها[٢]، ثم ليطعمه إياه، وربما قال: أو ليروغ ـ ولم يذكر: إياه[٣]**.

٥٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا ابن

(*) في (ج) منه مالكه.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في هامش (ج) أي يشربها من دسم الطعام، وأراغه على كذا أي راوده عليه وطلبه منه. اهـ.

(٣) ورواه في الأم (٥: ٩١) والمسند (٣٠٥) والمختصر ـ تعليقاً ـ (٥: ٩٠).

وأخرجه أيضاً: أحمد (٢: ٢٤٥) والحميدي (٢: ٤٦٠ رقم ١٠٧٠) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأطعمة: باب الأكل مع الخادم، ومسلم: كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (٤٢) وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في الخادم يأكل مع المولى، رقم (٣٨٤٦) والترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم (١٨٥٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، رقم (٣٢٨٩، ٩٠ ٣٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٥) وكلهم من طرق عن أبي هريرة عدا رواية ابن ماجه (٣٢٩٠) فهي عن الأعرج به. والله أعلم.

(**) في هامش (ق) بلغ مقابلة بأصله فصح.

(**) في هامش (ي) بلغ سماعي والجماعة.

عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلاَّ ما يطيق[٤].

٥٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[٥] سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: يا رسول الله عندي آخر، قال: أنفقه على ولدُك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر: قال: أنت أعلم.

قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق عليَّ إلى من تكلني، تقول زوجتك: أنفق عليَّ أو طلقني، يقول خادمك: أنفق عليَّ أو بعني[٦].

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٩٠) والمسند (٣٠٥) ومختصر المزني (٥: ٨٨).
ورواه أحمد (٢: ٢٤٧) من طريق سفيان به. و(٢: ٣٤٢) من طريق محمد بن عجلان به.
ورواه مسلم: فقي الكتاب والباب السابقين، رقم (٤١) وأحمد (٢: ٢٤٧) من طريق بكير به.
وقوله في الحديث السابق(فليجلسه فليأكل معه) ليس على الوجو.ب بدلالة قوله (فليروغ...)
لكن إجلاسه معه أفضل كما قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥: ٩١) وانظر تكملة كلامه.
وهذان الحديثان وغيرهما تبين مدى عناية الإسلام بالرقيق والرفق بهم، وحسن معاملتهم، والإحسان إليهم، حتى جعلهم يجلسون مع مواليهم على مائدة الطعام، ولا يكلفونهم من العمل إلاّ ما يطيقون، فإن كلفوهم فوق طاقتهم أعانوهم عليه. فأين أدعياء الحرية.

(٢) في نسخة «ج» تنا.

(٣) ورواه في الأم (٥: ٧٨، ٩٥) والمسند (٢٦٦).
ورواه الحميدي (٢: ٤٩٥ رقم ١١٧٦) من طريق ابن عيينة به كاملاً.
ورواه أبو داود: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم رقم (١٦٩١) من طريق سفيان عن ابن عجلان، لكن قيده المزني بالثوري. ورواه النسائي: كتاب الزكاة: باب تفسير ذلك (٥: ٦٢) وأحمد (٢: ٢٥١، ٤٧١) من طريق ابن عجلان، المرفوع فقط.
وأما الموقوف، فقد رواه أحمد (٢: ٢٥٢، ٥٢٤) والبخاري: كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

٥٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي[١] عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته[٢] قبل أن يُسأَلَها[٣]، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسأَلَها[٤]*.

---

(١) في نسخة «ج» ابن أبي عمرة. وهو ما رجّحه عدد من الحفاظ، وسيأتي بحثه عقب الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة «ج» بالشهادة، وكتب بالهامش مثل هنا.

(٣) في هامش «ي» يستشهد، وكتب فوقها «ف».

(٤) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الشهادات، رقم (٣) ورواية محمد بن الحسن (٢ ـ ٣ رقم ٨٤٩) ومسلم: كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود، رقم (١٩) وأبو داود: كتاب الأقضية: باب في الشهادات، رقم (٣٥٩٦) والترمذي: كتاب الشهادات: باب ما جاءفي الشهداء أيهم خير، رقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦) والنسائي في كتاب القضاء ـ من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٣) وأحمد (٤: ١١٥) و(٥: ١٩٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه الترمذي برقم (٢٢٩٧) وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها رقم (٢٣٦٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان [عن خارجة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد]. لكن وقع في سنن ابن ماجه (عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان) وهو وهم.

كما رواه أحمد (٤: ١١٦) عن أبي بكر عن عبد الله عن زيد مباشرة من غير ذكر أبي عمرة.

هذا وقد اختلف في أبي عمرة الأنصاري» على ثلاثة أقوال «عن أبي عمرة»، «عن ابن أبي عمرة» «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» وقد حكى الترمذي الخلاف على مالك في ذلك فقال بعد إيراده الحديث من طريق القعنبي عن مالك وفيه ابن أبي عمرة: وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم «عن أبي عمرة» وروى بعضهم «عن ابن أبي عمرة» وهو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير حديث مالك. عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد [كما عند الترمذي رقم ٢٢٩٧، وابن ماجه والطبراني في الكبير رقم ٥١٨٣].

وقد روي عن أبي عمرة [في المطبوع: ابن أبي عمرة، بزيادة ابن، وهو وهم] عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول.

=

. . . .

= وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة. اهـ.

قلت: والذين قالوا «عن أبي عمرة» يحيى الليثي في رواية الموطأ، ومعن عند الترمذي رقم (٢٢٩٥) والنسائي، وأحمد (٤: ١١٥).

أما الذين قالوا «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» فمحمد بن الحسن ـ في روايته للموطأ ـ والهمداني عند أبي داود، وعبد الرزاق (٨: ٣٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (٥: ٢٦٥).

أما الذين قالوا «عن ابن أبي عمرة» فابن السرح عند أبي داود، والقعنبي عند الترمذي وأحمد (٥: ١٩٣) والطبراني (٥: ٢٦٥).

وليس كبير خلاف بين «ابن أبي عمرة» و«عبد الرحمن بن أبي عمرة» لأنه هو، إنما الخلاف بين «أبي عمرة» و«ابن أبي عمرة» فهل أبو عمرة: هو الأنصاري ـ عبد الرحمن ـ المذكور، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن محصن ـ كما قاله السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ١٩٨) والحافظ في التهذيب (٦: ٢٤٢) أو أبو عمرة مولى زيد بن خالد، أما مولى زيد فليس أنصارياً، كما أنه ليس من رجال مسلم والترمذي أيضاً. وقد رجح النووي، في شرح مسلم والحافظ في التقريب أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وأما ما قاله شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله في تعليقه على الموطأ رواية محمد بن الحسن (٣٠٢) أنه عبد الرحمن بن أبي عمره الأنصاري شيخ مالك، فهو وهم منه رحمه الله، وذلك لأن شيخ مالك هو ابن أخ المذكور هنا ـ وشيخ مالك هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة، بينما عبد الرحمن المذكور قد ذكره بعضهم في الصحابة، وقد قال ابن سعد أنه ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يدركه مالك رحمه الله، وانظر التهذيب (٦: ٢٤٢، ٢٤٣) وإسعاف المبطأ (٢٠٢، ٢٢١).

وأما قوله ﷺ «خير الشهداء» مع ما يعارضه في الظاهر الذم عن الشهادة قبل الاستشهاد. فقد أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك فقال في شرحه لهذا الحديث في مسلم (١٢ : ١٧) المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾. وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يُعلمها إياها، لأنها أمانة عنده.

وحكي قول ثالث: إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. =

. . . .

= وأما الجواب عن التعارض بين هذا الحديث وبين ذم الشهادة قبل أن يستشهد. فقد ذكر النووي رحمه الله أربعة تأويلات. فقال :

الأول أصحها تأويل أصحابنا: محمول على من معه شهادة الآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني : أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد.

والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار، من غير توقف. وهذا ضعيف، والله أعلم. اهـ.

باب ما جاء في الحدود

٥٣١ ـ ٥٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة وشبل** أنهم قالوا:

كنا عند رسول الله ﷺ، فقام رجل فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أنَّ على ابني جلد مائة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس ـ لرجل من أسلم ـ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

قال سفيان: والعسيف الأجير(١)*.

(*) في نسخة (ج) باب الحدود.

(**) في هامش «ج» لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث. قاله أبو عمر. اهـ. وسيأتي التعليق على هذا إن شاء الله تعالى.

(١) ورواه في إختلاف الحديث (٢٥١) والرسالة (٤١٠ ـ ٤١١) مختصراً فيهما والمسند كذلك =

= (١٦٤) ووقع في إختلاف الحديث تصحيف «شبل» إلى «سئل» وكذا نقله السندي رحمه الله في ترتيب المسند (٢: ٧٧ رقم ٢٥٥) بينما هو في الرسالة والمسند على الصواب.
ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب الإعتراف بالزنا، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه. وكتاب الإعتصام: باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ. وسنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣) والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨: ٢٤١ - ٢٤٢) وكذا في كتاب الرجم من الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٣: ٢٣٦) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب حد الزنا، رقم (٢٥٤٩) وأحمد في المسند (٤: ١١٥ - ١١٦) والحميدي (٢: ٣٥٤- ٣٥٥ رقم ٨١١) وكلهم من طريق سفيان به وعن الثلاثة (أبي هريرة وزيد وشبل) إلاّ البخاري فعن (أبي هريرة وزيد) فقط.
وقد أشكل زيادة «شبل» في هذا السند على بعض الحفاظ حتى وهموا سفيان بن عيينة رحمه الله:
قال الترمذي: روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً [يريد هذا الحديث والآتي برقم ٥٣٣ - ٥٣٤] عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث. . . ثم قال: وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد. اهـ.
وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٩: ٧٤ - ٧٥): ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ - وساق الحديث بتمامه، وذكره في هذا الحديث شبلاً خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه.
وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلاً خطأ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئاً.
وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث: اهـ. وانظر أيضاً (٩: ٩٥ - ٩٦).
وقال يحيى بن معين في تاريخه - رواية الدوري (٣: ٥٦ رقم ٢١٨ وبنحوه ٣: ٨ رقم ٣٠) ليست لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: إنه شبل بن خليد، ويقال: شبل بن حامد، وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: كما في الجرح والتعديل لإبنه (٤: ٣٨٠) ليس لشبل معنى في حديث الزهري. اهـ.
وانظر الإستيعاب (٢: ١٥٣ - ١٥٥) وأسد الغابة (٢: ٥٠٣) والتاريخ الكبير (٤: ٢٥٧) =

٥٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

= والجرح والتعديل (٤ : ٣٨٠) والإصابة (٢ : ١٣٦-١٣٧) والتهذيب (٤ : ٣٠٤) والثقات (٤ : ٣٧١).
لكن ذكره ابن حبان في ثقاته (٣ : ١٨٨) في أسماء الصحابة، فقال: شبل بن خليد المزني، له صحبة، ومن قال: شبل بن حامد فقد وهم. اهـ. اهـ. وقال ابن السكن: يقال له صحبة. كذا في الإصابة. وذكره الذهبي في تجريده (١ : ٢٥٢) وعزاه لإبن منده وأبي موسى المديني وأبي نعيم وابن عبد البر، وقال شبل بن معبد، وقيل ابن حامد، وقيل: ابن خليد المزني أو البجلي. اهـ. قلت: وفرق بين المزني والبجلي وقد نبّه ابن عبد البر في الاستيعاب إلى الفرق بينهما، وكذا الحافظ بن حجر في التهذيب. والله أعلم.
لكن سياق رواية سفيان في مسند أحمد (٤ : ١١٥ ـ ١١٦) يدل على أنه حفظ اسم ذلك الصحابي، وأنه ليس بواهم فيه ولا مخطيء. ولفظه [ثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبلاً ـ قال سفيان: قال بعض الناس: ابن معبد، والذي حفظت شبلاً ـ قالوا، كنا عند رسول الله ﷺ. . . [الحديث]، فليس بعد هذا للفظ من دلالة على توثق الرواية، وأن سفيان كان حافظاً لروايته ولم يكن واهما.
بل يكون قد حفظ زيادة اسم صحابي آخر في الإسناد لم يذكره غيره، ولا ضير في ذلك، ثم إذا اشتبه إسم هذا الصحابي باسم راو آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه وإنما هو دليل على خطأ غيره.
خاصة وإنا نرى هذا الحديث قد اختلف في ذكر عدد الصحابة الرواة فيه فمنهم من جعله من حديث زيد بن خالد فقط، كما هو في رواية أبي عاصم النبيل عن مالك عن الزهري، وقد تابعه طائفة عن مالك عند الدارقطني ـ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٩ : ٧٥) وكذا رواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل كلهم عن الزهري به.
ومنهم من جعله عن أبي هريرة فقط فلم يذكر زيداً ولا شبلاً كما في رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.
ومنهم من جعله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كما في رواية مالك ومعمر والليث وابن جريج ويحيى بن سعيد وصالح بن كيسان ويونس وابن أبي ذئب. . . عن الزهري به.
وجعله سفيان عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ورواه عنه: أحمد وقتيبة ـ عند النسائي ـ وهشام ابن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ـ عند ابن ماجه ـ وعمرو بن علي، وعبد الجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وآخرون ـ عند الإسماعيلي ـ ورواه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد، وكلهم عن سفيان، فكون أحدهم جعله عن صحابي، وزاد غيره فلا يحكم عليه لأنه زيادة علم وحفظ، فمن جعله عن أبي هريرة وزيد لا يقضى له على من جعله عن زيد فقط أو عن أبي هريرة فقط، كما يجب ألاّ يقضي له عن من جعله عنهما وشبل، والله أعلم. وانظر التمهيد =

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[1] عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه:

أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ: أجل، يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله عز وجل، وأذن لي في أن أتكلم، فقال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي[2]، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك[3]. وجلد ابنه مائةً وغرَّبَه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[4].

قال مالك: العسيف الأجير[5].

= رجمناه. ثم ذكر الحديث. والله أعلم.

(١) زيادة من «ي».

(٢) في (ي، ق) وبجارية وما ذكرته من «ج» والأم والرسالة وما في (ي، ق) موافق للموطأ والمسند.

(٣) في «ي» عليك، وهو موافق للفظ الأم، وكتب في هامش « ي» ما أثبته.

(٤) في «ج» بعد قوله «رجمهما» أخرج سهم وكتب بالهامش «رجمهما فاعترفت فرجمها - في نسخة» وتكرر لفظ فارجمها.

(٥) ورواه في الأم (٦: ١٤٢ ـ ١٤٣) والرسالة (٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٦٩١) والمسند (٢٣٦ ـ ٢٣٧) وأخرجه مالك: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، رقم (٦) ورواية محمد بن الحسن (٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٦٩٥) والبخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وكتاب الحدود: باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس. . . ، وأبو داود: كتاب الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٥) والترمذي: في كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣) والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨: ٢٤٠ ـ ٢٤١) وكذا في الكبرى كما في تحفة الاشراف (٣: ٢٣٦) وكلهم عن مالك به.

ورواه البخاري: الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، وكتاب =

٥٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال(١): نعم(٢).

٥٤٠ ـ ٥٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، وشبل، قالوا:

كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن جاريتي زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: اجلدها، فإن زنت فاجلدها، فإن زنت فاجلدها، فإن زنت فبعها ولو بضفير(٣).

= الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وكتاب الوكالة: باب الوكالة في الحدود، وكتاب الحدود: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وكتاب الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر الأمور. وكتاب خبر الواحد: الباب الأول، من طريقين، لكن الثاني عن أبي هريرة فقط ـ كما روى أيضاً في الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان. . .، وكتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وكلاهما عن زيد بن خالد فقط ـ ومسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (٢٥) والترمذي بنفس الباب والرقم (١٤٣٣) وأحمد (٤: ١١٥، ١١٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٦) عن زيد فقط. وكلهم من حديث الزهري به.

وانظر الحديث السابق رقم (٥٣١ ـ ٥٣٣).

(١) في «ج» قال.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٢٥ ـ ٢٦) والمسند (٢٠١).

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، رقم (١٧) وكتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم. رقم (٧) ومسلم: كتاب اللعان: رقم (١٥) ـ وأبو داود: كتاب الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله، رقم (٤٥٣٣) والنسائي: في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩: ٤١٦) وأحمد (٢: ٤٦٥) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم برقم (١٤، ١٦) وأبو داود ـ برقم (٤٥٣٢) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، رقم (٢٦٠٥) وكلهم من طريق سهيل به، والله أعلم.

(٣) في «ج» النبي.

(٤) ورواه البخاري: كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٧) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء، رقم =

رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية، فرأيته يجانىء* عليها، يقيها الحجارة[1].

٥٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن عبد العزيز «بن أبي روّاد»[2] عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة[2].

٥٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس رحمه الله[3]، عن نافع، عن «عبد الله»[4] بن عمر «أنه قال»[5]:

إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها

= (٩: ٧٢ ـ ٧٤) وفتح الباري (١٢: ١٣٧) وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الرسالة (٤١١).

(*) في هامش «ج» كتب هذا التعليق، لكن لم يتضح السطر الأول منه في التصوير، وأتممته من الإستيعاب «شبل بن معبد... وهو الذي عزل على يده عثمان أبا موسى عن البصرة، وولاها عبد الله بن عامر، وهو ابن ست عشرة سنة» اهـ. انظر الإستيعاب (٢: ١٥٤).

(**) في هامش «ج» مفاعلة وأجنأ عليها إذا مال.

(١) ورواه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها. ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٧) والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٦: ٦٥). وأحمد في المسند (٢: ٥) وكلهم من طريق وانظر الحديث رقم (٥٣٦) حيث رواه هناك من طريق مالك عن نافع به مطولاً.
مالك عن نافع به مطولاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه مسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٨م) وأبو داود: كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٥٥) وأحمد (٣: ٣٢١) وكلهم من طريق ابن جريج به.
ورواه احمد (٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧) من طريق أبي الزبير به.

(٤) في نسخة «ي» تقديم وتأخير «مالك رحمه الله بن أنس» وهو سبق قلم.

(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما.

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنى* على المرأة يقيها الحجارة [1].

(*) بهامش «ج» كتب هذا التعليق: أي عليها، أي يميل، ويميل عليها ليقيمها الحجارة، أجنأ يجني إجناءً وفي رواية أخرى: فلقد رأيته يجانيء عليها مفاعلة منجاناً يجانيء، ويروى بالحاء المهملة.

(1) رواه في الأم (٦: ١٤٣) و(٧: ٢٩) والمسند (١٥٢، ٢٣٧) والرسالة (٢٥٠) مختصراً.

ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٤٢ رقم ٦٩٤) والبخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، وكتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾. ومسلم: كتاب الحدود: باب يرجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٧) وأبو داود كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٤٦) والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم (١٤٣٦) ـ مختصراً ـ والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٦: ٢٠٧) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب التفسير: تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ وكتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. وكتاب الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، ومسلم: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٢٦، ٢٧) والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٣٦) وأحمد (٢: ٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦) وكلهم من طريق نافع به.

ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب الرجم في البلاط، وأبو داود: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٤٤٤٩) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم. والحديث برقميه (٥٣٤، ٥٣٦) دليل على إجراء أحكام الإسلام والمسلمين على اهل الكتاب إذا اختصموا وترافعوا إلى حكام المسلمين. وهو مذهب أكثر أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧: ٢٨، ٢٩) قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في المشركين ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ لآية، وقال الله عز وجل ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ وأهواءهم: يحتمل سبيلهم في أحكامهم، ويحتمل ما يهوون، وأيهما كان فقد نهى عنه، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ، فقلنا: إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل، وحكم الله حكم الإسلام، وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين... ثم قال: وقلت: أيضاً: على هذا المعنى إذا تحاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب =

٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن[1] زيد بن خالد.

أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها «ثم إن زنت فاجلدوها»[2] ثم بيعوها ولو بضفير.

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل[3].

٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: تقطع يد السارق[4] في ربع دينار فصاعداً[5].

= (٢٥٦٥) وأحمد (٤: ١١٦) وكلهم من طريق سفيان، وعن الثلاثة (أبي هريرة، وزيد وشبل) عدا البخاري فعن (أبي هريرة وزيد) فقط، وانظر الحديث التالي. والحديث السابق برقم (٥٣١ ـ ٥٣٣) لبيان زيادة «شبل».

(١) زيادة من «ج» وهامش «ق» وكتب عليه «صح».

(٢) زيادة من «ج» وهامش «ي».

(٣) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع العبد الزاني، وكتاب الحدود: باب إذا زنت الأمة. ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود، رقم (٣٣٢) لكن الأول عن أبي هريرة فقط، وأبو داود: كتاب الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن، رقم (٤٤٦٩) والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣) والنسائي في الكبرى أيضاً وأحمد (٤: ١١٧) . وكلهم عن مالك به. ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المدبر: ومسلم برقم (٣٢) وأحمد (٤: ١١٧) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر الحديث السابق أيضاً.

(٤) في «ق» يقطع السارق، وفي «ي» ويقطع السارق، وكتب بالهامش «يـ» وكتب فوقها إنها نسخة.

(٥) ورواه في الأم (٦: ١١٥) والمسند (٣٣٤) من طريق سفيان فقط بنحوه ورواه في الأم (٧: ١٣٩) وهو كتاب اختلاف العراقيين. قال أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري ـ ثم ذكره بنحوه ثم قال: وبه نأخذ. اهـ. وقد ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٨١ أ) وقال: هذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع، وعن عبد الله بن عمر بن حفص. بلاغ عن الثقة عنده، فقد رواه في كتاب الحدود، وكتاب القطع في السرقة عن ابن =

٥٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[1] عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ ثمنه[2] ثلاثة دراهم[3].

= عيينة وحده سماعا منه كما ذكرنا اهـ. قلت: لكن رواه في باب حد السرقة والقاطع فيها... (٦: ١٣٣) فقال: أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: القطع في ربع دينارفصاعداً.

ورواه مسلم: كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، رقم (١) وأبو داود كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، رقم (٤٣٨٣) والترمذي: كتاب الحدود«: باب ما جاء في.كم تقطع يد السارق، رقم (١٤٤٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قطع السارق: باب ذكر الإختلاف على الزهري (٨: ٧٨ ـ ٧٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. ومسلم في الباب السابق رقم (٢) وأبو داود، برقم (٤٣٨٤) والنسائي: في الباب السابق (٨: ٧٨) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب حد السارق، رقم (٢٥٨٥) وأحمد (٦: ٣٦، ١٦٣) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه البخاري ومسلم رقم (٣، ٤) والنسائي ـ (٨: ٧٩) في الأبواب السابقة إلّا النسائي ففيه والذي يليه، وكلهم عن عمرة به.

والحديث يرويه: الزهري عن عمرة عن عائشة ـ كما هنا.

ويرويه الزهري أيضاً عن عروة عن عائشة، وعن عمرة وعروة عن عائشة، وعن عروة عن عمرة عن عائشة، وانظر تحفة الأشراف. وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن السارق تقطع يده إذا بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فهو الحد الأدنى لثمن المسروق وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وانظر الأم (٦: ١١٥) والشافي (٥: ١١٦ ب وما بعد) والله أعلم.

أما رواية عبد الله بن عمر عن الزهري فلم أرها في الستة، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) في نسخة «ج» قيمته، وكتب بالهامش مثل ما ذكرت.

(٣) ورواه في الأم (٦: ١١٥ و١٣٣) والمسند (٣٣٤).

ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، رقم (٢١) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٨ رقم ٦٨٦) والبخاري: كتاب الحدود: الباب السابق، ومسلم: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٦) وأبو داود: كتاب الحدود: الباب السابق رقم (٤٣٨٥) والنسائي: كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٨: ٧٦) وأحمد (٢: ٦٤) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري ومسلم رقم (٦) وأبو داود؛ رقم (٤٣٨٦) والنسائي (٨: ٧٦، ٧٧) في الأبواب السابقة، والترمذي: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (١٤٤٦) وابن ماجه كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٢٥٨٤) وأحمد (٢: ٦، ٥٤، ٨٠، ١٤٣) وكلهم عن نافع به. والله أعلم.

٥٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن، قُوِّم ثلاثة دراهم أو ربع دينار[1].

٥٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن[2] عبد الله بن صفوان، أنَّ صفوان بن أمية، قيل له: إنَّه من لم يهاجر هلك.

فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارقٌ، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به رسول الله[3] ﷺ أن تقطع يده. فقال صفوان: يا رسول الله: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به[4]؟.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الحدود: الباب السابق، ومسلم: كتاب الحدود: الباب السابق أيضاً (رقم ٦) وابن ماجه: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٢٥٨٤) وأحمد (٢: ٥٤، ١٤٣) وكلهم من طريق عبيد الله به.

(٢) في نسخة «ق» عن.

(٣) في نسخة «ق» النبي.

(٤) ورواه في الأم (٦: ١١٦) والمسند (٣٣٥).

ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ٦٨٥) بسند الشافعي. وسياقه مرسل.

لكن رواه ابن ماجه في كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥) من طريق مالك عن الزهري وعن عبد الله بن صفوان عن أبيه. ورواه أحمد (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٥) من طريق الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أبيه أن صفوان بن أمية.

ورواه أبو داود: كتاب الحدود: باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤) والنسائي: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨: ٦٩ ـ ٧٠) وأحمد (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٦) كلهم من طريق سماك عن حميد ابن أخت صفوان (وعند أحمد جعيد) عن صفوان بن أمية.

ورواه النسائي (٨: ٦٨) وأحمد (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٥) من طريق قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به. وفي أخرى عند النسائي ليس فيها (طارق).

ورواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٥ ـ ٤٦٦) من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية. =

٥٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، أنَّ عبداً سرق وَدياً* من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوديِّ يلتمس وديَّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن العبد، وأراد قطع يده[1]، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بن خدَيج، فسأله عن ذلك، فأخبره:

أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر**.

فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، ولتخبره[2] بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع، حتى أتى مروان، فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ قال[3]: نعم، فقال[4]: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع:

= ورواه النسائي (٨: ٧٠) عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية.
ورواه أيضاً (٨: ٦٩) عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان بن أمية.
ورواه أيضاً (٨: ٦٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً... الحديث.
وقال الحافظ في النكت الظراف (٤: ١٨٨) رواه أبو عاصم عن مالك فقال فيه: عن صفوان بن عبد الله، عن جده، قال الدارقطني: تفرد به أبو عاصم. اهـ. ورجح ابن عبد البر رحمه الله طريق طاوس عن صفوان كما نقله الحافظ في التلخيص الحبير (٤: ٦٤).
ولهذا صححه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٨٠) حيث رواه من طريق سماك. عن حميد ابن أخت صفوان عنه، وقد روى قبله حديث طاوس عن ابن عباس أن صفوان أتى النبي ﷺ برجل قد سرق...، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي. كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٦٩) عن صاحب التنقيح قوله: حديث صفوان حديث صحيح. اهـ. والله أعلم.

(*) في هامش «ج» الودي: بتشديد الياء صغار النخل، واحدهُ ودِيّة.
(١) في «ج» وأراد مروان قطع يده. بزيادة مروان.
(**) في هامش «ج»: الكثر: جمار النخل، وقيل: طلعها.
(٢) في «ج» فتخبره ـ بالفاء.
(٣) في «ج» قال، ثم صححت من أحد القارئين: فقال.
(٤) في «ق» قال.

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر.
فأمر مروان بالعبد فأرسل[١].

٥٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط «رجل»[٢] فجاء به، فغرسه في مكان آخر، فأتي به مروان «بن الحكم»[٣] فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج. أنَّ النبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر[٤].

---

(١) ورواه في الأم (٦: ١١٨) مختصراً على المرفوع، والمسند (٣٣٥).
وروواه مالك: كتاب الحدود: باب ما لا قطع منه، رقم (٣٢) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٧ رقم ٦٨٤) أبو داود: كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه أبو داود: برقم (٤٣٨٩) من الباب السابق، والنسائي: كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه (٨: ٨٧) وأحمد (٣: ٤٦٣، ٤٦٤) و(٤: ١٤٠، ١٤٢) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد، وانظر الحديث الآخر.
(٢) ما بين القوسين زيادة من «ج».
(٣) ما بين القوسين ليس في «ي».
(٤) ورواه في الأم (٦: ١١٨) مختصراً على المرفوع، وكذا في المسند (٣٣٥).
ورواه الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٨٧، ٨٧ ـ ٨٨) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به.
وهذا السند هو من باب المزيد في متصل الأسانيد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر رحمه الله من كون السند الأول ـ طريق مالك ـ منقطعاً، فلا أدري ما وجهه، وذلك لأن رافع بن خديج توفي سنة أربع وسبعين ـ كما قاله هو في الإستيعاب (١: ٤٩٥) وكان عمر محمد بن يحيى بن حبان يوم وفاة رافع سبعاً وعشرين سنة ـ وكلاهما أنصاري مدني، وقد ثبت أن محمد بن يحيى روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ـ كما قاله يحيى بن معين في تاريخه (٣: ٢٤٢) وابن عمر ورافع توفيا في عام واحد بعد أن صلى ابن عمر على رافع حيث تقدمت وفاته عليه بيسير فكيف يستبعد روايته عنه وهو معه في المدينة، وأدرك منه سبعاً وعشرين سنة وكلاهما أنصاري. ثم لم أر من ذكر عدم سماع محمد بن يحيى من رافع إلاّ ما نقل عن ابن عبد البر، والله أعلم بذلك.
ومع هذا فالسند الثاني فيه زيادة «واسع» والله أعلم.
وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٦: ١١٨) وبهذا تقول: لا قطع في ثمر معلق، ولا غير محرز ولا في جمار. لأنه غير محرز. اهـ.

٥٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن ابن شهاب[١]، عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن»[٢] عن عائشة:

أنَّ النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام[٣].

٥٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن[٤] عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت:

سئل رسول الله[٥] ﷺ عن البتع[*]؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٦].

٥٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[٧] بن عيينة، عن ابن إسحق

---

(١) في «ج» عن الزهري.

(٢) ما بين القسين زيادة من « ».

(٣) ورواه في المسند (٢٨١) من كتاب الأشربة.

ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ومسلم: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٦٩) والنسائي: كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر (٨: ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب كل مسكر حرام، رقم (٣٣٨٦) وأحمد (٦: ٣٦) وانظر الحديث التالي أيضاً.

(٤) في نسخة «ج» يعني.

(٥) في نسخة «ج» النبي.

(*) في هامش «ج» البتع: نبيذ العسل.

(٦) ورواه في الأم (٦: ١٣٠) والمسند (٢٨١) من كتاب الأشربة أيضاً.

ورواه مالك: كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر، رقم (٩) ورواية محمد بن الحسن (٢٤٨ رقم ٧١١) والبخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل ـ وهو البتع ـ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٧) وأبو داود: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر: رقم (٣٦٨٢). والترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم (١٨٦٣) وقال: حسن صحيح.

والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٢٩٨) وفي الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٦٣) وأحمد (٦: ١٩٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم برقم (٦٨، ٦٩) وأبو داود في الكتاب والباب والرقم السابقين أيضاً، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٢٩٨) وأحمد (٦: ٩٦ ـ ٩٧)، ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وكلهم من طريق الزهري به، والله أعلم.

والحديثان دليل على تحريم كل ما أسكر ومن أي نوع كان صنعه، والله أعلم.

(٧) ما بين القوسين ليس في «ج».

عن معبد بن كعب**، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ.
أنَّ النبي ﷺ نهى عن الخليطين(١).

(**) في هامش «ج» كتب تعليق: سقط السطر الأول منه أثناء التصوير أو محي من أثر رطوبة، وبقي منه: «بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، شهد عمها جبار بن صخر بدراً وما بعدها، وشهد أخوه جابر بن صخر أحداً. وعصمة بنت حبان بن صخر لها صحبة» اهـ. ويمكنني تكملة النقص، هي: عصمة بنت حبان بن صخر بن خنساء... إلى آخره.
وانظر ترجمة عصمة في الإصابة (٤: ٣٦٤) والتجريد (٢: ٢٨٧).
وانظر ترجمة جبار بن صخر: جمهرة أنساب العرب (٣٥٩) والإستيعاب (١: ٢٢٧) والإصابة (١: ٢٢٠) وكان خارصاً بعد عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم.
وانظر ترجمة جابر بن صخر: الإصابة (١: ٢١٢) وله ولأخيه: الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (١٤٥) فقد كان جابر عقبياً، شهد المشاهد كلها إلّا بدراً، وأما جبار فقد كان عقبياً وشهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود. رضي الله عنهم، والله أعلم.

(١) رواه في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة.
ورواه الحميدي (١٧٣ رقم ٣٥٦) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٤٧) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (٦: ١٨) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٤٧) من طريق ابن إسحق به.
وعزاه الحافظ في الإصابة (٤: ٤٩٩) في ترجمة أم معبد. لأحمد والطبراني وابن مندة. اهـ.
تنبيه: ذكر الهيثمي رحمه الله هذا الحديث في مجمع الزوائد (٥: ٥٥) وفيه ملاحظتان: الأولى، جعل الحديث حديثين، عزا الأول لأحمد، وعزا الثاني للطبراني، بينما هما حديث واحد بلفظه، وسنده، إذ كلاهما روياه من طريق ابن إسحق به.
الثانية: وهي الأهم. جعل الحديث الأول من رواية محمد بن كعب بن مالك عن أمه، وعزاه لأحمد: وقال فيه ابن اسحق وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. اهـ. قلت: فقوله «عن محمد بن كعب» وهم، وصوابه «عن معبد بن كعب» وذلك لأن أحمد لم يروه إلّا من طريق «معبد بن كعب» وهو الذي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، والحافظ في الإصابة، في ترجمة «أم معبد بن كعب» لذا من المحتمل أن تكون النسخة الموجودة عند الهيثمي فيها خطأ من الكاتب، أما النسخة المطبوعة ففيها «معبد بن كعب» كما ذكرته في الأعلى، أو أن يكون الهيثمي رحمه الله وهم عند تحويله من زوائد المسند إلى مجمع الزوائد، أوهو خطأ مطبعي في المجمع. والحديث هو نفسه عند الطبراني واحد، لكن لما جاء الأول عن «محمد بن كعب» فصله عن الثاني «معبد بن كعب» وإلا فهو عن «معبد بن كعب» والله أعلم.
قلت: وقول الهيثمي: فيه ابن إسحق هو ثقة، لكنه مدلس... فلا يضر لأنه قد صرح بالتحديث في رواية الحميدي فقال: «أخبرني معبد بن كعب» والله أعلم. =

٥٥٥ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[1] عن نافع، عن «عبد الله[1]» بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ـ فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال: قالوا[2]: نهى أن يُنتبذ في الدباء والمزفت[3].

٥٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة:

= وهذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم: جابر، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وابن عباس، وأنس، وغيرهم، وأخرجت أحاديثهم في الصحاح، فكلهم قالوا: نهى عن الخليطين، وأن ينبذا معاً، كذا في الشافي (٥: ١٣٢ ـ أ) وقد أخرجه مسلم عن جابر وأبي سعيد وأبي قتادة وابن عباس، وابن عمر في كتاب الأشربة.

وقال البيهقي في سبب النهي عن الخليطين ـ في السنن الكبرى (٨: ٣٠٧) يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما، سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته.

والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الإشتداد، وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الإشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعاً لا يحرم. اهـ. وقد مال هو إلى الثاني.

وقال جمهور العلماء بكراهته ما لم يصرّ مسكرا، وقال بعض المالكية بالتحريم، وانظر شرح النووي (١٣: ١٥٤).

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ج» فقالوا.

(٣) ورواه في المسند (٢٨٣) أخذاً من كتاب الأشربة.

ورواه مالك: كتاب الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، رقم (٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٠ رقم ٧١٩) ومسلم: كتاب الأشربة: باب النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...، رقم (٤٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الباب السابق، رقم (٤٩) وأحمد (٢: ١٠، ٤٨، ٥٤، ٩٣) من طريق نافع به. وللحديث ألفاظ وطرق أخرى من غير طريق مالك به.

أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت[1].

٥٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[2] عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول:

نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

وربما قال سفيان: عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه[3].

٥٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ قال: لا تنتبذوا في الدباء والمزفت[4].

٥٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحق[5] عن ابن أبي أوفى قال:

نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر[6].

---

(١) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٣) من كتاب الأشربة.

وأخرجه مالك ـ رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين رقم (٦) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٠ رقم ٧٢٠) وأحمد (٢: ٥١٤) وكلهم من طريق مالك به. وانظر الحديث رقم (٥٥٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٢) أخذاً من كتاب الأشربة.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣١) وأحمد (٣: ١١٠) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٠) والنسائي: كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨: ٣٠٥) وأحمد (٣: ١٦٥) وكلهم من طريق الزهري به، والله أعلم.

(٤) ورواه في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣١) والنسائي: كتاب الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨: ٣٠٥) وأحمد (٢: ٢٤١) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٢: ٢٧٩) عن الزهري به.

ورواه النسائي: في الكتاب السابق: باب تحريم كل شراب أسكر (٨: ٢٩٧) وأحمد (٢: ٥٠١ ـ ٥٤٠) من طريق أبي سلمة به، وللحديث طرق أخرى.

(٥) وقع في نسخة «ي» عن ابن إسحق، ولعله سبق قلم.

(٦) ورواه في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة. =

٥٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[١] بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.

أنَّ النبي[٢] ﷺ كان يُنتبذُ له في سقاء، فإن لم يكن فتور من حجارة[٣].

٥٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[٤] بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، «عن أبي عياض»[٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لما نهى رسول الله[٦] ﷺ عن الأوعية، قيل «له»[٧]: ليس لكل الناس سقاء، فأذن لهم في الجَرِّ غير المزفت[٨].

= ورواه النسائي: كتاب الأشربة: باب الجر الأخضر (٨: ٣٠٤) وأحمد (٤: ٣٥٣) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٣٠٤) وأحمد (٤: ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٠) وكلهم من طريق أبي إسحق الشيباني به.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق» رسول الله.

(٣) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٢ ـ ٢٨٣) من كتاب الأشربة.

وأخرجه أحمد (٣: ٣٠٧) من طريق ابن عيينة به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٠ ـ ٦٢) وأبو داود: كتاب الأشربة: باب في الأوعية، رقم (٣٧٠٢) والنسائي: كتاب الأشربة: باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه، وباب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات...، (٨: ٣٠٢، ٣٠٩ ـ ٣١٠، ٣١٠) وابن ماجه كتاب الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، رقم (٣٤٠٠) وأحمد (٣: ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٧٩، ٣٨٤) وكلهم من طريق أبي الزبير به. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) قوله «عن أبي عياض، سقط من المسند وتبعه على ذلك السندي في ترتيب المسند (٢: ٩٤ رقم ٣١١) والبنا في بدائع المنن (٢: ٤٣٧) بينما هو ثابت في رواية المزني هنا. ونبه على ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ١٠٧ ـ ب) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٣٣ ب) ولا بد منه، والله أعلم.

(٦) في نسخة «ج» النبي.

(٧) ما بين القوسين لا يوجد في «ق».

(٨) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة.

٥٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[1] إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا إسحق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت[2].

٥٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية[3][4].

= ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٦) والنسائي: فيالأشربة: باب الإذن بالجر خاصة (٨: ٣١٠). وأحمد (٢: ١٦٠) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود برقم (٣٧٠٠، ٣٧٠١) عن أبي عياض به.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الأشربة: الباب السابق رقم (٣٨) والنسائي: كتاب الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (٨: ٣٠٧) وأحمد (٦: ٤٧) وكلهم من طريق إسماعيل به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٣٠٧) وأحمد (٦: ٣١) وكلهم من طريق إسحق بن سويد به.

ورواه مسلم برقم (٣٥ ـ ٣٧) والنسائي (٨: ٣٠٧) وأحمد (٦: ٨٠، ٩٧، ٩٨، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٨) وكلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وللحديث طرق متعددة غير هذا.

قوله «الدباء: هو القرع، جمع دباءة، كانوا ينتبذون فيها، فتسرع الشدة في الشراب.

قوله والحنتم: جرار مدهونة، خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم قيل للخزف كله، واحدتها حنتمة، وإنما نهى عن الإنتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها.

قوله والنقير: هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذاً مسكراً.

قوله والمزفت: إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه، ونهي عنه لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. انظر مجمع بحار الأنوار (١: ١٤٢) و١: ٥٩١) و٤: ٧٦٧) و(٢: ٤٢٧).

(٣) ورواه مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم (١١٠) وأبو داود: كتاب الأشربة: باب في اختناث الأسقية رقم (٣٧٢٠) والترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية رقم (١٨٩٠) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٣: ٦) وكلهم من طريق ابن عيينة به. وانظر الحديث التالي.

(٤) في (ي، ق) قال أبو جعفر: هكذا في كتابي، وأما حفظي عن المزني فإنه: نهى عن اختناث الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواهها.

٥٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية، أن تشرب[١] من أفواهها[٢]*.

(١) وفي «ج»: أن تكسر فتشرب. اهـ.

وقوله: اختناث الأسقية. ورد تفسيرها عند مسلم في الرواية الثانية «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه» وأصل الاختناث الأمالة والتكسر، ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتشبه بالنساء فيتكسر في مشيته وطبعه وكلامه.

(٢) ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب اختناث الأسقية، وأحمد (٣: ٦٧) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (١١١) وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب اختناث الأسقية رقم (٣٤١٨) وأحمد (٣: ٦٩، ٩٣) وكلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

(*) في حاشية «ي»: بلغت سماعاً.

باب من أعتق شركاً له في عبدٍ

٥٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة، ويعتق.
قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينار: قيمةً لا وكس فيها ولا شطط(١).

٥٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٣٣٧) واختلاف الحديث (٣٦٩) والمسند (١٩٤) ورواه البخاري: كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. ومسلم: كتاب الأيمان والنذور: باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (٥٠) وأبو داود: كتاب العتق: باب فيمن روى أنه لا يستسعي، رقم (٣٩٤٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الإشراف (٥: ٣٦٢) وأحمد (٢: ١١) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥١) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٩٤٦) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (١٣٤٧) وقال: حسن صحيح.
والنسائي: كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال (٧: ٣١٩) وفي العتق من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٣٩٣) وأحمد (٢: ٣٤) وكلهم من طريق الزهري عن سالم به.

عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق[1].

٥٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال:

أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها، وفقدتُ[2] شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت امرءاً من بني آدم، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها، فقال عمر «بن الحكم»[3]: يا رسول الله أشياء كنا

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٨٣، ٣٣٧) واختلاف الحديث (٣٦٨ ـ ٣٦٩) والمسند (١٩٤).
ورواه مالك: كتاب العتق والولاء: باب من أعتق شركاً له في مملوك، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٣٩٨ رقم ٨٤٠) والبخاري: كتاب العتق: الباب السابق، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٧) وكتاب العتق حديث رقم (١) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٩٤٠) والنسائي في الكبرى ـ العتق ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٨) وابن ماجة: كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (٢٥٢٨) وأحمد (٢: ١١٢، ١٥٦) وكلهم من طريق مالك به.
تنبيه: فات الحافظ المزي رحمه الله أن يذكر هذا الحديث في مسلم من كتاب الأيمان ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت، ولا المحقق للكتاب، وإنما اقتصر على كتاب العتق والله أعلم.
ورواه البخاري: كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب الشركة في الرقيق، وكتاب العتق: الباب السابق، وباب كراهية التطاول على الرقيق. ومسلم: كتاب العتق؛ رقم (١) وكتاب الأيمان: الباب السابق، رقم (٤٨، ٤٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٩٤١ ـ ٣٩٤٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب الشركة في الرقيق (٧: ٣١٩) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (١٣٤٦) وأحمد (٢: ٢، ١٥، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٢) وكلهم من طريق نافع به.
وانظر ما كتبه الشافعي رحمه الله حول هذا الحديث بشأن الاستسعاء كتاب اختلاف الحديث (٣٨٦ وما بعد) والأم (٧: ١٨٣ وما بعد، ٣٣٧ وما بعد) وكتابي مكانة الصحيحين (٣٤٨ ـ ٣٦٠) من الطبعة الأولى، والله أعلم.
(٢) في «ج» ففقدت.
(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال[1]: النبي ﷺ: فلا تأتوا الكهان. قال عمر: وكنا نتطير؟ قال[1]: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم[2].

قال الشافعي رحمه الله: مالك يسمى[3] هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم[4]*.

---

(١) في «ج» فقال. في الموضعين.

(٢) ورواه الشافعي في الرسالة (٧٥) مختصراً ورواه مالك: كتاب العتق: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم (٨) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨:٤٢٧) من طريق مالك.

ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٣٣) مطولاً، وفي كتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (١٢١) ببعضه. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة رقم (٩٣٠) مطولاً، وكتاب الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٢) بقصة الجارية. والنسائي: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة (٣: ١٤ ـ ١٨) وأحمد (٥: ٤٤٧، ٤٤٨) مطولاً، وكلهم من طريق هلال به.

ورواه مسلم: كتاب السلام وأحمد (٣: ٤٤٣) و(٥: ٤٤٧، ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٤٩) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ببعضه.

(٣) في «ج» زيادة: ابن أنس.

(٤) قال الشافعي رحمه الله في الرسالة (٧٦): هو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك. وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه. اهـ.

قال النسائي: كذا يقول مالك «عمر بن الحكم» وغيره يقول «معاوية بن الحكم السلمي»

وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك «عمر بن الحكم» وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له «عمر بن الحكم» وإنما هو «معاوية بن الحكم» كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن: هلال أو غيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وممن نص على أن مالكاً وهم في ذلك البزار وغيره. اهـ من تنوير الحوالك (٣: ٥).

(*) قال أبو جعفر رحمه الله عقب هذا الحديث ـ كما في المخطوطات: هو كما قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو جعفر: مالك يقول في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلاً قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك فإنما نسبه مالك إلى جده. اهـ.

قلت: وهو كذلك انظر التقريب (٢: ٣٢٢) حيث قال: هلال بن أسامة، هو ابن علي. ثم قال في (٢: ٣٢٤ رقم ١٣٩) هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وينسب إلى جده، ثقة... اهـ والله أعلم.

=

. . . .

= قوله في الحديث «أين الله؟ قالت: في السماء. . .» قال ابن عبد البر: هو على حد قوله تعالى ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾.

وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان. أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات، والثاني تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها، هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده؟ وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين.

أو هي من عبدة الأوثان، العابدين للاوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» علم بأنها موحدة، وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة، فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ﴾ ونحوه، ليست على ظاهرها، بل متأولة عند جميعهم.

فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول «في السماء» أي على السماء.

ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها ـ وذكر نحو ما سبق.

قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات، كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم، غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته. ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق.

لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ عصمة لمن وفقه الله تعالى. اهـ من شرح مسلم للنووي (٥: ٢٤ ـ ٢٥) والله أعلم.

وقوله ﷺ «فلا تأتوا الكهان» قال القاضي عياض رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالة في =

٥٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[1] مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال:

نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[2].

= ذلك، ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

الثالث: المنجمون: وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب. ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها. . .

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم، والله أعلم. اهـ من شرح النووي (١٤: ٢٢٣) وقوله «كنا نتطير. . . فلا يصدنكم» قال النووي رحمه الله في شرحه (١٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤) : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا.

وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا يرد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك «رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

قلت لكن عروة مختلف في صحبته انظر مختصر سنن أبي داود (٥: ٣٧٩) والتقريب (٢: ١٩) والإصابة (٢: ٤٧٦) والتهذيب (٧: ١٨٥) وكأن الحافظ يميل إلى صحبته. والله أعلم.

(١) في «ي» حدثنا.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٨٤) و (٧: ١٩٨) والمسند (٢١٧).

ورواه مالك: كتاب الضحايا: باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة، رقم (٩) ورواية محمد بن الحسن (٢١٧ رقم ٦٣٩) ومسلم: كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي. . . رقم (٣٥٠) وأبو داود: كتاب الأضاحي: باب في البقر والجزور عن كم تجزىء رقم (٢٨٠٩) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٤) وقال: حسن صحيح. وكتاب الأضاحي: باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية رقم (١٥٠٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، رقم (٣١٣٢) وأحمد في المسند (٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وكلهم من طريق مالك به ورواه أحمد (٣: ٣٩٦) عن أبي الزبير (٣: ٣٥٣، ٣٦٤) عن جابر، وللحديث طرق عند مسلم وغيره لكن غير مقيد بالحديبية.

قوله «البدنة» قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢١ ـ ٢٢) أما البدنة إذا أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى وشرطها أن تكون في سن =

٥٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان «بن عيينة»[١]، حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلي، يقول:

شهدت العيد مع النبي ﷺ، فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من كان ذبح منكم[٢] قبل الصلاة، فليعد ذبيحته[٣]، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله[٤].

٥٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار.

أنَّ أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعودَ لضحية[٥] أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: وإن[٦] لم تجد إلا جذعاً فاذبحه[٧].

= الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة، هذا معناها في الكتب المذكورة، ولا تطلق في هذه الكتب على غير ما ذكرنا بلا خلاف.
وأما أهل اللغة فقال كثيرون منهم ـ أو أكثرهم ـ: تطلق على الناقة والبقرة... قال صاحب العين: البدنة ناقة أو بقرة، كذلك الذكر والأنثى...

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في «ج» من كان ذبح، ثم أخرج سهم قبل «ذبح» لتكون العبارة «من كان منكم ذبح».

(٣) في «ج» ذبيحة..

(٤) ورواه مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها، رقم (٢) وابن ماجه: كتاب الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥٢) وأحمد (٤: ٣١٣) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... وكتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، وكتاب الذبائح: باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله. وكتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان...، وكتاب التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١ ـ ٣) والنسائي: كتاب الأضاحي: باب ذبح الناس بالمصلى، (٧: ٢١٤) وباب ذبح الضحية قبل الإمام (٧: ٢٢٤) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٤٤٠) وأحمد (٤: ٣١٢، ٣١٣) وكلهم من طريق الأسود به.

(٥) في «ج» بضحية، وهو لفظ الموطأ.

(٦) في «ج» فإن، وكتب بالهامش ما أثبته.

(٧) ورواه مالك: كتاب الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، رقم (٤)

٥٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم:

أنَّ عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدُوَ يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود بضحية[1] أخرى[2].

٥٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني[3] عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر.

أنه ذبح قبل أن يغدو، وأنه زعم[4] ذلك لرسول الله ﷺ، بعد أن انصرف، فزعم أنه أمره أن يعود بأضحية[5].

= والدارمي (٢: ٧ رقم ١٩٦٩) عن مالك لكن قال: عن بشير عن أبي بردة. ورواه النسائي: كتاب الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام (٧: ٢٢٤) وأحمد (٣: ٤٦٦) وابن حبان (٢٦٠ لله ١٠٥٤) كلهم من طريق يحيى به.

ورواه أحمد (٤: ٤٥) من طريق بشير عن أبي بردة.

وستأتي قصة ذبح أبي بردة أضحيته قبل الصلاة من حديث البراء، رقم (٥٧٣) والحديثان دليل على أن ذبح الأضحية يكون بعد صلاة الإمام، والله أعلم.

(١) في «ي» لضحية.

(٢) ورواه مالك: كتاب الضحايا: الباب السابق، رقم (٥) وظاهر السند مرسل لكنه ورد متصلاً في الحديث الثاني.

(٣) في «ج» روى، لكن كتب بالهامش ما ذكرته.

(٤) في «ج» ذكر.

(٥) ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة رقم (٣١٥٣) وأحمد (٣: ٤٥٤) و(٤: ٣٤١) وابن حبان (٢٥٩ رقم ١٠٥٢) وكلهم من طريق يحيى به. وأشار إليه الحافظ في الفتح (١٠: ١٤) مقتصراً على ذكر ابن حبان وابن ماجه. قلت: وإسناد الحديث رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيحين. لكن وقع في زوائد ابن ماجه . كما نقله الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قاله الحافظ ابن حجر. اهـ.

ويرد على هذا القول من وجوه.

١ ـ أنه ليس قول الحافظ ، وإنما نقله عن يحيى بن معين فقال في الإصابة (٣: ٤٥) في ترجمة عويمر: وذكر يحيى بن معين أن عباد بن تميم لم يسمع منه والله أعلم، اهـ فنقل القول عن يحيى ولم يجزم. وكذا نقل هذا القول عن يحيى في التهذيب. =

٥٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب:
أنَّ رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا يذبحن أحد[1] حتى يصلي، قال: فقام خالي: فقال: يا رسول الله: هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني[2] ذبحت نسيكتي، فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: قد فعلت فأعد ذبحاً آخر، فقال: عندي عناق لبن، هي خير من شاتَيْ لحم، فقال: هي خير نسيكتيك[3]، لن[4] تجزي جذعة عن أحد بعدك[5].

= ٢ ـ جزم الحافظ في التهذيب (٨: ١٧٥) في ترجمة عويمر أنه قد وقع التصريح بسماع عباد من عويمر، فقال: لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم سمعت عويمراً. اهـ.
٣ ـ كان عباد بن تميم يوم الخندق ابن خمس سنين كما نقله الحافظ في التهذيب (٥: ٩١) فمن كان يوم الخندق ابن خمس ـ وهو أنصاري كعويمر، والخندق كانت في السنة الخامسة، فهو ابن عشر سنة وفاة النبي ﷺ، فكيف يدعى أنه لم يسمع منه، وكلاهما في المدينة.
٤ ـ بل قيل أن له رؤية، ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب، وهذا ممكن لأنه يوم الخندق ابن خمس، فكيف لا تكون له، ومثله لا ينكر سماعه من صحابي آخر، خاصة وأنه ابن عشر عند وفاة النبي ﷺ، ويقال فيه ما يقال في الصحابة الصغار، أضف إلى ذلك أنه ثقة ولا يعرف بالتدليس، والله أعلم.
ولهذا قال ابن عبد البر: وسماع عباد من عويمر ممكن.

(١) في «ج» أحدكم. وكتب بالهامش ما ذكرته.
(٢) في «ق» فإني.
(٣) في «ي» هي خير من نسيكتيك، وفي «ق» نسيكتك.
(٤) في «ج» ولن.
(٥) ورواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها رقم (٥) والترمذي: كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأحمد (٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨) وكلهم من طريق داود به.
ورواه البخاري: كتاب العيدين: باب الأكل يوم النحر، وباب الخطبة بعد العيد، وباب التبكير للعيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وكتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز...، وباب الذبح بعد الصلاة. وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، =

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز.
قال الشافعي رحمه الله: والعناق هي ماعز، كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية: رخل*.

وقوله ﷺ «هي خير نسيكتيك» أنك ذبحتهما، تنوي بهما نسيكتين فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الآخرة هي النسيكة، والأولى غير نسيكة «وإن نويت بها النسيكة»[1].

وقوله ﷺ «لا تجزي عن أحد بعدك» يدل على أنها له خاصة.
وقوله: «عناق لبنٍ» يعني عناقاً تقتنى للبن، لا للذبح.

٥٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا شبيب بن غرقدة، سمع الحي يقولون:
إنَّ رسول الله ﷺ أعطى عروة بن أبي الجعد البارقي ديناراً، يشتري له به شاة ـ أو أضحية ـ قال: فاشتريت له «به»[2] شاتين فباع إحداهما بدينار، قال: فأتيته بشاة ودينار، قال: فدعا لي بالبركة في البيع[3]،

= وكتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . . ، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤ـ ٨) وأبو داود: كتاب الأضاحي: باب ما يجوز من المسن في الضحايا، رقم (٢٨٠٠، ٢٨٠١) والنسائي: كتاب صلاة العيدين: باب الخطبة يوم العيد، وباب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، مختصراً ـ وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، (٣: ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٥، ١٩٠ ـ ١٩١) وكتاب الأضاحي: الباب السابق (٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأحمد (٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٣٠٣) وكلهم عن الشعبي به،
وللحديث طرق من غير طريق الشعبي، والله أعلم.
والحديث يدل على عدم جواز الجذعة من المعز، فقد نقل الترمذي رحمه الله ـ عقب هذا الحديث ـ الإجماع على عدم جواز الجذع من المعز. وقالوا: إنما يجزىء الجذع من الضأن. اهـ. وهو ما كان له أقل من سنة.

(*) في هامش «ج» هذا التعليق. . الرِّخِل ـ بكسر الخاء الأنثى من سخال الضأن، والجمع: رخال، ورُخلان ـ بالكسر والضم. اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) زيادة من نسخة «ي» والأم والبخاري وغيرهما.

(٣) في «ج، ق» بالبيع، لكن كتب بهامش «ج» ما أثبته.

فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[1].

٥٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[2] عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أنَّ رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين[3].

٥٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين.

قال أنس رضي الله عنه: وأنا أضحي بكبشين[4].

---

(١) ورواه في الأم (٤:٢٥٨) والمسند (٢٥٢).

ورواه البخاري : كتاب المناقب : باب حدثني محمد بن المثنى [٢٨] وأبو داود : كتاب البيوع . باب في المضارب يخالف ، رقم (٣٣٨٤) وابن ماجه : كتاب الصدقات : باب الأميين يتجر فيه فيربح ، رقم (٢٤٠٢) وأحمد في المسند (٤ : ٣٧٥) وكلهم من طريق سفيان به .

ورواه أبو داود ـ جقم (٣٣٨٥) والترمذي : كتاب البيوع : باب [٣٤] رقم (١٢٥٨) وابن ماجه : الباب السابق ـ وأحمد (٤: ٣٧٥ ، ٣٧٦) وكلهم من حديث عروة البارقي به .

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) إسناده على شرط الشيخين، وانظر الحديث الذي بعده.

(٤) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٠١) والمسند (١٧٤ ـ ١٧٥).

ورواه النسائي: كتاب الأضاحي: باب الكبش (٧:٢١٩) وأحمد (٣:١٠١) كلاهما من طريق إسماعيل به.

ورواه البخاري: كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. وأحمد (٣:٢٨١) كلاهما من طريق عبد العزيز به.

ورواه البخاري: كتاب الأضاحي: الباب السابق، وباب من ذبح الأضاحي بيده، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح. وكتاب الحج: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى، وباب نحر البدن قائمة. وكتاب التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

ومسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية، رقم (١٧، ١٨) وأبو داود كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الضحايا ، رقم (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين رقم (١٤٩٤) والنسائي كتاب الضحايا: الباب السابق، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل على الضحية، وباب التكبير =

٥٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض «الليثي»[١] عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، قالت: أخبرتني أم بلال ابنة هلال، عن ابنها:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: يجوز[٢] الجذع من الضأن ضحية[٣]*.

= عليها، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده (٧: ٢١٩، ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٠ ـ ٢٣١، ٢٣٠) وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٠) وأحمد في المسند (٣: ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩) وكلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه، وأغلبها عن قتادة عن أنس، ومنها عن ابن سيرين عن أنس، وواحد عن ثابت عن أنس، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ج» يجزىء.

(٣) ورواه ابن ماجة: كتاب الأضاحي: باب ما تجزىء من الأضاحي رقم (٣١٣٩) من طريق أنس ابن عياض به.

ورواه أحمد (٦: ٣٦٨) من طريق محمد بن أبي يحيى به. ورواه من طريقه أيضاً (٦: ٣٦٨ والبيهقي في السنن (٩: ٢٧١) وابن حزم في المحلى (٧: ٣٦٤) لكن عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال. . .، الحديث.

وعزاه الحافظ في الإصابة (٤: ٤٣٥ ـ ٤٣٦) في ترجمة «أم بلال» إلى ابن السكن ومسدد وابن مندة. وعزاه في التهذيب (١٢: ٤٦١) إلى الطبري أيضاً اهـ. وأشار إليه الترمذي عقب حديث أبي هريرة رقم (١٤٩٩) من كتاب الضحايا حيث قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها. . . وقد ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤: ١٣٩) وعزاه لأحمد والطبري والبيهقي من حديث أم بلال مرفوعاً. وعزاه لابن ماجه فقط من حديث أم بلال عن أبيها، وذكر إشارة الترمذي له، قلت: ورواه أحمد كابن ماجه أيضاً. قلت: وفي إسناد الشافعي رحمه الله ـ ومن معه ـ أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنها الحافظ في التقريب: مقبولة. وأما ما زعمه ابن حزم في المحلى (٧: ٣٦٥) من أن أم بلال مجهولة ولا ندري لها صحبة أم لا. وكذا قول الذهبي في الميزان (٤: ٦١١) لا تعرف لكن وثقها العجلي. اهـ فهو مردود، فقد ذكرها الذهبي نفسه في تجريد أسماء الصحابة (٢: ٣١٣) وعزا صحبتها (ب د ع) أي لابن عبد البر وأبي نعيم وابن منده. فإن كانت صحابية فلا تحتاج إلى توثيق. وإلا فهي من التابعيات، ولهذا قال الحافظ في التقريب عنها «ثقة من الثانية، وقيل: لها صحبة» والله أعلم.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الأضحية بالجذع من الضأن وهو ماله سنة أو تسعة أشهر، مثل حديث عقبة بن عامر عند البخاري ومسلم، وحديث زيد بن خالد، ومجاشع بن مسعود وأبي هريرة. . وغيرهم، والله أعلم. =

٥٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[1] بن عيينة قال: حدثنا أبو يعفور العبدي قال: أتيت ابن أبي أوفى. فسألته عن أكل الجراد، فقال:

غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات ـ أو سبع ـ[2] فكنا نأكل الجراد[3].

(*) كتب في «ق، ي» قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني «عن ابنها» وإنما هو «عن أبيها» وكتب في هامش «ج» قال أبو جعفر: كذا قال «ابنها».

قال خليل: والصواب ما ذكره الطحاوي رحمه الله، ولعله وقع سهو من المزني عند قراءته، والله أعلم.

وأما والد أم بلال فهو هلال بن أبي هلال الأسلمي كما ترجمه الحافظ في الإصابة (٣:٦٠٨) والذهبي في التجريد (٢:١٢٢) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣:٦٠٥) لكن فيه (السلمي) وقال الحافظ عن حديثة هذا: حسن ـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ج» سبعاً. قلت: وهو جار على الجادة والاصطلاح، وفي «ق» سبعً، قلت: وهي لغة ربيعة كما أفاده ابن مالك في شواهد التوضيح.

وقد ذكر ابن مالك في شواهد التوضيح وجوهاً لورود «أو سبع» أجودها عنده أن يكون أراد أنه حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف. الوجه الثاني: أن يكون في اللفظ سبعاً [عند ابن مالك: ثمانيا] بالنصب والتنوين إلا أنه كتب على اللغة الربيعة، فإنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب ـ على لغتهم ـ إلى ألف، لأن من أثبتها في الكتابة لم يراع إلا جانب الوقف، فإذا كان يحذفها في الوقف كما حذفها في الوصل لزمه أن يحذفها خطأً. اهـ انظر (٣٧، ٣٩، ٤٧ ـ ٤٩) والله أعلم.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد، رقم (٥٢) والترمذي كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجراد، رقم (١٨٢١) والنسائي: كتاب الصيد باب الجراد (٧: ٢١٠) وأحمد (٤: ٣٨٠) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب الذبائح: باب أَكِل الجُراد، ومسلم في الكتاب والباب السابقين وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل الجراد، رقم (٣٨١٢) والترمذي، في الباب السابق رقم (١٨٢٢) والنسائي، في الباب السابق (٧: ٢١٠) وأحمد (٤: ٣٥٣، ٣٥٧) وكلهم من طريق أبي يعفور العبدي به.

ملحوظة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩: ٦٢١) في شرحه لهذا الحديث: وقع في «توضيح ابن مالك» سبع غزوات أو ثماني... ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان، فما أدري كيف وقع هذا. اهـ.

قلت: لقد ذهب بصر الحافظ رحمه الله عن الحديث الذي ذكره ابن مالك إلى حديث الباب، =

٥٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة[١]، فأهريقوا عنه دماً[٢] وأميطوا عنه الأذى[٣].

= بينما الذي ذكره ابن مالك ليس هو حديث عبد الله بن أبي أوفى، وإنما هو حديث أبي برزة الأسلمي، وقد أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ولفظه في هذا الباب: إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان، وشهدت تيسيره .. وهو في قصة انفلات دابته رضي الله عنه، وكيف غضب أحد الخوارج من تتبع أبي برزة لفرسه وتركه لصلاته. فانظره، وقد أعاده في كتاب الأدب، لكن من غير ذكر الغزوات.

ملحوظة ثانية: قال الحافظ أيضاً في الفتح (٩: ٦٢١) وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً. والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك اهـ.

قلت: وفي قول الحافظ عدة مؤاخذات.

أولاً: قوله والنسائي من روايته بلفظ الست. فالموجود في سنن النسائي من رواية شعبة المذكورة «سبع غزوات» لا كما قاله الحافظ.

ثانياً: قوله: أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك. الموجود في صحيح مسلم خلاف هذا أيضاً. فقد قال: وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر ـ كلاهما عن شعبة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد، وقال سبع غزوات.

وكان مسلم قد رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة وفي روايته سبع غزوات، ومن طريق إسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة وفي روايته: ست، ومن طريق ابن أبي عمر عن ابن عيينة: ست أو سبع بينما رواه من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور وفيه سبع غزوات.

فدل هذا على أن الشاك ليس شعبة وإنما هو شيخه أبو يعفور، ومما يدل على ذلك رواية الشافعي، وقد أخرجها الحميدي أيضاً كُلاهما عن سفيان بن عيينة ـ وهي بالشك ـ وهذا ما قاله الحافظ أيضاً في آخر شرحه لهذا الحديث (٩: ٦٢٢) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن، .. إلخ قوله رحمه الله، والله أعلم.

(١) في «ج» عقيقته.

(٢) في «ج» الدماء.

(٣) ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وأحمد (٤: ١٧) وكلهم من طريق ابن عيينة. =

٥٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة ـ مولاة عطاء ـ عن أم كُرز قالت:

أتيت رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[١].

٥٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت:

أتيت النبي[٢] ﷺ أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا[٣] يضركم ذكراناً كن أو إناثاً[٤]*.

= ورواه البخاري ـ تعليقاً ـ كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة. من طريق عاصم به.

ورواه أبو داود: كتاب الضحايا: باب في العقيقة رقم (٢٨٣٩) والترمذي، رقم (١٥١٥) وابن ماجة: كتاب الذبائح: باب العقيقة، رقم (٣١٦٤) وأحمد (٤: ١٧ ـ ١٨، ١٨، ٢١٤) وكلهم من طريق حفصة به.

ورواه البخاري ـ في نفس الباب، متصلاً، ومعلقاً، وموقوفاً، والنسائي كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام (٧ : ١٦٤) وأحمد (٤: ١٨ ـ من طرق عنه ـ ٢١٤، ٢١٥) وكلهم من حديث سلمان رضي الله عنه.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجة وفي بعض طرق أحمد «عن حفصة عن سلمان» من غير ذكر الرباب بينهما. والله أعلم.

(١) ورواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤) والنسائي: كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الجارية (٧: ١٦٥) والحميدي في مسنده (١٦٧ رقم ٣٤٦) وأحمد (٦: ٣٨١) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٦: ٤٢٢) من طريق حبيبة به. والله أعلم وانظر الحديث التالي.

(٢) في «ج» رسول الله. وهو موافق للفظ الحميدي.

(٣) في «ج» فلا.

(٤) ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨٣٥) والنسائي: في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية (٧: ١٦٥) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب العقيقة برقم (٣١٦٢) وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٣٤٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود برقم (٢٨٣٦) والنسائي (٧: ١٦٥) وأحمد (٦: ٣٨١) وكلهم من طريق عبيد الله =

. . . .

= عن سباع عن أم كرز من غير ذكر «عن أبيه» وقال أبو داود وهو الصحيح، وقال عن الأول: خطأ، وقال أحمد: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ. قلت: ولهذا ذكر الشافعي الطريقين ليبين صحة الحديث والله أعلم.

وقد رواه عن أم كرز من غير طريق حبيبة وسباع عنها: الترمذي: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦) وصححه، والنسائي: في باب العقيقة عن الغلام (٧: ١٦٤ ـ ١٦٥) وأحمد (٦: ٤٢٢).

(*) في هامش «ج» بلغ في الدرس...

باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

٥٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول:

أطعمنا النبيُّ[١] ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحومَ الحمر[٢][٣]*.

---

(١) في نسخة «ج» رسول الله.

(٢) في نسخة «ج» الحمير. وفي الهامش ما أثبته.

(٣) رواه في الأم (٢ :٢٢٣) ورواه في المسند (٣٨٠) نقلاً عن المبسوط في كتاب الطعام والشراب.

ورواه الترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٧: ٢٠١) وفي الكبرى أيضاً. والحميدي (٢ :٥٢٨ ـ ٥٢٩ رقم ١٢٥٤) وسيأتي التعليق على هذا السند بعد تكملة التخريج إن شاء الله.

ورواه النسائي في الكتاب والباب السابقين عن عمرو بن دينار به (٧: ٢٠١).

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. وفي كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحُمر الإنسية. ومسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل، رقم (٣٦) وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل رقم (٣٧٨٨) وباب في لحوم الحمر الأهلية رقم (٣٨٠٨) والترمذي تعليقاً في الباب السابق عقب حديث سفيان. والنسائي: كتاب الصيد: الباب السابق (٧: ٢٠١) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأحمد (٣: ٣٦١، ٣٨٥) وكلهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ـ عدا رواية أبي داود الثانية ففيها: أخبرني رجل.

قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٤ :٢٢٦ ب ـ ٢٢٧ أ) هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين عن جابر. اهـ ثم ساق السند الى حماد بن زيد عن عمرو به. ونقل ابن الأثير قول البيهقي في كتابه الشافي في شرح مسند الشافعي (٥: ١٨٠ أ). =

٥٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية[1].

٥٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[2] سفيان، عن أيوب السّختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال:

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله كما في مسند الحميدي (٢ : ٥٢٩ رقم ١٢٥٥) كل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه سمعت جابراً، إلا هذين الحديثين ـ يعني لحوم الخيل، والمخابرة ـ فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا. اهـ قلت: لقد صرح عمرو بن دينار في رواية الباب بالسماع.

٢ ـ قال الترمذي عقب هذا الحديث: هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح.

قال: وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. اهـ.

٣ ـ وقال النسائي كما نقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٢ :٢٨٣) ما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي. اهـ.

قلت: وقول سفيان ليس فيه جزم بأن بين عمرو وجابر أحداً.

علماً بأن عمرو بن دينار يروي عن جابر كثيراً إذ له ست وستون حديثاً في الكتب الستة كما أنه يروي عن محمد بن علي عن جابر أيضاً وفي الصحيحين حديث واحد غير حديث الباب. وهو في الصحيحين من الستة فقط.

فيحمل أن عمرواً أسمعه من جابر كما في رواية سفيان، ومن محمد بن علي عن جابر كما في رواية حماد، وتكون الثانية من المزيد في متصل الأسانيد. وعلى أي فالمتن صحيح كما أنه مروي من غير هذه الطريق أيضاً والله أعلم.

(١) ورواه في الأم (٢ : ٢٢٤) والمسند (٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٣٨١) بزيادة النهي عن نكاح المتعة.

ورواه مالك: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، رقم (٤١) والبخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، وكتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة. رقم (٢٩) والترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية رقم (١٧٩٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧: ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وكتاب النكاح: باب تحريم المتعة (٦: ١٢٦) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة رقم (١٩٦١) وكلهم من طريق مالك به، وانظر تكملة التخريج حديث رقم (٥٨٩).

(٢) في «ج» أنا.

صَبَّحَ رسول الله ﷺ خيبر بكرة، وقد خرجوا بالنساء من الحصن، فلما أن رأوا رسول الله(١) ﷺ، قالوا: محمد والخميس، «محمد والخميس»(٢)، ثم أجالوا* إلى الحصن، فقال النبي ﷺ ورفع(٣) يديه، يكبر(٤) ثلاثاً: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فلما فتحها النبي(٥) ﷺ أصابوا حمراً، فطبخوا منها، فنادى منادي النبي ﷺ: «ألا»(٦) إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجس، فكفؤوا القدور(٧) *.

٥٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان «بن عيينة»(٨) قال: أخبرنا(٩) عمرو «بن دينار»(١٠) قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون

(١) في «ج» النبي.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ج».

(*) في هامش «ج» كتب هذا التعليق: أحالوا ـ بالحاء المهملة ـ أي أقبلوا عليه هاربين، وهو من التحول، ومنه إذا ثُوِّب بالصلاة أحال الشيطان له ضراط. أي تحول من موضعه، وقيل: طفق و[أخذ] وتهيأ لفعله. اهـ وانظر النهاية (١: ٤٦٣) وما بين المعكوفتين استكملته منها حيث سقط من التصوير.

(٣) في نسخة «ق» فرفع.

(٤) في نسخة «ج» فكبر.

(٥) في نسخة «ق» رسول الله.

(٦) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٧) ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب التكبير عند الحرب. وكتاب المناقب: باب حدثنا محمد به.

المثنى [٢٨] وكتاب المغازي: باب غزو خيبر. والنسائي: كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧: ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وأحمد (٣: ١١١) وكلهم من طريق سفيان، ورواه ابن ماجه: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية رقم (٣٩١٦) مختصراً، وأحمد (٣: ١٦٣ ـ ١٦٤) كلاهما من طريق أيوب به.

والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن أنس، والله أعلم والحديث يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها نجس، والله أعلم. وانظر الحديث رقم (٥٨٧).

(*) في نسخة «ق» وهامش «ي» قال أبو جعفر: الخميس: الجيش. اهـ.

(٨) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٩) في نسخة «ج» ثنا.

(١٠) ما بين القوسين ليس في «ي».

أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال:

قد كان يقول[1] ذلك الحكمُ بن عَمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ، ولكن أبى ذلك البحرُ - يعني ابن عباس - وقرأ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً علىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾ الآية[2][3].

٥٨٦ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا[4] هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت:

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ق» وأخرج سهم ليستدرك بالهامش ولم يكتب.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) ورواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، وأحمد (٤: ٢١٣) وكلاهما من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية، رقم (٣٨٠٨) بنحوه عن عمرو به.

هذا وقد تواردت الأخبار بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والتحريم المنصوص مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وحديث أنس السابق الذي فيه «فإنها نجس» وكذا الأمر بغسل الإناء كما في حديث سلمة بين الأكوع يدلان على أن التحريم إنما هو لعينها، لا لمعنى خارج إضافة إلى ما ورد من التصريح بتحريم أكلها وإكفاء القدور.

وأما ما ورد من توقف ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن الحمر، هل هو لمعنى خاص أو للتأبيد حيث روى الشعبي عنه أنه قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر».

ولو كان من أجل الحمولة، لكان الأولى بالتحريم الخيل، بينما الأمر على العكس.

والجواب عن الآية، أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً، فهو مقدم.

وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه لم يكن حينئذ نزل في تحريم المأكول إلّا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بالمدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر، كالخمر، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة.. وتحريم السباع والحشرات.

ولهذا قال النووي رحمه الله: تحريم لحوم الحمر الإنسية هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلّا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته وروي عنهم تحريمه. (٩: ١٨٩) وقال نحوه في شرحه لحديث علي رضي الله عنه (١٣: ٩١) وانظر فتح الباري(٩: ٦٥٤ - ٦٥٦).

(٤) في «ج» عن.

نحرنا فرساً على عهد النبي[1] ﷺ، فأكلناه[2].

٥٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

أنَّ رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: فنيت[3] الحمر، فأمر النبي[4] ﷺ منادياً فنادى: إنَّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، قال: فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم[5].

---

(١) في «ج» رسول الله.

(٢) ورواه في الأم (٣: ٢٢٣) والمسند (٣٨٠).

ورواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، وذكره تعليقاً في باب النحر والذبح، والنسائي: كتاب الضحايا: باب نحر ما يذبح (٧: ٢٣١) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٢٥٦) وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: في باب النحر والذبح من كتاب الذبائح، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب في كل لحوم الخيل، رقم (٣٨) والنسائي: في باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٧: ٢٢٧) وباب نحر ما يذبح (٧: ٢٣١) من كتاب الضحايا، وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب لحوم الخيل، رقم (٣١٩٠) وأحمد (٦: ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) وكلهم من طريق هشام به.

والحديث فيه دلالتان: الأولى ـ كمنطوق حديث جابر السابق (٥٨٢) إباحة أكل لحوم الخيل ويشمل كل ما يطلق عليه إسم الخيل.

والثانية جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، وهو مذهب الجمهور كما نقله الحافظ في الفتح (٩: ٦٤٠) والله أعلم.

(٣) في «ج» أفنيت، وفي «ق»، كما أثبته، لكن أحد القراء أضاف ألفاً لتكون أفنيت والله أعلم.

(٤) في «ج» رسول الله.

(٥) لقد عزا البيهقي رحمه الله هذا الحديث في معرفة السنن والآثار (٤: ٢٢٩أ) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٨١ ب) إلى سنن حرملة، ولم يعزواه إلى سنن المزني، فلا أدري أهو سبق قلم منهما، أم هو موجود فعلاً في سنن حرملة والله أعلم.

ورواه البخاري: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، وكتاب المغازي باب غزوة خيبر، من طريق عبد الوهاب به.

=

٥٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، وأخبرنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية[1] قال:

أكلتُ لحمَ فرس على عهد ابن الزبير، فوجدته حلواً[2].

٥٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي ـ وكان الحسن أرضاهما ـ عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] قال لابن عباس:

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[4].

٥٩٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] وأخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

= ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (٣٤) من طريق سفيان عن أيوب، و(٣٥) من طريق محمد بن سيرين، والله أعلم.

والمنادي الذي أمره النبي ﷺ أن ينادي هو أبو طلحة، كما هو مصرح باسمه في رواية مسلم الثانية.

والحمر الإنسية، هي الأهلية، وقيل لها الإنسية نسبة إلى الإنس، وهي عكس الوحشية والحديث دليل على تحريم أكل لحم الحمر الإنسية لانها نجس. ولو ذكيت. والله أعلم.

(١) في «ج» عن عبد الكريم بن أبي أمية، وهو لفظ الأم (٢: ٢٢٣) وما أثبته هو الموافق للفظ معرفة السنن والآثار، والشافي والسنن الكبرى. والمراد بعبد الكريم أبي أمية: عبد الكريم بن أبي المخارق، والله أعلم.

(٢) ورواه في الأم (٢: ٢٢٣) وعزاه البيهقي في المعرفة (٤: ٢٢٧ أ) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٨ ب) للربيع أيضاً.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٢٧) من طريق الشافعي.

(٣) في نسخة «ق» صلوات الله عليهم.

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٢٤) واختلاف الحديث (٢٥٤)) والمسند (١٦٢، ٢٥٤).

ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً. ومسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، رقم (٣٠) والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية رقم (١٧٩٤) والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧: ٢٠٢) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به وبزيادة النهي عن نكاح المتعة، كما هو في الأم.

ورواه البخاري: كتاب الحيل: باب الحيلة في النكاح، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣١ ـ ٣٢) والنسائي: كتاب النكاح: باب تحريم المتعة (٦: ١٢٥ ـ ١٢٦) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر رقم (٥٨٣) أيضاً.

أصبنا حمراً خارجة من القرية ـ عام خيبر ـ فنحرناها، فنادى منادي النبي ﷺ: أن أكفئوا القدور بما فيها، فكفأناها، وإن القدور لتغلي.

قال أبو إسحق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما تلك حمر كانت تأكل العذرة(١).

٥٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرنا صهيب ـ مولى عبد الله بن عامر ـ قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول:

قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفورةً(٢) فما فوقها بغير حقها، سأله الله عزّ وجلّ عن قتلها، قيل: وما حقها يا رسول الله(٣)؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها(٤).

---

(١) عزاه البيهقي في المعرفة (٤: ٢٢٨ ب) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٨١ ب) لسنن حرملة، فلا أدري أهو وهم حيث عزوه له بدلاً من سنن المزني أم هو يوجد فيه لكن قصرا بعدم ذكر سنن المزني. والله أعلم.

ورواه النسائي: كتاب الصيد. والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (٧: ٢٠٣) وأحمد (٤: ٣٨١) وكلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، وكتاب المغازي: باب غزوة خيبر. ومسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (٢٦ ـ ٢٧) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، رقم (٣١٩٢) وأحمد (٤: ٣٥٤) وكلهم من طريق أبي إسحق [سليمان بن فيروز الشيباني] به.

وقد رواه البخاري ومسلم وأحمد أيضاً من طريق ابن أبي اوفى ومعه البراء، والله أعلم.

(٢) في «ج» عصفوراً.

(٣) في «ج» يا رسول الله وما حقها.

(٤) ورواه في الأم (٤: ١٦١ ـ ١٦٢، ١٧٥) والمسند (٣١٥) وسيأتي الكلام على الموضع الثاني في الأم إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة أكل العصافير (٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وكتاب الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٧: ٢٣٩) والدارمي (٢: ١١ رقم ١٩٨٤) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٨٦). وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. اهـ.

ورواه أحمد (٢: ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق عمرو به

ملحوظات: الأولى: ورد في الأم (٤: ١٧٥) سند هذا الحديث هكذا «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال...» الحديث وهذا وهم ولعله سقط من المطبعة وتحرف. إذ صهيب هو مولى ابن عامر، كما ذكره في الموضع =

٥٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[(١)] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال:
قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزّ وجلّ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدُكم شفرته، وليرح ذبيحته[(٢)].

= الأول. فيكون الوهم. قد سقط من السند [ابن عامر عن] وعمرو بدل بعمر، والله أعلم.
الثانية: نسب الحافظ رحمه الله هذا الحديث في التلخيص الحبير (٤: ١٥٤) إلى أبي داوود والحاكم ـ زيادة على الشافعي ـ من حديث ابن عمرو ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٨: ٢٩٥) ولا أدري قوله «عن أبي داود» أهو وهم من الشيخ بدلاً من أن يقول «النسائي» أم هو في غير سننه، لأني لم أعثر عليه في سننه المطبوعة ولم أر من عزاه إلى أبي داود من أصحاب الأطراف. وإنما هو في النسائي من أصحاب الكتب الستة، والله أعلم.
الثالثة: وقع في سنن الدارمي، وفي تعليقات المحقق الفاضل عليه (٨: ٢٩٥) وكذا في نيل الأوطار(٩: ١٤) «صهيب مولى ابن عباس» وهذا وهم من المحقق وصوابه «مولى ابن عامر» كما في التهذيب والتقريب والتلخيص الحبير ومعرفة السنن والآثار والشافي ـ وهما مخطوطتان ـ والميزان. وقد بينه.
والذي أوقع الشوكاني ومحقق الدارمي سبق نظر إلى الترجمة التي بعدها وهو صهيب أبو الصهباء عن مولاه ابن عباس. أما هذا فهو صهيب المكي الحذاء مولى ابن عامر. وقد صرح أحمد في روايتين له، بأنه الحذاء، وقال الذهبي في الميزان: صهيب المكي الحذاء عن عبد الله بن عمرو، وعنه عمرو بن دينار فقط، وبعضهم قواه، حديثه من قتل عصفوراً سأله الله عنه. اهـ. (٢: ٣٢١) والله أعلم.
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤: ٤٤٥) صهيب الحذاء مولى عبد الله بن عامر أبو موسى المكي روى عن عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو بن دينار سمعت أبي يقول. اهـ.
وبهذا يتضح أن ما في النيل والدارمي وهم والله أعلم.
وللحديث شاهد آخر رواه عمرو بن شريد عن أبيه، رواه النسائي في كتاب الضحايا: الباب السابق، وأحمد (٤: ٣٨٩) وابن حبان (٢٦٣ رقم ١٠٧١) من الموارد وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير للشافعي أيضاً والله أعلم.
(١) في «ج» عن عبد الوهاب، وفي «ق» عن عبد الوهاب بن عبد المجيد.
(٢) ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل رقم (٥٧) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح، رقم(٣١٧٠)وكلاهما من طريق الثقفي به.
ورواه مسلم في الباب السابق، وأبو داود: كتاب الأضاحي: باب في النهي عن صبر البهائم، رقم (٢٨١٥) والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة رقم (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة (٧: ٢٢٧) وباب حسن =

٥٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة» [١] عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته [٢].

٥٩٤ ـ * [حدثنا الشافعي [رحمه الله]، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته] [٣]*.

٥٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ «أم المؤمنين» [٤] رضي الله عنها، أنها قالت:

= الذبح (٧: ٢٢٩) وفي باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (٧: ٢٢٩) وأحمد في المسند (٤: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) وكلهم من طريق خالد. الحذاء به لكن في سند النسائي الثالث (ذكر المنفلتة) زيادة بين أبي قلابة وأبي الأشعث ـ وهي «عن أبي أسماء الرحبي» لكن رواه في الكبرى بدونها كما قاله الحافظ المزي في تحفة الأشراف.

ورواه النسائي في باب حسن الذبح وأحمد (٤: ١٢٣) من طريق أبي قلابة به،

وهذا الحديث يدل على سبق الإسلام بالرفق بالحيوان، كيف وقد كتب الله الإحسان في كل شيء، والراحمون يرحمهم الرحمن، فما عسى أن يقول أدعياء الرفق بالحيوان ويقتلون الإنسان بالألوف؟؟!

(١) ما بين القوسين من «ج».

(٢) ورواه في الأم (٤: ٥٢) والمسند (٢٠٤).

ورواه مسلم: كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم (١٦) والترمذي كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته رقم (٢١٢٦) وأحمد (٢: ٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبتِه، وكتاب الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود: كتاب الفرائض: باب في بيع الولاء، رقم (٢٩١٩) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته رقم (١٢٣٦) وقال: حسن صحصح والنسائي كتاب البيوع: باب بيع الولاء (٧: ٣٠٦) و وابن ماجه: كتاب الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم (٢٧٤٧) وأحمد (٢: ٧٩، ١٠٧) وكلهم من طريق عبد الله بن دينار به. وانظر الحديث التالي أيضاً. والله أعلم.

(**) هذا الحديث زيادة من نسخة «ج».

(٣) ورواه في الأم (٤: ٥٢) و(٧: ٢٠٨) والمسند (٢٠٤، ٣٣٨).

ورواه مالك: كتاب العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم (٢٠) والنسائي: كتاب البيوع: الباب السابق (٧: ٣٠٦) من طريق مالك به. وانظر الحديث السابق.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام: أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلُك أن أعدها لهم عددتها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا عليَّ إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها رسول الله ﷺ، فأخبرته عائشة، فقال: خذيها، واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[1].

٥٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها «أم المؤمنين»[2].

أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعُكِها، على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق[3].

---

(١) رواه في الأم (٤: ٥٢) و(٧: ٤٠٢) ولم يسق لفظه هنا و(٧: ٢٠٨) مختصراً. واختلاف الحديث (١٩٥ ـ ١٩٦). والمسند (١٧٤، ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
ورواه مالك في الكتاب السابق رقم (١٧) والبخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. وكتاب الشروط: باب الشروط في الولاء. عن مالك به.
ورواه البخاري: كتاب المكاتب: باب إستعانة المكاتب وسؤاله الناس. ومسلم: كتاب العتق. باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (٨، ٩) وأبو داود: كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة، رقم (٣٩٣٠) والنسائي: كتاب الطلاق: باب خيار الأَمة تعتق وزوجها مملوك (٦: ١٦٤ ـ ١٦٥) وابن ماجه: كتاب العتق: باب بيع المكاتب، رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وكلهم من طريق هشام به. وانظر بقية الأحاديث التالية.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ورواه في الأم (٤: ٥٢) و(٧: ٤٠٢) والمسند (٢٠٤، ٣٣٨).

٥٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ابنة عبد الرحمن.

أن بريرة جاءت تستعين عائشةَ أم المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلُك، أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، وأعتقك فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذكرت «ذلك» (١) لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق (٢).

٥٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

أردت «أن (٣) أشتري بريرة، فأعتقها، فاشترط عليَّ مواليها: أن

= ورواه مالك: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم (١٨) والبخاري: كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. وكتاب المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب. . .

وكتاب الفراض: باب ما يرث النساء من الولاء. وباب إذا أسلم على يديه. ومسلم: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (٥) وأبو داود: كتاب الفرائض: باب في الولاء، رقم (٢٩١٥) والنسائي: كتاب البيع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (٧: ٣٠٠) وكلهم عن مالك به. لكن في بعض الأسانيد «عن ابن عمر أن عائشة» وفي بعضها الآخر «عن ابن عمر عن عائشة» والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٢) ورواه في المسند (١٧٤، ٣٣٨) ورواه مختصراً في الأم (٧: ٤٠٢) واختلاف الحديث (١٩٦) ولم يسق لفظه.

ورواه مالك: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم (١٩) والبخاري: كتاب المكاتب: باب بيع المكاتب إذا رضي. وفي كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ـ تعليقاً ـ والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض كما في تحفة الأشراف. وكلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٦: ١٣٥) من طريق يحيى به.

(٣) ما بين القوسين من «ج».

أعتقها، ويكون الولاء لهم، فسألت رسول الله ﷺ «عن ذلك» [1] فقال: اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

ثم خطب «رسول الله ﷺ» [2] الناس فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط [3] مائة مرة [4].

٥٩٩ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن.

أن بريرة جاءت تستعين عائشة، وأن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فعلت، قال: فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا -، إلا أن يكون الولاء لنا.

قال: فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال لها: اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق [5].

---

(١) و(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) في «ج» شرط.

(٤) ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وكتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله. والنسائي: في الكبرى في كتاب العتق والفرائض - كما في تحفة الأشراف. وكلها عن سفيان به.

(٥) ورواه البخاري - تعليقاً - في كتاب الصلاة، الباب السابق. وانظر الحديثين السابقين. والحديث مروي من طرق عن عروة والأسود وأبي أيمن والقاسم بن محمد وكلهم عن عائشة وانظر صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وكتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء، وكتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وكتاب الشروط: باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب... وكتاب الفرائض: باب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه... وكتاب الطلاق باب حدثنا عبد الله بن رجاء [١٧] وصحيح مسلم: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن اعتق (٦، ٧، ١٠ - ١٤) وسنن أبي داود: كتاب العتق: باب في بيع المكاتب رقم (٣٩٢٩) وكتاب الفراض: باب في الولاء، (٢٩١٥) وسنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء (١٢٥٦) وكتاب الولاء: باب ما جاء في أن الولاء لمن أعتق رقم (٢١٢٥) وكتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤) وسنن النسائي: كتاب =

٦٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن «سفيان»[1] بن عيينة. عن الزهري، عن نبهان[2] ـ مولى أم سلمة ـ أنه كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، فأمرته أن يعطيه أخاها ـ أو ابن أختها ـ وألقت الحجاب منه، وقالت: عليك السلام.

وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا كان لإحداكن مكاتَب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه[3].

= الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة (٥: ١٠٧ ـ ١٠٨) وكتاب الطلاق: باب خيار الامة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة وزوجها مملوك (٦: ١٦٢، ١٦٣! ١٦٥! ١٦٥ ـ ١٦٦) وكتاب البيع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد. . . (٧: ٣٠٠) وباب بيع المكاتب (٧: ٣٠٥) وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (٧: ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ومسند أحمد (٦: ٣٣، ٤٢، ٤٥ ـ ٤٦، ٨١ ـ ٨٢، ١١٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٧١) والله أعلم.

وانظر اختلاف الحديث (١٩٧) لمعرفة معنى قوله «واشترطي لهم الولاء».

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق، ي» النبهان. لكن في هامش «ي» نبهان كما أثبته.

(٣) رواه أبو داود: كتاب العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. رقم (٣٩٢٨) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في عشرة النساء من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٣: ٣٤) وابن ماجه: كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠) وأحمد (٦: ٢٨٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٦: ٣٠٨، ٣١١) من طريق معمر عن الزهري به.

إن مذهب الشافعي ـ أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ـ كما نص عليه في الأم (٧: ٣٨٢). وأما عن هذا الحديث سندا ومتنا فقد قال في القديم ونقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٣٠٣ ب ـ ٣٠٤ ـ أ) ونقل القسم الأول منه ابن الأثير في الشافي (٥: ٢١٥أ) قال الشافعي رحمه الله في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد هذا الحديث، وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب ـ ثم قال البيهقي: وحديث «نبهان» قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلاّ أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه: إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا ترتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. والله أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة ـ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ـ على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن =

قال سفيان: وسمعته من الزهري، وثبتنيه معمر.

٦٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان [١]، عن شعبة الكوفي [٢]، قال: كنت مع أبي بردة بن أبي موسى، على ظهر بيت [٣]، فدعا بنيه، فقال: يا بني، إني «قد» [٤] سمعت أبي يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة، أعتق الله عز وجل بكل عضو منها [٥] عضواً منه من النار [٦] *.

= الله، وخصصهن به، وفرق بينهن وبين النساء إن أتقين، ـ ثم تلا الآيات في إختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ ـ يعني سودة ـ أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وإن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح. اهـ. والله أعلم.

(١) في «ج» عن ابن عيينة.

(٢) هو شعبة بن دينار الكوفي.

(٣) في «ق» بيتي.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في نسخة «ي» منه.

(٦) ورواه الحميدي في مسنده (٣٣٨ ـ ٣٣٩) رقم ٧٦٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦: ٤٥٥) وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٤: ٢١٢).

ومعنى هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وواثلة، ومالك بن الحارث، ومرة بن كعب، وعمرو بن عبسة، وأبي أمامة، وانظر التلخيص الحبير (٤: ٢١١ ـ ٢١٨) و(٣: ٩٣) والله أعلم.

والحديث فيه حث على إعتاق الرقاب ـ وخاصة المؤمنة ـ لما ورد به القيد في رواية أبي هريرة وأبي أمامة وكعب بن مرة ـ أو مرة بن كعب ـ والله أعلم.

(*) في «ج» آخر الجزء السادس من أجزاء الطحاوي.

وفي «ق» آخر الجزء السادس من سنن الشافعي رحمه الله.

وفي «ي» آخر الجزء السادس من السنن في الأصلين.

تنبيه: وقع في آخر نسخة «ق» و«ي» مسألة الشافعي. لكن كتب في هامش «ي» هذه المسألة المذكورة في أصل الفراء بعد آخر الجزء السابع منه اهـ. وفي آخرها كتب ما يلي: هذه المسألة المذكورة للشافعي ههنا هي مكررة في أصل كتاب الشيخ أحمد بن رحال آخر الجزء السابق فاختصرتها ههنا ولم أذكرها. اهـ. وكتب فوقه: لم تكرر في أصل سماع الفراء، وذكرها في آخر الجزء السابع. اهـ. لذا أخرتها إلى آخر الجزء السابع ـ آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى.

الجزء السابع

من

السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد
ابن إدريس الشافعي رضوان الله عليه
رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه



٦٠٢ ـ حدثنا «محمد بن إدريس» (١) الشافعي رحمه الله قال: حدثنا (٢) مالك «بن أنس» (٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن أبيه:

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقول: أن في النفس مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِي (٤) جدعاً مائةٌ من الإبل، وفي المأمومة ثُلثُ النَّفْسِ، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي كل أُصبُع مما (٥) هنالك عشر (٦) من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس (٧).

---

(١) و(٢) ليس في نسخة «ج».
(٣) في «ج» أنا.
(٤) في «ي» وهامش «ج» أوعب، وما ذكرته هو لفظ الأم أيضاً.
(٥) في «ق، ي» زيادة كلمة «يعني» وليس هي في «ج» ولا في الأم ولا الموطأ.
(٦) في «ج» عشرة.
(٧) ورواه في الأم (٦: ١٠٣ ـ ١٠٤) وانظر (٦: ٦٦، ٦٧، ٩١، ١٠٨، ١١٠) حيث فرقه والمسند (٢٠٣، ٣٤٧، ٣٤٨) وأشار إليه في الرسالة (٤٢٢).
ورواه مالك: كتاب العقول: باب ذكر العقول، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٢٦ رقم ٦٦٣) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم... (٨: ٦٠) وكلهم من طريق مالك ورواه نعيم بن حماد وعبد الرزاق والدارقطني والحاكم في المستدرك (١: ٣٩٥ ـ ٣٩٧) والنسائي (٨: ٥٧ ـ ٥٨) وابن حبان (٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٧٩٣) من موارد الظمآن =

٦٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: في الأصابع عشر عشر[1].

= والبيهقي في السنن الكبرى والدارمي ـ مفرقاً ـ والدارقطني (٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠) وكلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.. وصححه الحاكم وابن حبان ورواه غيرهم ومنهم مرسلاً كما عند أبي داود واحنسائي ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٨١) وابن حزم في المحلى في مواطن ـ وابن هشام والدارقطني وغيرهم.

وقد صححه جمع من أئمة الحديث واعتمده الفقهاء والأمراء وأغنت شهرته عن وجود إسناده.

قال الشافعي رحمه الله في الرسالة (٤٢٢ ـ ٤٢٣)... ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ...، اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة...

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ...

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم عقب هذا الحديث في مستدركه: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة...

قلت: وهذا الحديث يعتبر أصلاً في جواز الرواية بالوجادة والله أعلم.

وانظر إختلاف الحديث (١٧ ـ ١٩) والدر المنثور (١: ٣٤٣) والتلخيص الحبير (٣: ١٧ ـ ١٨).

(١) ورواه في الأم (٦: ٦٦) والمسند (٢٠٣) ولم يصرح بنسده بل قال عن إسماعيل بإسناده عن أبي موسى، لكن في الأم «عن رجل عن أبي موسى».

ورواه أبو داود: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٥٧) من طريق اسماعيل. ورواه أيضاً بنفس الرقم، وأحمد (٤: ٣٩٨) والنسائي: كتاب القسامة: باب عقل الأصابع (٨: ٥٦) كلهم من طريق غالب به.

ورواه أبو داود ـ رقم (٤٥٥٦) والنسائي (٦:٥٦) وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٤) وكلهم من طريق غالب عن حميد بن هلال عن مسروق. وهو من مزيد متصل الاسانيد.

ورواه أحمد (٤: ٣٩٧) والطيالسي (٦٩ رقم ٥١١) من طريق شعبة عن غالب عن أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس. اهـ. والصحيح مسروق بن أوس لأن غالباً صرح بالسماع من مسروق بن أوس. والله أعلم.

باب
ما جاء في القسامة

٦٠٤ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك بن أنس[١]، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (*)، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره، رجال[٢] من كبراء قومه:

أنَّ عبد الله بن سهل ومحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فتفرقا في حوائجهما، فأتي محيصةُ، فأُخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، فطرح في فقير** أو عين، فأتى يهود[٣] فقال: أنتم - والله - قتلتموه،

(١) في «ج» أنا مالك عن...

(*) في هامش نسخة «ج» كتب هذا التعليق: «رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، فقال: عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، وهو الصواب. أبو ليلى: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس. ولي عمر جده البصرة حتى مات عقبة بن غزوان، (...) الحضرمي، وكان نهش بحرة الأفاعي، على ثمانية أميال من الأبواء، وأنت ذاهب إلى مكة، فأمر النبي عليه السلام عمارة بن حزم أن يرقيه برقية لهم، عرضها على النبي عليه السلام، فرقاه، فشفاه الله، فهي رقية آل حزم يتوارثونها إلى اليوم، وشهد عبد الرحمن وأخوه أبو ليلى: عبد الله بن سهل المقتول بخيبر أحداً وما بعدها، وروى لأبي ليلى شيخ مالك...» ومكان النقط في الموضعين ساقط من التصوير لأنه جاء في الهامش.

وانظر الإصابة (٢: ٤٠٢).

(٢) في نسختيّ «ق، ي» ورجال، وما أثبته هو الموجود أيضاً في الأم ومختصر المزني والمسند هو لفظ الموطأ وغيرهم. وما في نسختيّ «ق، ي» موافق للفظ البخاري ومسلم. وغيرهما أيضاً.

(**) قوله «فقير» هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل. انظر مجمع بحار الأنوار (٤: ١٦٣) وسيأتي هذا الشرح تعليقاً عند حديث رقم (٦٠٦) من هامش نسخة «ج» أيضاً.

(٣) في «ي» يهودا، ولكن هو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة.

قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم[١].

ثم أقبل هو وأخوه حويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل ـ أخو المقتول ـ فذهب محيصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبِّر، كبِّر ـ يريد السن ـ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما يدوا صاحبَكم، وإما أن يؤذنوا بحرب.

فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة ***وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين.

فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

قال سهل [٢]: لقد ركضتني منها ناقة حمراء [٣].

---

(١) في «ي» فذكر لهم ذلك، وهو لفظ الموطأ، وسقط من «ق» قوله لهم، ثم كتب بالهامش «له» وما ثبته هو لفظ الأم والمسند.

(***) كتب في هامش «ج» التعليق التالي: «الأخوين، وحويصة ومحيصة أولاد مسعود بن كعب، ابنا عم عبد الله وعبد الرحمن ابنيّ سهل بن كعب ولمحيصة عقب، ولا عقب للأحوص ولا لحويصة». اهـ.

قلت: انظر الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٦: ٧٨) والمسند (٣٤٩ ـ ٣٥٠) ومختصر المزني (٥: ١٤٦).

كتاب القسامة: باب القسامة رقم (٦) والبخاري: كتاب الأحكام: بلب كتاب الأحكام إلى عماله. ومسلم كتاب القسامة:

ورواه مالك: كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٤ رقم ٦٨١) والبخاري: كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله. ومسلم: كتاب القسامة رقم (٦) وأبو داود: كتاب الديات: باب القتل بالقسامة رقم (٤٥٢١) والنسائي: كتاب القسامة: باب القسامة رقم (٦) وأبو داود: كتاب الديات: باب القتل بالقسامة رقم (٤٥٢١) والنسائي: كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٨: ٥ ـ ٦، ٦ ـ ٧) وهو في كتاب القضاء من =

٦٠٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أنه أخبره.

أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة [١] وعبد الرحمن بن سهل - وهو أخو المقتول - إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ : كبِّر، كبِّر، فتكلم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل،

فقال لهم رسول الله ﷺ : تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم - أو صاحبكم -؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

قال مالك: قال يحيى [٢]: فزعم بُشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده [٣].

= (٢٦٧٧) وأحمد - مختصراً - (٤: ٣) وكلهم من طريق مالك. وعند أحمد من طريق الشافعي عن مالك.

تنبيه: وقع في نسخة الأم والموطأ بشرح السيوطي «عن ابن أبي ليلى بن عبد الله...».
وفي مسند أحمد «عن ابن أبي ليلى عبد الله» ولا أرى «ابن» إلّا زائدة أو هي وهم من الطباعة، لأن نسخة المسند بهامش الأم وطبع بيروت وكذا مختصر المزني والسنن هنا «عن أبي ليلى بن عبد الله» وهو الموجود في أغلب ما ذكرت من المصادر، وإن كان في بعضها «عن أبي ليلى عبد الله» ففي الموطأ - بروايتيه والبخاري وغيرهم «عن أبي ليلى بن عبد الله» والله أعلم. وانظر فهرس الإعلام.

قوله: لقد ركضتني أي رفستني برجلها. انظر مجمع بحار الأنوار (٢: ٣٧٢) وهذا يدل على حفظه للحديث وتثبته فيه.

(١) في «ق» وحويصة.. وهو وهم.

(٢) في هامش «ي» ابن سعيد.

(٣) ورواه مالك: كتاب القسامة الباب السابق، رقم (٢) والنسائي: في الكتاب السابق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه. (٨: ١١) وانظر سنن أبي داود رقم (٤٥٢٠) وكلهم من طريق مالك وهو مرسل: قال ابن عبد البر رحمه الله في التقصي (٢١٧ - ٢١٨) لم يختلف عر =

٦٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [1] سفيان بن عيينة [2]، عن يحيى بن سعيد، أخبرني بُشير بن يسار، قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة [*] قال:

وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير [3] من فُقُر خيبر ـ أو قال: في قليب من قُلُب خيبر ـ فأتى النبيَّ ﷺ أخوه عبد الرحمن ابن سهل، وحويصة ومحيصة، فذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر، فتكلم محيصة. فقال: يا رسول الله إنا [4] وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً، وأن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه.

فقال رسول الله ﷺ: فتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون؟ فقالوا: يا

= مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج جميعاً عن النبي ﷺ، وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً. اهـ قلت: وقد أخرج الشافعي رحمه الله رواية ابن عيينة وعبد الوهاب المسندتين وهما الآتيتان بعد هذا الحديث، وانظر تكملة التخريج في الحديث رقم (٦٠٧)

(١) في «ق» أنا.

(٢) في «ج» ابن عيينة.

(*) كتب في هامش «ج» هذا التعليق: سهل بن أبي حثمة: عامر، وقيل عبد الله بن ساعدة ابن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة، كان أبو حتمة دليل النبي ﷺ إلى أحد، وبعثه إلى خيبر [خارصاً]، وأخوه أسيد بن ساعدة شهد أحداً ،اهـ.
أتممت النقص من الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٢٤٦ ـ ٢٤٧) وقد وقع فيه خطأ علمي عجيب، حيث زعم أن سهل بن أبي حتمة ولد سنة ثلاث من الهجرة، و شهد المشاهد كلها إلا بدراً، فكيف يشهد أحداً وما بعدها وهو ابن عام أو أقل، بل كان عمره يوم وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان، والصواب أن الذي شهد المشاهد كلها وبايع تحت الشجرة هو أبوه «أبو حثمة» الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وكان الدليل إلى أحد. وقيل اشتبه على من قال بسهل بن الحنظلية فإنه شهد المشاهد، وانظر الإصابة (٢ : ٨٦).

(٣) في هامش «ج» كتب هذا التعليق: «الفقير: البئر القليلة المـاء، والقليب: البئر التي لم تطو. . .» مكان النقاط غير واضح لأنه بهامش الورق وأتى عليه القص.

(٤) قوله «إنا» غير موجود في «ق».

رسول الله وكيف[1] نحلف على ما لم نحضر، ولم نشهد؟

فقال رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم مشركين.

قال: فوداه رسول الله ﷺ ، قال سهل: فركضتني بكرة منها [2].

قال الشافعي «محمد بن إدريس»: كان سفيان يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ الأنصار في اليمين أم يهود. فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار [3]، قال: فهو ذلك، وربما حدثه ولم يشك فيه.

٦٠٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله: وأخبرنا عبد الوهاب. «بن عبد المجيد»[4] الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول، وحويصة بن مسعود، فذكرا له شأن عبد الله بن سهل.

فقال رسول الله ﷺ : أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون دم قاتلكم[5] ـ أو صاحبكم ـ؟ فقالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فقالوا: يا

---

(١) في «ق» كيف.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٦: ٧٨) والمسند ـ مختصراً ـ .
ورواه البخاري ـ تعليقاً ـ كتاب الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. ومسلم: أي الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٨: ١١) وأحمد (٤: ٢) وكلهم من طريق سفيان به. وانظر سنن أبي داود، رقم (٤٥٢٠). وانظر تكملة التخريج الحديث التالي.

(٣) في نسخة «ج» بالأنصار.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في «ق، ي» فتستحقون قاتلكم، سقط منهما كلمة «دم» وفي اختلاف الحديث «دم قتيلكم».

رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار! فزعم أن رسول الله ﷺ عقله من عنده.

قال بُشير: قال سهل بن أبي حثمة: لقد [1] ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا [2].

---

(١) في «ج» فلقد.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٧٨) من غير ذكر لفظه، بل أحال على حديث مالك. وفي اختلاف الحديث (٣٤٦ـ٣٤٧) والمسند (١٩١).

ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ١٠ ـ ١١) وكلاهما من طريق عبد الوهاب به.

وروى الحديث أيضاً: البخاري: كتاب الأدب: الباب السابق، وكتاب الصلح: باب الصلح مع المشركين، وكتاب الجزية: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢ ـ ٤) وأبو داود: كتاب الديات: الباب السابق رقم (٤٥٢٠) والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في القسامة، رقم (١٤٢٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب القسامة: الباب السابق (٨: ٧ ـ ١٠) وأحمد (٤: ١٤٢) وكلهم من طريق يحيى به.

ورواه البخاري: كتاب الديات: باب القسامة، ومسلم: في الباب السابق رقم (٥) وأبو داود: كتاب الديات: باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٣) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ١١ ـ ١٢) وأحمد (٤: ٣) وكلهم من طريق بشير به.

وهذا الحديث أصل في القسامة، وانظر الأم (٦: ٧٨ ـ ٨١).

باب
عقل الجنين

٦٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك بن أنس [١]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن» [٢]، عن أبي هريرة.

أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة [٣]: عبدٍ أو وليدة [٤].

---

(١) في «ج» أنا مالك.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) كتب بهامش «ج» هذا التعليق «كان أبو عمرو بن العلاء: يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسُمي غرة لبياضه، ولا يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية، من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية الكاملة.. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٤: ٢٠ ـ ٢١).

(٤) ورواه في الأم (٦: ٩٣) ورواه مالك: كتاب العقول: باب عقل الجنين، رقم (٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٣١ رقم ٦٧٥) والبخاري: كتاب الطب: باب الكهانة. وكتاب الديات: باب جنين المرأة، ومسلم: كتاب القسامة: باب دية الجنين، رقم (٣٤) والنسائي: كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة (٨: ٤٨ ـ ٤٩ وأحمد (٢: ٢٣٦) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الطب: الباب السابق، وفي كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد...، وصحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) وسنن أبي داود كتاب الديات: باب دية الجنين رقم (٤٥٧٦) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٤٨) وأحمد (٢: ٢٧٤، ٥٣٥) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٥٧٩) والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في دية الجنين، رقم (١٤١٠) وقال حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الجنين، رقم (٢٦٣٩) وأحمد (٢: ٤٣٨، ٤٩٨) وكلهم من طريق أبي سلمة به. وانظر الحديث التالي أيضاً. والله أعلم.

٦٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب.

أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة، عبدٍ أو وليدة.

فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من [1] لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل.!!

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من أخوان الكهان [2].

---

(١) في نسخة «ي،» ما، وهي رواية الموطأ والأم.

(٢) ورواه في الأم (٦ :٩٣) والمسند (٣٤٨).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦) ورواية محمد بن الحسن (٢٣١ رقم ٦٧٤) والبخاري: كتاب الكهانة: الباب السابق، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨ :٤٩) كلاهما من طريق مالك به.

وقد وصله الشافعي وغيره بذكر أبي هريرة لكن من غير حديث مالك.

فرواه في الأم (٦ : ٨٩، ٩٣) والمسند (٢٠٢، ٣٤٤ ـ ٣٤٥) والبخاري: كتاب الديات: الباب السابق: وكتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٥، ٣٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٥٧٦، ٤٥٧٧) والترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة رقم (٢١١١) والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٨: ٤٧ ـ ٤٨) وأحمد (٢: ٥٣٥، ٥٣٩) وكلهم من طريق الليث، أو يونس ـ عن الزهري به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦ :٤٧٧ ـ ٤٨٧) ونقله الزرقاني ـ مختصراً ـ في شرحه (٤ :١٨٢): هكذا روى هذا الحديث جماعة من الرواة عن مالك في موطئه مرسلاً، ولا أعلم أحداً وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف. . . . وما ذكره. . . أبو عاصم النبيل: حدثنا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة. . . . وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال ابن عبد البر رحمه الله أيضاً ونقله الزرقاني: وهذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا ـ وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة، وطائفة يحدثون به عنه، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة، ولا يذكرون سعيداً، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا أنه [أي مالك] لم يذكر قصة المرأة، لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي =

. . . .

= سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين ودينه، لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به اهـ زاد الزرقاني: ومراده أرسله في رواية الأكثر، وإلا فقد رواه النسائي، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى . . . ، اهـ.

قلت: وما ذكره الزرقاني رحمه الله من زيادة «عن أبي هريرة» هو وهم منه إذ ليس في سنن النسائي، ولا في كتب الأطراف هذا السند بزيادة «أبي هريرة» وإنما هو المرسل لا غير وبه قال المزي في تحفة الأشراف (١٣ : ٢١١) في قسم المراسيل اللهم إلا أن تكون نسخة النسائي التي عنده فيها هذه الزيادة، وانظر الحديث عند النسائي في كتاب الديات: الباب السابق (٨ : ٤٩) والله أعلم.

وأما قول ابن عبد البر أن مالكاً لم يذكر قصة المرأة لما ذكر من العلة فقد بينه بقوله في التمهيد (٦ : ٤٧٨) : قد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، إذ ضربت فألقت الجنين المذكور. لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك. لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه. فكره أن يذكر في موطئه، بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لا غير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة. اهـ ونقله الزرقاني في شرحه مختصراً أيضاً (٤ : ١٨٢).

قلت: وإثبات الدية على العاقلة ثابت في هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عند الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، كما أثبت قتل الخطأ العمد. أو شبه العمد، وفيه الدية. بخلاف ما ذهب إليه مالك رحمه الله. وقد ذكر ذلك في عدة مواطن من الأم. والله أعلم.

ملحوظة: قال الزرقاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (٤ : ١٨٣) هذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة، عن مالك به مرسلاً، ففيه: أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري. اهـ. وفيه نظر.

٦١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة[١]، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر رضي الله عنه قال: أذكِّر اللَّهَ امرءاً سمع النبي ﷺ قضى في الجنين بشيء.

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين لي ـ يعني ضرتين ـ فقامت إحداهما إلى الأخرى بمسطحٍ: عمودِ بيتها، فضربتها به، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة: عبدٍ أو أمة.

فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره[٢].

---

(١) في «ج» ابن عيينة.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٩٣) والرسالة (٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ١١٧٤، ١١٧٥) والمسند (٢٤١، ٣٤٨) وفي نسخة الرسالة وموضعها من المسند زيادة (ابن طاوس) أيضاً.

ورواه أبو داود: كتاب الديات: باب دية الجنين رقم (٤٥٧٣) من طريق سفيان به ورواه النسائي: كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة (٨: ٤٧) من طريق عمرو به. وسندهم جميعاً مرسل لأن طاوساً لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكن الحديث متصل مسند صحيح. فقد رواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٥٧٢) والنسائي (٨: ٢١ ـ ٢٢) باب قتل المرأة بالمرأة، وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الجنين، رقم (٢٦٤١) وأحمد (٤: ٧٩ ـ ٨٠) وابن حبان، (٣٦٧ رقم ١٥٢٥) من موارد الظمآن. وكلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن عمر أنه سأل. . . فقام حمل بن مالك.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٥٨ ـ ٥٩) والحاكم في المستدرك (٣: ٥٧٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة وبزيادة ابن عباس أيضاً.

كما رواه عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه به (١٠: ٥٩) وهذا يدل على أن سفيان يرويه بوجوه ثلاثة.

وعلى أي فالحديث صحيح مروي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة والمغيرة وابن عباس وجابر وغيرهم.

وقد سمى ابن عباس المرأتين: مليكة، وأم غطيف، كما رواه أبو داود وعند الطبراني: أم عفيف وعنده أن المضروبة هي مليكة، والله أعلم.

قوله: جاريتين: فسرهما في الحديث: بضرتين.

قوله: مسطح: فسره في الحديث: عمود بيتها.

وآخر الحديث يدل على رجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى حكم رسول الله ﷺ، وإن كانوا أرادوا الحكم بخلافه، أو قضوا بخلافه، وانظر «بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة» حيث استوعبت ذلك هناك بحمد الله تعالى.

٦١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتووا المدينة، فقال: لو خرجتم إلى ذودٍ لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا. «ذلك»[1] وارتدوا عن الإسلام، فقتلوا[2] راعي رسول الله ﷺ. واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[3])*.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في «ج» وقتلوا.

(٣) ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً رقم (٢٥٧٨) من طريق عبد الوهاب به.

ورواه عن حميد به: مسلم: كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٩) وأبو داود: كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة، رقم (٤٣٦٧) والترمذي كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٧٢) والنسائي: كتاب تحريم الدم: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه (٧: ٩٥ ـ ٩٧) وأحمد في المسند (٣: ١٠٧ ـ ٢٠٥).

ورواه عن أنس رضي الله عنه من غير طريق حميد، مثل قتادة، وأبي قلابة، وثابت ومعاوية بن قرة، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد. كل من: البخاري: كتاب الزكاة: باب استعمال ابل الصدقة وألبانها. . .، وكتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم. . . وكتاب المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وكتاب الجهاد: باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق، وكتاب الطب: باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، وكتاب الحدود: باب المحاربين، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، وكتاب الديات: باب القسامة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠ ـ ١٤) وأبو داود برقم (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٦، ٤٣٦٨) من الباب السابق، والترمذي رقم (٧٢) أيضاً والنسائي: كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه (١: ١٥٨ ـ ١٦١) وكتاب تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..﴾ (٧: ٩٣ ـ ٩٥) والباب السابق أيضاً (٧: ٩٧ ـ ٩٨) وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح علي يحيى بن سعيد (٧: ٩٨) وأحمد (٣: ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، وانظر الحديث التالي أيضاً.

٦١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك. مثل معنى [١] هذا الحديث عن النبي ﷺ.

وزاد فيه أنس: فما خطب رسول الله ﷺ بعد هذا خطبةً. إلا نهى فيها عن المثلة [٢].

---

(١) في نسخة «ج» عن حميد عن أنس مثل هذا الحديث.

(٢) رواه بنحوه. البخاري: كتاب المغازي: الباب السابق، عن قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ .. والنسائي: كتاب التحريم: باب النهي عن المثلة. (٧: ١٠١) وأبو داود: الباب السابق رقم (٤٣٦٨) كلاهما عن قتادة عن أنس.

والنهي عن المثلة ورد من حديث عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وعبد الله ابن يزيد الأنصاري، وانظر فتح الباري (٧: ٤٥٩).

قوله «عن الثقة»فيه مسائل.

المسألة الأولى: ما المراد بقول الشافعي رحمه الله حدثني الثقة؟

لقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتابه السنن ـ هذا ـ قوله «أخبرني الثقة» مرتين كما قال: أخبرنا بعض أصحابنا في حديث آخر. كما ذكر في كتبه الأخرى: أخبرني من لا أتهم. أخبرني بعض الناس.

ولقد تكلم العلماء عن هذه المسألة كاشفين الاسم الذي عناه الشافعي، وذلك بالاستقراء عن شيوخه الذين روى عنهم. وشيوخ شيوخه. ومعرفة شيخ الشافعي رحمه الله يفهم ممن روى عنه ذلك الشيخ الذي لم يذكر لنا اسمه.

والشافعي رحمه الله لا يعني بقوله «الثقة» شخصاً واحداً يكرره دائماً، وإنما يختلف حسب كل سند، وعمن أخذ ذلك الشيخ. وقد استوعبت ذلك في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعجيل المنفعة (٣٥٩) بعضها، والسيوطي في تدريب الراوي (١: ٣١٢) والبيهقي في مناقب الشافعي (٢: ٣١٦) بعضها أيضاً.

والمراد بالثقة هنا ابن علية وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. كما ذكره الربيع بن سليمان رحمه الله.

المسألة الثانية: لم يقول الشافعي.. أخبرنا الثقة ولم يصرح باسم الشيخ. هناك عدة احتمالات.

١ ـ كون الشافعي رحمه الله يكره الرواية عن الأحياء لأنهم لا يؤمن عليهم النسيان لذا كان يحتاط لنفسه. مع العلم أنه لم يحدث إلا عن ثقة عنده، وأن هذا الحديث معروف عند الثقات.

٢ ـ لم يكن الشافعي رحمه الله هو المنفرد بذلك، بل سبقه غيره من أهل العلم كالإمام مالك وابن عيينة... وغيرهما كما وجد عند معاصريه ومن بعده أيضاً كما ذكر ذلك البيهقي وغيره.

=

٦١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر «بن

= ٣ ـ كان الشافعي وأمثاله من أهل العلم من معاصريه ومن سبقهم يأخذون أكثر الحديث حفظاً، ثم يعلقونه بعد ذلك، فلما صنف الشافعي كتبه لم يكن عنده أكثر كتبه، فربما شك فيمن حدثه، لكنه لا يشك في ثقة من حدثه، وقد استوعبت ذلك كله في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» فليرجع إليه من شاء.

المسألة الثالثة: ما حكم قول الشافعي «حدثني الثقة» وهل يعتبر هذا التعديل؟

اختلف علماء الحديث في قول العالم بالجرح والتعديل في روايته بقوله: حدثني الثقة، أو حدثني من لا أتهم، وأمثاله، هل هذا تعديل للراوي بحيث يجب العمل بروايته، أم أن هذا غير مقبول. حتى يصرح باسمه ليعرف؟ فمنهم من أجاز ومنهم من منع، ومنهم من أجاز في حق الشافعي ومالك وأمثالهما.

قال الإمام النووي رحمه الله في التقريب: وإذا قيل حدثني الثقة، أو نحوه، لم يكتف به على الصحيح، وقيل يكفي، فإن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين...

قال السيوطي رحمه الله في التدريب (١: ٣١٠ ـ ٣١١) عند قوله «فإن كان عالماً» كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك....

ونقل عن ابن الصباغ قوله: لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره. بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور أهل التعديل. اهـ.

وقد لخص الحافظ العراقي رحمه الله الحكم في منظومته فقال:

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي، نحو أن يقالا ... حدثني الثقة، بل لو قالا
جميع أشياخي ثقات لو لم ... اسم، لا يقبل من قد أبهم
وبعض من حقق لم يرده ... من عالم في حق من قلده

وقال في شرحه (١: ٥١٥) بعد ذكره للقولين الأولين. والقول الآخر: وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين أنه إن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، كقول مالك: أخبرني الثقة، وكقول الشافعي ذلك أيضاً في مواضع اهـ قلت: وقد استوعبت هذه المسألة في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» في موضعين، وانظر «المبسوط في علوم الحديث قسم الجرح والتعديل أيضاً.

ومن الملاحظ، بعد تتبعي لشيوخ الشافعي الذين أخفى ذكر أسمائهم واكتفى بقوله «حدثني الثقة» أن هؤلاء جميعاً من رجال الصحيحين سوى ثلاثة وهم: إبراهيم بن محمد، ومسلم بن خالد، ومطرف بن مازن.

وأما عدد الأحاديث التي أبهم فيها اسم شيخه في السنن ـ فكما قلت: حديثان وثالث قال فيه: أخبرنا بعض أصحابنا. وأما في المسند فهو كثير: فعدد من قال فيه: أخبرنا الثقة ـ وغالباً ما =

محمد»[1] عن أبيه، عن جده قال:

ما سمل رسول الله ﷺ عيناً، وما زاد[2] أهل اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم[3].

= يقول من أصحابنا: ٥٩ حديثاً وعدد من قال فيه «من لا أتهم» (١٦) ستة عشر حديثاً.
وعدد من قال فيه «بعض أصحابنا» (٨) ثمانية أحاديث.
وعدد من قال فيه «من أصدقه» (١) حديث واحد.
وعدد من قال فيه «من أثق به من المشرقيين» (١) حديث واحد فقط أيضاً فيكون عدد الأحاديث التي أبهم فيها اسم الشيخ (٨٥) خمسة وثمانين حديثاً علماً بأن عدد أحاديث المسند (١٩٣٨) والله أعلم.

قلت: وما ورد في حديث العرنيين -فمنسوخ، لأنه قد فعل بهم النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت الحدود أو نهى عن المثلة، نسخ وذلك وقد ثبت القول بأنه قبل أن تنزل الحدود في بعض طرق هذا الحديث من قول ابن سيرين رحمه الله بإسناد صحيح كما عند أحمد والترمذي وغيرهما. وهذا الحديث ـ النهي عن المثلة صريح بالنسخ لقوله «فما خطب... إلا نهى عن المثلة».

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١ : ٣٤١) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الأذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي، اهـ.

قلت: وحديث الباب صريح في تأخر النهي «فما خطب.. إلا نهى فيها عن المثلة» والله أعلم. وانظر تكملة التعليق عقب الحديث التالي:

(١) من ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ق» ولا. وهو لفظ الأم.

(٣) رواه في الأم (٤ : ١٦٢) والمسند (٣١٥).
ورواه الواقدي في المغازي (٢ : ٥٦٨) من طريق جعفر به وكذا المقريزي في الإمتاع (١ : ٢٧٣) وما قاله علي بن الحسين رضي الله عنهما ـ رأيا ـ مخالف لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث ثبت أن النبي ﷺ سمل أعينهم. كما عند البخاري: كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وكتاب الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل؛ وكتاب المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وكتاب الحدود: باب المحاربين، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، وكتاب الديات: باب القسامة. كما رواه مسلم في كتاب القسامة (٩ ـ ١٤) وأبو داود، كتاب الحدود، والترمذي في الطهارة، والنسائي في تحريم الدم =

. . . .

= وابن ماجه في الحدود: في الأبواب السابقة وأحمد (٣: ١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠) ووقع في بعضها «سمر» وفي أغلبها «سمل».

قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان. قال أبو ذؤيب «الهذلي».

فـالعين بعـدهـم كـأن حـداقـهـا سُملت بشـوك، فهي عُـور تـدمـع

قال: والسمر لغة في السمل، ومخرجهما متقارب، اهـ وقيل: السمل فقء العين بحديدة محماة تدنى من العين حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً، وكذلك قد يكون فقؤها بالمسمار، كما يفعل ذلك بالشوك. والله أعلم انظر فتح الباري (١: ٣٤٠) ومعالم السنن (٦: ٢٠٢) ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

وأما سبب سمل أعين هؤلاء لأنهم سملوا أعين الرعاء، كما ثبت عن أنس بن مالك قال «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين، لأنهم سملوا أعين الرعاة» كما عند مسلم ـ رقم (١١) والترمذي رقم (٧٣) والنسائي باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد (٧: ١٠٠) والخطابي في معالم السنن (٦: ٢٠٦) فكانت عقوبتهم لأنهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إسلامهم وحاربوا الله ورسوله كما قاله أبو قلابة، لكنه قال بعضه استنباطاً، وبعضه وردت به الرواية فالسرقة قالها استنباطاً أما الثلاثة الأخرى (الردة والقتل والمحاربة) فقد وردت في طرق هذا الحديث عند البخاري وغيره. وذكر أهل السير أنهم مثلوا بالراعي.

ولعل علي بن الحسين رضي الله عنهما قال ذلك رأياً ولم يبلغه الخبر لأنه نسخ، وورد النهي عن المثلة بعد ذلك كما في هذا الحديث في الرواية السابقة، أو يحمل على أن السمر أو السمل كان من غير أمر النبي ﷺ ـ كما قاله البعض ـ لكن الروايات تنفي هذا، وتثبت أن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك.

وعلى أي فالسحل منسوخ وهو قبل ورود قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ينفوا من الأرض﴾ الآية.

وقد ذكر أهل السير هذه الحادثة بزيادات فانظرها في: المغازي للواقدي (٢: ٥٦٨ ـ ٥٧١) والطبقات الكبرى (٢: ٩٣) وسيرة ابن هشام ـ بشرح الروض الأنف (٤: ٢٤٦) وإمتاع الأسماع للمقريزي (١: ٢٧٢ ـ ٢٧٤) وعيون الأثر (٢: ٨٨ ـ ٩١) والزرقاني على المواهب (٢: ١٧١ ـ ١٧٧) لكن وقع عند ابن سيد الناس أن أمير السرية هو: سعيد ـ بزيادة ياء ـ بن زيد والصواب هو سعد بن زيد بن مالك بن عبد كعب بن عبد الأشهل وهو من الأنصار ـ لا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ـ أحد العشرة ـ من المهاجرين لأن الفتية الذين أرسلهم رسول الله ﷺ كانوا من الأنصار ـ كما قاله مسلم، وهذا ما يقوي أنه سعيد بن زيد، ثم إن أمير السرية هو كرز بن جابر الفهري، كما عند أغلب الرواة. وأما سعد بن زيد فلعله كان على بعض الخيل أو على مفرزة من السرية. كما ذكره الحافظ.

وأما موقع هذه الحادثة فهو بذي الجَدْر ـ بناحية قباء قريباً من جبل عسير على ستة أميال من المدينة كما ذكره ابن سعد، =

٦١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة قال:

طعن رجل بقرن في رجله، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أقدني. فقال: انتظر، فعاد إليه، فقال: انتظر، فعاد إليه، فقال: انتظر، فعاد إليه، فأقاده، فبرأ (١) المستقاد منه، وشلت رجل الآخر، فأتى النبيَّ (٢) ﷺ فقال: يا رسول الله، قد بَرِئَت(*) رجله، وشلت رجلي، قال: قد قلت لك انتظر، ولم ير له شيئاً (٣).

= وكانت في شوال سنة ست من الهجرة كما ذكره عدد من أهل السير خلافاً لما ذكره ابن إسحق حيث قال كانت منصرف رسول الله ﷺ من غزوة ذي قرد التي كانت في جمادي الآخرة سنة ست. والله أعلم. وراعي رسول الله ﷺ الذي قتلوه هو يسار.

وعدد اللقاح خمس عشرة لقحة، نحر العرنيون منها واحدة يقال لها الحناء. والله أعلم.

(١) في «ج» فبرىء رجل، وفي الهامش: فبرئت.

(*) وفي هامش «ج» كتب هذا التعليق: بَرَأت من المرض يقوله أهل الحجاز، وغيرهم يقول: برئت بُرأ.

(٢) في «ق» رسول الله.

(٣) إسناده ثقات لكنه مرسل. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٦٦) من طريق سفيان به.

ورواه عبد الرزاق (٩: ٤٥٢، ٤٥٣ رقم ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧) والبيهقي (٨: ٦٦) والدارقطني في سننه (٣: ٨٩ ـ ٩٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٢٠ ـ ٢) وكلهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد به إلا رواية المعرفة فهي من طريق الشافعي.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٦٩) والدارقطني (٣: ٨٩) والبيهقي في السنن (٨: ٦٦) وعثمان ابن أبي شيبة ـ كما في السنن للدارقطني والبيهقي ـ وكلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر ـ موصولاً ـ لكن قال الدارقطني في سننه ونقله البيهقي في السنن أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية مرسلاً. اهـ ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً. وكذا هو في المطالب العالية (٢: ١٢٥) عن عمرو ـ مرسلاً ـ وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ورواه أحمد في المسند (٢: ٢١٧) والدارقطني (٣: ٨٨) والبيهقي في السنن (٨: ٦٧ ـ ٦٨) وكلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حيث رواه أحمد من طريق ابن إسحق عنه. ورواه البيهقي والدارقطني من طريق ابن جريج عنه. لكن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ـ كما قاله البخاري ـ ومحمد بن إسحق لم يصرح بالسماع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦) رجاله ثقات لكن قال الحافظ في بلوغ المرام (٢١٥) بعد عزوه لأحمد والدارقطني: أعل بالإرسال. اهـ وقد رواه الدارقطني (٣: ٨٨) والبيهقي (٨: ٦٧) وكلاهما من =

٦١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مطرِّف بن طريف الكوفي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال:

سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم [1] من رسول الله ﷺ عِلمٌ سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا من

= طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير عن جابر، ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أيضاً، ثم قال عقبه: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين، ولم يصح شيء من ذلك، وروي من وجه آخر عن ابن عباس. اهـ ثم ذكره ورواه الطبراني في الصغير (١٣٥:١) وفي الأوسط أيضاً كما في مجمع الزوائد (٢٩٦:٦) وفي إسنادهما محمد بن عبد الله الذماري وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من حديث عكرمة ـ مرسلاً، وفيه رجل غير مسمى، ورواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ـ معضلاً ـ (٩: ٤٥٤، ٤٥٥) ورواه عن مجاهد ـ مرسلاً (٩: ٤٥٣).

وقد علق ابن التركماني في الجوهر النقي (٨: ٦٦ ـ ٦٧) على قول الدارقطني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ـ ثم ذكر الثناء عليهما ـ ثم قال: ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقديم تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلاً ومسنداً من وجوه.

قال الحازمي في الاعتبار (١٩٣) بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها. اهـ

قلت: لكن ليس في هذه الأحاديث حديث يصح بل كلها إما مراسيل أو من طرق ضعاف أو منقطعة خلا حديث عمرو بن شعيب، وابن جريج لم يسمع منه، وابن إسحق لم يصرح بالسماع.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب إلى مذهبين.

الأول: هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم رأوا أن ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ الجرح يندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك.

الثاني: هو مذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنه يجوز القصاص قبل أن يندمل الجرح ويبرأ، ويندب أن ينتظر إلى أن يبرأ الجرح ثم يقتص المجروح، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء والله أعلم.

وانظر معرفة السنن والآثار (٤: ٢٠ أ ـ ب) والجوهر النقي (٨: ٦٦ ـ ٦٨) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٩٢ ـ ١٩٤) والتعليق المغني على الدارقطني (٣: ٨٨ ـ ٩٠) ونيل الأوطار (٧: ١٧٥ ـ ١٧٦).

(١) في «ج» عندك.

رسول الله ﷺ شيء [1] سوى القرآن، إلا أن يُؤتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في الصحيفة.

قال قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[2].

---

(١) ليس في «ق».

(٢) ورواه في الأم (٦:٣٣) واختلاف الحديث (٣٨٨) والمسند (١٩٠: ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ورواه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، وكتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، وباب العاقلة، والنسائي: كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨:٢٣ ـ ٢٤) وأحمد (١: ٧٩) وكلهم من طريق سفيان به لكن الأول عند البخاري مختلف فيه أهو الثوري أم ابن عيينة، انظر فتح الباري (١: ٢٠٤).

ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب فكاك الأسير، وكتاب الديات: باب لا يقتل المسلم بالكافر، والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم (١٤١٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم (٢٦٥٨) وكلهم من طريق مطرف به.

تنبيه: ثبت في بعض النسخ من صحيح البخاري ذكر هذين الطريقين كما بينه الحافظ في الفتح، لذا غفل الحافظ المزي رحمه الله عن ذكر هذين الطريقين في تحفة الأشراف، ولم ينبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف على ذلك، وإنما أشار المزي إلى رواية البخاري في العلم والجهاد والثانية من الديات (باب العاقلة) وغفل عن (باب لا يقتل المسلم بالكافر) ولم يتنبه المحقق لذلك. أيضاً.

تنبيه آخر: ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله عنه من غير طريق أبي جحيفة أيضاً فهو عند السنة عدا أبي داود من طريق يزيد بن شريك التيمي عنه. كما ورد من طريق قيس من عياذ والأشتر النخعي وطارق بن شهاب وغيرهم عن علي، والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على عدم قتل المسلم بالكافر. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٦:٣٣) ولا يُقتل مؤمن ـ عبد ولا حر ولا امرأة ـ بكافر في حال أبداً. وكل من وصف بالإيمان من أعجمي، وأيكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلي، فقتل كافراً فلا قود عليه، وعليه ديته في ماله حالة، وسواء أكثر القتل في الكفار أم لم يكثر، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال، لا يحل ـ والله أعلم ـ قتل مؤمن بكافر بحال، في قطع طريق ولا غيره.

قال الشافعي: وإذا قتل المؤمنُ الكافر عزر وحبس، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد، ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يبتلى به، وهو ضرب من التعزير.

قال الشافعي: «وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به، ذمياً كان القاتل أو حربياً أو مستأمناً...».

وهذا الذي قاله هو مذهب الجمهور بما فيهم مالك وأحمد، وهو الأصح كما قاله الترمذي. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى قتل المسلم بالمعاهد والله أعلم. وانظر اختلاف الحديث (٣٨٨ ـ ٣٩٩) لبيان مذهب الشافعي ورده على من خالفه.

٦١٦ - ٦١٩ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن:

أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر [١].

---

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٣٨٨) والأم (٦: ٣٣) والمسند (١٩٠) وإسناده حسن.
وهذا المعنى ثبت عن عدد من الصحابة منهم علي، وابن عباس، وابن عمرو، وعائشة، ومعقل ابن يسار، وانظر فتح الباري (١٢: ٢٦١) ورواه عبد الرزاق (١٠: ٩٨ - ١٠١) عن الحسن وعكرمة وعطاء وعمرو بن شعيب. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٩٣ - ٢٩٥).

باب
جنايات البهائم، وما أصيب منها في بئر أو* معدن

٦٢٠ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة «بن عبد الرحمن»[2] عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جُبار(*)، والبئر جُبار، والمعدن جبار[3].

٦٢١ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[4] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة «بن عبد الرحمن»[5] عن أبي هريرة.

(*) لفظة «أو» ليست في نسخة «ج».

(١) في نسخة «ي» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(*) في هامش «ج» الجبار: الهدر.

(٣) ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥) وأبو داود: كتاب الديات: باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥٩٣) وأحمد (٢ : ٢٣٩) وكلهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به. ورواه الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء جبار، رقم (١٣٧٧) والنسائي: كتاب الزكاة باب زكاة المعدن (٥ : ٤٤ - ٤٥) كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد فقط، وانظر الحديث التالي.

(٤) في «ق» حدثنا.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ج».

أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار [1][2].

٦٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار [3].

---

(١) هذا الحديث متأخر عن الذي يليه في نسخة «ق».

(٢) ورواه مختصراً «جرح العجماء جبار» في اختلاف الحديث (٤٠٠).

ورواه مالك: كتاب العقول: باب جامع العقل، رقم (١٢) والبخاري: كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم في كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٤٥) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة المعدن (٥: ٤٥) وفي الركاز ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ٤١) وكلهم من طريق مالك عن الزهري عنهما به.

ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: عند كل من: البخاري: كتاب الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٥) والترمذي في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٧٧) والنسائي في كتاب الزكاة الباب السابق (٥: ٤٥) وفي الركاز ـ من الكبرى ـ وأحمد في المسند (٢: ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥).

ورواه الزهري عن سعيد فقط عن أبي هريرة: عند مسلم في الباب السابق، والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٥: ٤٥).

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم(٤٦)وأحمد (٢: ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه عن أبي هريرة من غير الطريق التي ذكرها الشافعي: البخاري: كتاب المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وكتاب الديات: باب العجماء جبار، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٦) والنسائي: كتاب الزكاة: الباب السابق (٥: ٤٥ ـ ٤٦) وأحمد (٢: ٢٢٨، ٣١٩، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧) من طرق مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الحديث التالي أيضاً.

(٣) هذا الحديث روى قطعة منه (وفي الركاز الخمس) في الأم (٢: ٣٧) والمسند (٩٦) من طريق سفيان عن أبي الزناد به، وقد مر برقم (٣٦٩) والدارمي (٢: ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٢٣٨٤).

وكذا رواه الحميدي في مسنده (٤٦٣ رقم ١٠٨٠)

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٣٩ ـ أ) حديثه [أي الشافعي] عن مالك عن أبي الزناد غريب، ليس في الموطأ، وإنما رواه الربيع عن الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد وهو المحفوظ اهـ. وقال في موضع آخر (٢: ١٩٨ ب) ورواية الربيع أشهر. اهـ. =

٦٢٣ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان[١] بن عيينة، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزب الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا، ففيه: مائة من الإبل مغلظة، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة ودم ومال كان في الجاهلية، فهو تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج[٢]،

= قلت: ولم ينفرد المزني بالرواية هذه عن الشافعي. فقد رواها غيره، حيث روى البيهقي في معرفة السنن (٢: ١٩٨ ب) هذا الحديث من طريق إبراهيم بن محمد بن أيوب عن الشافعي عن مالك وقال فيه عن أبي الزناد، به.

لكن لم ينفرد الشافعي رحمه الله عن مالك بهذا السند، فقد رواه النسائي في كتاب الركاز - من الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٠ - ١٩٨) من طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد به. ورواه أحمد في مسنده (٢: ٣٨٢) من طريق أبي الزناد به.

ومما يدل على رد قول البيهقي رحمه الله (حديث غريب) اختلاف الروايات عن مالك في سند هذا الحديث.

١ - فقد رواه القعنبي عن مالك عن ابن شهاب على ابن المسيب فقط عن أبي هريرة.

٢ - ورواه القعنبي أيضاً في كتاب الزكاة عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس...».

٣ - ورواه الشافعي ويحيى - باختصار - اللفظ مع الإسناد كاملاً، وقد سبق ذكر لفظه بأرقام (٣٦٧ - ٣٦٩).

٤ - ورواه ابن القاسم - في رواية سحنون - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أن رسول الله ﷺ - مرسلاً هكذا.

وهذا كله يدل على سعة رواية الزهري ثم مالك والله أعلم. وانظر التمهيد (٧: ١٩ - ٢٠).

قوله: العجماء: اي الدابة.

قوله جبار: أي هدر، فإذا أتلفت بأي وجه كان، سواء بجرح أو غيره فهو هدر.

وانظر بيان المراد بهذا الحديث: التمهيد (٧: ٢٠ وما بعد) وفتح الباري (٣: ٣٦٥) و(١٢ : ٢٥٥ - ٢٥٩).

(١) في «ج» ابن عيينة.

(٢) في «ق» الحج - كذا.

وسدانة البيت، فإني أمضيهما[1] لأهلهما كما كانتا[2].

---

(١) في «ج» أمضيتهما.

(٢) ورواه في الأم (٦:٦) ومختصر المزني (٥: ١٢٥ - ١٢٦) والمسند (١٩٨ - ١٩٩) مختصراً.
ورواه أبو داود: كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٩) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨: ٤٢) وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٨) وأحمد (٢: ١١) والحميدي (٢: ٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ٧٠٢).
وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود (نفس الرقم) من طريق علي ورواه النسائي في الكتاب والباب السابقين عن عبد الله - غير مقيد (٨: ٤١) وأحمد (٢: ١٠٣) عن ابن عمر.
ورواه أبو داود - رقم (٤٥٤٧، ٤٥٤٨) والنسائي: الكتاب السابق: باب كم دية شبه العمد (٨: ٤٠) وابن ماجه برقم (٢٦٢٧) والدارمي (٢: ١١٨ رقم ٢٣٨٨) وكلهم من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص إلّا عند أبي داود فعن القاسم عن عقبة بن أوس عند عبد الله بن عمرو ورواه النسائي عن القاسم عن عقبة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - غير مسمي (٨: ٤١) وعن القاسم عن يعقوب بن أوس (٨: ٤٢) وعن القاسم عن عقبة بن أوس - مرسلاً (٨: ٤١، ٤٢) ورواه النسائي أيضاً ٨: ٤٢ - ٤٣) وأحمد (٢: ١٨٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه ابن حبان (٣٦٧ رقم ١٥٢٦) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر. وابن الجارود (٢٦١ رقم ٧٧٣) بسند ابن حبان لكن فيه عن ابن عمرو.
ورواه الدراقطني من طرق عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر بن الخطاب (٣: ١٠٣ - ١٠٥) وقد رواه عن ابن عمر بن الخطاب أيضاً إسحق بن راهويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني في معجمه.
وقد صححه ابن القطان من رواية ابن عمرو، وقال: لا يضره الإختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس البصري تابعي ثقة. وضعَّف حديث ابن عمر لضعف علي بن زيد كما نقه الزيلعي في نصف الراية والحافظ في التلخيص الحبير (٤: ١٥) والدراية (٢: ٢٦١) والتعليق المغني (٣: ١٠٣ - ١٠٥).
قلت: وعلى أي فالحديث صحيح عن النبي ﷺ، ولهذا نجد الشافعي رحمه الله قال عقب هذا الحديث في الأم (٦:٦) أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. اهـ. فيكون استدلاله بالحديثين، ولا يضر جهالة اسم الصحابي كما هو معلوم. وبمجموعه احتج ابن خزيمة على العراقي الذي ناظر الإمام المزني وذكر ذلك البيهقي في سننه (٨: ٤٤) وذكر اختلاف الطرق أيضاً. والحديث دليل على أن قتل شبه العمد فيه الدية لا تعود.
وأما جماع معرفة قتل العمد من الخطأ فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم (٦: ٦ - ٧):
وجماع معرفة قتل العمد من الخطأ: أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة، أو قال عصا =

٦٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة[1]، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

عن النبي ﷺ قال: ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظَلَم من أرض شيئاً طوقه الله من سبع أرضين[2][3].

= في أليتيه، أو بالسياط في ظهره الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله، أو ما دون ذلك من اللطم والوج، والصك والضربة بالشراك، وما أشبهها، وكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه، وفيه العقل. ثم ذكر الحديثين ثم قال: فالدية في هذا على العاقلة من قبل أنه خطأ في القتل، وإن كان عمداً في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص، والدية في مضي ثلاث سنوات.

قال الشافعي: وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذي الأغلب فيه أنه يعاش من مثله، ولم ألق أحداً من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه. اهـ. والله أعلم.

قوله: قتيل العمد الخطأ: أي شبه العمد لأنه خطأ في القتل، عمد في الفعل.

قوله: خلفة: هي الناقة الحامل إلى نصف أجلها.

قوله مأثره: هي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

قوله تحت قدميّ معناه أبطالها، واستثنى سقاية الحاج ـ وهي لبني العباس ـ وسدانة البيت، أي خدمته والقيام بأمره ـ وتعرف بالحجابة وهي لبني شيبة إلى الآن. حيث مفتاح الكعبة عندهم إلى يومنا هذا. وكانت في الجاهلية لبني عبد الدار. والله أعلم.

(١) في «ج» أنا سفيان.

(٢) في «ج» ومن ظلم من أرض شبراً طوقه من سبع أرضين.

(٣) ورواه في الأم (٤: ١٣٤ (٦: ٢٦) والمسند (٢٠١).

ورواه النسائي: كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله (٧: ١١٥) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠) وأحمد (١: ١٨٧) وكلهم من طريق سفيان به. وكذا قال الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤١٨).

ورواه النسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ١١٥ ـ ١١٦) وأحمد (١: ١٨٩) كلاهما من طريق الزهري به.

ورواه أبو داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢) والترمذي في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي: في الكتاب السابق باب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه (٧: ١١٦) وأحمد (١: ١٩٠) وكلهم من طريق طلحة به. =

. . . .

= ورواه الترمذي ـ في الكتاب والباب السابقين رقم (١٤١٨) وأحمد (١: ١٨٨، ١٨٩) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد. بزيادة «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» وقال الترمذي أيضاً: حديث حسن صحيح.

وقد علق الشافعي رحمه الله على هذا الحديث من طريق سعيد بن زيد ـ حديث الباب ـ وطريق عبد الله بن عَمرو: فمن أريد ماله في مصر، فيه غوث، أو صحراء لا غوث فيها، أو أريد وحريمه في واحد منهما، فالإختيار له أن يكلم من يريده، ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله، أو قتله، أو قتل بعض أهله، أو دخولاً على حريمه، أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم، أو يأخذ من المال، أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية، فله أن يدفعه عن نفسه، وعن كل ماله دفعه عن نفسه، فإن لم يندفع عنه، ولم يقدر على الامتناع منه إلّا بضربه بيد أو عصا أو سلاح: حديد أو غيره، فله ضربه، وليس له عمد قتله، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

قال الشافعي: وإن ضربه ضربة، أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركاً لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب... الخ ما قاله فانظره في الأم فإنه نفيس (٦: ٢٦ ـ ٢٧).

باب
ما يحل ممن* هتك حرمة المسلم

٦٢٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة (١)، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي.

أن رجلاً اطلع من جُحرٍ في حجرة النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مدراة (*)(**) - وهو يحك به رأسه - فقال النبي ﷺ: لو أعلم أنك (٢) تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذانُ من أجل البصر (٣).

(*) في «ج» من.

(١) في «ج» أنا ابن عيينة.

(**) كتب هذا التعليق بهامش «ج» المدرى والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد. اهـ.

(٢) في «ق، ي» أن، وما أثبته هو الموافق للفظ الأم والمسند.

(٣) ورواه في الأم (٦: ٢٨) والمسند (٢٠١).

ورواه البخاري: كتاب الاستئذان: باب الإستئذان من أجل البصر. ومسلم: كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٤١) والترمذي: كتاب الإستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، قوم (٢٧٠٩) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٥: ٣٣٠) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب اللباس: باب الامتشاط. وكتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٠ - ٤١) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٨: ٦٠ - ٦١) وأحمد (٥: ٣٣٥) وكلهم من طريق الزهري به.

٦٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا سفيان بن عيينة [١]، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لو أن امرءاً تَطلَّع عليك بغير إذن، فحذفته [٢]، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح [٣].

٦٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[٤] الثقفي، عن حميد «الطويل»[٤]، عن أنس «بن مالك»[٤].

أن رسول الله ﷺ كان في بيته، وأن رجلاً اطلع عليه، فأهوى إليه بمشقص [*] كان في يده، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه به [٥].

---

(١) في نسخة «ج» أنا سفيان.

(٢) قوله «فحذفته» أي بحصاة، كما هو مصرح به في الأم والمسند والبخاري وغيرهم.

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٦: ٢٧ ـ ٢٨) والمسند (٢٠١).

ورواه البخاري: كتاب الديات: الباب السابق، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٤) والنسائي: كتاب القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨: ٦١) وأحمد (٢: ٢٤٣) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. من طريق أبي الزناد عن الأعرج به.

ورواه أبو داود: كتاب الآداب: باب في الاستئذان، رقم (٥١٧٢) والنسائي بنحوه في الكتاب والباب السابقين (٨: ٦١) وأحمد (٢: ٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين القوسين ـ في الأماكن الثلاثة ـ ليس في «ج».

(*) كتب في هامش «ج» هذا التعليق، وهو شرح لكلمة مشقص: «المشقص: فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المكبلة. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٣: ٢٤٠).

(٥) ورواه في الأم (٦: ٢٨) والمسند (٢٠١).

ورواه الترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٧٠٨) من طريق عبد الوهاب.

ورواه البخاري: كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. وأحمد (٣: ١٠٨، ١٢٥، ١٧٨) كلاهما عن حميد به.

ورواه البخاري: كتاب الإستئذان، الباب السابق، وكتاب الديات: باب من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٢) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، قم (٥١٧١) وأحمد (٣: ١٤٠، ٢٣٩، ٢٤٢ وكلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

=

٦٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[1] عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن رسول الله ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهري[2] الناس، إذ جاءه رجل، فسارَّه، فلم يُدر[3] ما سارّه، حتى جهر ـ . رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهز: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال الرجل: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له، فقال رسول الله ﷺ : أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عز وجل عنهم[4].

= وقد علق الشافعي رحمه الله على هذه الأحاديث الثلاثة في الأم (٦: ٢٨) بقوله لو أن رجلاً عمد أن يأتي نقباً أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء. كان ذلك المطلع من منزل المطَّلِع، أو من منزل لغيره، أو طريق، أو رحبة، فكل ذلك سواء.

وهو آثم بعمد الإطلاع، ولو أن الرجل المطَّلِع عليه حذفه بحصاة، أو وخزه بعود صغير، أو مدرى، أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله، وإن كان قد يذهب البصر، لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه.

ولو مات المطَّلِع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى، ما كان المطلع مقيماً على الاطلاع غير ممتنع من النزوع، فإذا نزع عن الإطلاع لم يكن له أن يناله بشيء. . . الخ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ج» ظهـراني. وهو موافق للفظ الموطأ.

(٣) في «ج» لم ندر.

(٤) ورواه في المسند (٣٢٠) من كتاب الأساري والغلول.

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، رقم (٨٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٠: ١٥٠) هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلاّ روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً. ثم ذكر سنده إلى عبيد الله بن عدي بن الخبار، عن رجل من الأنصار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ ـ فذكره.

وقال أيضاً: ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري مثل رواية روح بن عبادة عن مالك ـ سواء.

ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن نفراً من الأنصار حدثوه ـ وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. اهـ.

=

٦٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن»[٢] عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلا الله، فإذا قالوا: لا إلّه إلا الله، فقد عصموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقها، وحسابُهم على الله عز وجل[٣](*).

= ثم بين ابن عبد البر رحمه الله الرجل الذي سارّ النبي ﷺ والرجل المتهم بالنفاق. أما الرجل الذي سار النبي ﷺ فهو عتبان بن مالك، وأما الرجل المتهم فهو مالك بن الدخشم ثم ذكر حديث أنس بن مالك ـ المتفق عليه والذي فيه طلب عتبان بن مالك من النبي ﷺ أن يأتي إلى بيته ليصلي فيه ليتخذه مسجداً لأنه أصيب بعينيه. فاجتمع أهل الدار فتذاكروا حتى ذكروا مالك بن الدخشم وأكثروا فيه حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: هل يصلي؟ ... الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أن طرق حديث ابن شهاب عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار ذكرها إسماعيل بن إسحق القاضي مستقصاة مجودة وذكرها ابن عبد البر رحمه الله في تمهيده (١٠: ١٦١ ـ ١٧٣) والله أعلم.

وعبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه بيدر، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين. كذا قاله الحافظ في التقريب (١: ٥٣٦ ـ ٥٣٧) وانظر الإصابة (٣: ٧٣ ـ ٧٤) حيث ذكره في الطبقة الثانية وذكر الخلاف فيه، والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ورواه في الأم (٤: ٩٤) (٦: ٢) والمسند (١٩٧، ٢٠٨).

ورواه أحمد (٢: ٥٠٢) من طريق محمد بن عمرو به.

والحديث مروي من غير هذه الطريق عن ابي هريرة رضي الله عنه.

فهو عند مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلّا الله محمد رسول الله (٣٣ ـ ٣٥) وأبي داود: كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون. رقم (٢٦٤٠) والترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلّا الله، رقم (٢٦٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد (٦: ٤ ـ ٥) =

. . . .

(*) في هامش «نسخة» «ق» كتب هذا السماع: بلغ عثمان بن إبراهيم الرما قراءة في الثالث على الشيخ زين الدين عوداً على بدء، فسمعه جما. . واحسابي . اهـ. مكان الفراغ غير واضح.
وكتاب تحريم الدم الباب الأول (٧: ٧٧، ٧٧ ـ ٧٨، ٧٨، ٧٩) وابن ماجه كتاب الفتن الباب الأول رقم (٣٩٢٧) وأحمد في المسند (د: ٣١٤، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٢٨).
ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وكتاب استتابة المرتـدين، وكتاب الإعتصام، ومسلم: كتاب الإيمان: الباب السابق، رقم (٣٢) وأبو داود: في الزكاة: الباب الأول رقم (١٥٥٦) والنسائي: كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة (٥: ١٤ ـ ١٥) وكتاب الجهاد: الباب الأول (٦: ٥، ٦) وكتاب تحريم الدم (٧: ٧٧، ٧٨، ٧٨ ـ ٧٩) وكلهم من حديث أبي هريرة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في قصة قتال المرتدين وما جرى بينهما. والله أعلم.

باب الجهاد

٦٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس» [١] عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح [*]، عن أبي محمد ـ مولى أبي قتادة ـ عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ عام حنين ـ فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له، حتى أتيته من ورائِه، فضربته [٢] على حبل عاتقه ضربة، وأقبل [٣] عليَّ، فضمني ضمة وجدت [٤] منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله عز وجل، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال في الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(*) في هامش «ج» هو «عمر بن كثير بن أفلح» قلت: وهو كذلك فقد صرح به في الأم والمسند.

(٢) في «ج» حتى ضربته، وكتب في الهامش مثل ما أثبته.

(٣) في «ي» فاقبل.

(٤) في «ج» حتى وجدت.

فقال [1] أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **لاها الله**، إذاً ألا يعمد إلى أَسَد من أسد الله يقاتل عن الله، وعن رسوله فيعطيك سلبه! فقال رسول الله ﷺ : صدق، فأعطه إياه.

قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرفاً في بني سَلمة، فإنه لأول مال **تأثلته** في الإسلام.

قال مالك: المخرف: النخل [2](*).

٦٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتي. قال: حدثني عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ: من قتل الرجل؟ قالوا: سلمة بن الأكوع،

---

(١) في «ج» قال.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢١٠ ـ ٢١١) والمسند (٢٢٣).

ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل، رقم (١٨) والبخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه. وكتاب البيوع ـ باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ـ مختصراً ـ وكتاب المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب إستحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٤١) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، رقم (٢٧١٧) والترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم (١٥٦٢) مختصراً ببعضه وقال: وفي الحديث قصة، وقال: حسن صحيح. وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: الباب السابق ـ تعليقاً ـ بطوله، وكتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤١) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين ـ ولم يسق لفظه ـ وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب، رقم (٢٨٣٧) وأحمد (٥: ٢٩٥، ٢٩٦) مختصراً وكلهم من طريق يحيى به. ورواه أحمد (٥: ٣٠٦) عن أبي محمد به والله أعلم.

قوله «لاها الله إذاً»، قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما، «لا ها الله إذاً» بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه «لاهاذا» بغير ألف في أوله، وقالوا: و«ها» بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: لا والله ذا. =

فقال النبي ﷺ : له سلبه أجمع (١).

٦٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك.

= قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه: معناه لاها الله ذا يميني، أو ذا قسمي.
قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً.
قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلّا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان، والله أعلم. (١٢ : ٦٠).
والمخرف: قال النووي بفتح الميم والراء هذا هو المشهور، وقال القاضي عياض: رويناه بفتح الميم وكسر الراء، والمراد بالمخرف البستان، وقيل: السكة من النخل تكون صفين، يخرف من أيهما شاء، أي يجتنى، وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة.
وأما المخرف ـ بكسر الميم وفتح الراء ـ فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار.
وقوله: تأثلته. أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله. وانظر شرح مسلم للنووي (١٢ : ٦١).
وقال النووي رحمه الله: في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في افتائه بحضرة النبي ﷺ ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك. وفي منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإن سماه أسداً من أسد الله تعالى، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ وصدقه النبي ﷺ ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه، رضي الله عنه. اهـ.

[١٥] من زوائد الطحاوي رحمه الله

ورد في نسخة «ج» وحدها، هذا التعليق، قال أبو جعفر: دَفْعُ النبي ﷺ السلب إلى أبي قتادة، بإقرار من هو في يده، دليل على أن قول النبي ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بينة له سلبه» إنما أراد: من قتل قتيلاً وله سلب، ليست عليه يد الذي يدعي أنه قاتله وفي ذلك ما يدل على أن الإمام إذا قال «من قتل قتيلاً له سلبه» فأصيب سلبه بيد رجل، فقال: هو سلب قتيل قتلته، ولم يعلم ذلك إلّا بقوله أن القول في ذلك قوله، وفي قول أبي قتادة بمحضر رسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليه من يشهد لي دليل على أن الشاهد يكون شاهداً ما علم، وإن لم يستدعه ذلك المشهود له. اهـ.

(١) ورواه مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم (٤٥) وأبو داود كتاب الجهاد: باب في الجاسوس المتسأمن، رقم (٢٦٥٤) وأحمد (٤: ٤٦، ٤٩، ٤٩ ـ ٥٠، ٥١) وكلهم عن عكرمة، وهو مطول عند أغلبهم.
ورواه بنحوه البخاري: كتاب الجهاد: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود: الباب السابق رقم (٢٦٥٣) والنسائي في السير من الكبرى، وأحمد (٤: ٥٠ ـ ٥١). وكلهم من حديث إياس عن أبيه.
وهذه الغزوة هي غزوة هوازن كما هو مصرح به في رواية مسلم وأبي داود وأحمد. والله أعلم.
وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من أسرع خلق الله في الجري حتى إنه ليسبق الفرس وهي تجري. كما هو مصرح به عنه في حديث آخر، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ دخل مكة ـ عام الفتح ـ وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خَطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله [1] ﷺ: اقتلوه [2].

---

(١) في «ج» النبي.

(٢) ورواه مالك: كتاب الحج: باب جامع الحج، رقم (٢٤٧) والبخاري: كتاب جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. وكتاب الجهاد: باب قتل الأسير وقتل الصبر، وكتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وكتاب اللباس: باب المغفر، ـ مختصراً ـ ومسلم: كتاب الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، رقم (٤٥٠) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٥) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في المغفر، رقم (١٦٩٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب المناسك: باب دخول مكة بغير إحرام (٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٠١) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب السلاح، رقم (٢٨٠٥) وأحمد في المسند (٣: ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٤٠) وكلهم من طريق مالك به.

الملاحظة الأولى: قال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير [وفي الفتح: كثير] أحد رواه غير مالك عن الزهري. اهـ. بل جزم ابن الصلاح رحمه الله في علوم الحديث (٧٠) يتفرد مالك به عن الزهري وليس له إلّا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وتعقبه الحافظ العراقي رحمه الله في نكته على علوم الحديث (١٠٥) بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعي.

ونقل الحافظ العراقي رحمه الله في التقييد والإيضاح (١٠٥) من طريق ابن مسدي أن أبا بكر ابن العربي قال لأبي جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لا يعرف إلّا من حديث مالك عن الزهري: قال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك. اهـ. ووعدهم بأن يخرجها لهم ولم يخرج لهم شيئاً، وكأنه بخل عليهم بذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم كما قال الحافظ في الفتح (٤: ٦٠).

وقد تتبع الحافظ طرقه حتى وقف ـ كما قال ـ على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي، وقد ذكر منهم اثنيّ عشر شخصاً، ثم قال (٤: ٦٠) فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلّا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري... ثم قال: فيحمل قول من قال انفرد به مالك ـ أي بشرط الصحة. وقول من قال توبع أي في الجملة، عبارة الترمذي سالمة من الإعتراض... الخ قوله.

الملاحظة الثانية: ذكر من هدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح عندما أمن أهل مكة.

فقد جمع الحافظ رحمه الله من أهدر دمه يوم فتح مكة من الرجال والنساء. وهم: ابن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقيد ـ بنون وقاف =

٦٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] يوسف بن خالد السمتي، عن إبراهيم بن عثمان(*)، عن الحكم بن عُتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس.

أنَّ رسول الله ﷺ كان نازَل أهلَ الطائف، فنادى مناديه: أن من خرج إلينا من عبد فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع فأعتقهما[2].

= مصغر ـ وقيس بن صبابة، وهبار بن الأسود، والحارث ابن طلاطل الخزاعي، وكعب بن زهير، وأسيد بن أياس بن أبي زنيم، ووحشي بن حرب، فهؤلاء العشرة من الرجال.

ومن النساء: هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ. وأم سارةمولاة بني المطلب، وهي التي وجد معها خطاب حاطب، وأم سعد. وأرنب مولاة ابن خطل، وقينتا ابن خطل هما: فرتني وقرينة، ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في إسمهما أو باعتبار الكنية واللقب.

والذي قتل من الرجال الحويرث بن نقيد ـ قتله علي، والحارث بن طلاطل قتله علي، وابن خطل، واختلف في قاتله على وجوه. ومقيس بن صبابة: قتله نميلة بن عبد الله.

ومن النساء: أم سعد، وإحدى قينتي ابن خطل. قيل: فرتني، وقيل: قرينة، وقيل أم سارة ممن قتل أيضاً قاله الحميدي. والباقي أسلموا.

هذا ما رأيته وجمعته، وانظر الفتح (٤: ٦٠ ـ ٦١) و (٨: ١١ ـ ١٢).

الملحوظة الثالثة: وأما سبب قتل ابن خطل. لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، ـ وكان مسلماً ـ فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، يصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وانظر الفتح (٤: ٦١) والسيرة لابن هشام (٤: ٩١ وما بعد وحاشية: الروض الآنف أيضاً.

(١) في «ج» أنا.

(*) ورد في نسخة «ق» وهامش «ي» هذا التعليق «قال أبو جعفر الطحاوي: إبراهيم بن عثمان: جد بني أبي شيبة وهو ضعيف» اهـ. قلت: وهو كذلك.

(٢) رواه أحمد (١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩) والدارمي (٢: ١٥٥ رقم ٢٥١١) والطبراني في الكبير (١١: ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٨ بأرقام ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢، ١٢١١٨) وكلهم من طرق عن الحكم سوى الرواية الأخيرة عند الطبراني برقم (١٢١١٨) فهي من طريق أبي شيبة وهو إبراهيم بن عثمان به.

قلت: وزعم ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٤: ٣٤٧) أن الإمام أحمد انفرد بهذا الحديث، وأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. اهـ.

وزعم ابن صحيح، فقد رواه مع أحمد ـ عدا الشافعي ـ إسحق وابن أبي شيبة والطبراني. وقد مر موضعه في المعجم الكبير عند الطبراني، وعزاه لإسحق في مسنده وابن أبي شيبة في =

قال الشافعي رحمه الله: كان السمتي رجلاً من الخيار، في حديثه ضعف.

٦٣٤ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن «عبد المجيد»[1] الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فانتهينا إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلاً لم يُغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلّون أغار عليهم حين يصبح، قال: فلما أصبحنا، ركب، وركب المسلمون، وخرج أهل القرية، ومعهم مكاتلُهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمدٌ والخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين.

= مصنفه والطبراني في معجمه: الزيلعي في نصف الراية (٣: ٢٨١) والحافظ في الدراية (٢: ٨٥) وزاد الزيلعي قوله (عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس). اهـ. لكن سند الشافعي والرواية الثالثة عند الطبراني ليست من طريق الحجاج، وإنما هي من طريق عثمان بن إبراهيم عن الحكم.

قلت: ويشهد لهذا الحديث: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥: ٣٠١) عن معمر عن عاصم قال: حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة، أنه خرج إلى رسول الله ﷺ - وهو محاصر الطائف - بثلاثة وثلاثين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ. فهم الذين يقال لهم العتقاء. ورواه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة الطائف بنحوه وعن علي رضي الله عنه رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في المناقب، وصححه، ورواه الحاكم في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم. كذا في نصب الراية (٣: ٢٨٠ - ٢٨١) وروى الواقدي الحديث في مغازيه (٣: ٩٣١، وما بعد) وذكر أسماء من خرج من العبيد ولمن كانوا قبل خروجهم.

كما وردت مراسيل في ذلك. انظر نصب الراية (٣: ٢٨١ - ٢٨٢) والدراية (٢: ٨٦) ومجمع الزوائد (٤: ٢٤٥ - ٢٤٦) ونيل الأوطار (٨: ١٥٧ - ١٥٨).

وانظر لترجمة نويفع بن الحارث - أبي بكرة - ونافع بن الحارث بن كلده الثقفي وهو أخو أبي بكرة لأمه. الاستيعاب (٣: ٥٤١، ٥٦٧ - ٥٦٩) والإصابة (٣: ٥٤٤، ٥٧١ - ٥٧٢) وغيرهما. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

قال أنس: وإني لرديف لأبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ[1].

٦٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[2] مالك، عن ثور بن زيد

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٤: ١٦٨ ـ ١٦٩) والمسند (٣١٧ ـ ٣١٨)ورواه من طريق حميد الطويل به كل من البخاري: كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وفي كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وفي كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي: كتاب السير: باب في البيات والغارات، رقم (١٥٥٠) والنسائي في كتاب السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٢٠٠) وأحمد (٣: ٢٠٦، ٢٦٣).
كما رواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، رقم (٤٨) وكلهم من طريق حميد به.
والحديث رواه مسلم: في كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر، رقم (١٢٠ ـ ١٢٢) ورواه البخاري في ست وثلاثين موضعاً من صحيحه، حيث لهذا الحديث طرق كثيرة، والفاظ مختلفة أيضاً ورواه أصحاب السنن وأحمد. من غير طريق حميد. وانظر فتح الباري (١: ٤٨٠) لبيان أرقام وجود هذا الحديث في البخاري. قوله «مساحيهم» جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد.
قوله: «مكاتلهم» جمع مكتل، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق. على اختلاف المذهبين.
قوله «الخميس» الجيش. وانظر جامع الأصول (٢: ٦٠٣).
قلت: وظاهر قوله رضي الله عنه إذا طرق قوماً ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح . . . ، يفهم منه عدم التبيت والإغارة ليلاً، وليس كذلك. فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودان ـ فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم. هذا لفظ البخاري. وكما ثبت في الصحيح أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء. اهـ.
ولهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا بأس بالبينات، ولا أعلم أحداً كرهه. اهـ. من فتح الباري (٦: ١٤٦) وانظر شرح مسلم للنووي (١٢ : ٤٩ ـ ٥٠).
وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٤: ١٦٩) معلقاً على هذا الحديث بقوله: وفي رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً ونهاراً، ولا غارّين في حال، والله تعالى أعلم، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين، أو حيث لا يشعرون. وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً. وقد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم.
فإن قال قائل: ما دل على أن هذا من فعل النبي ﷺ ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً؟
قيل: قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه. اهـ.

(٢) في نسخة «ج» أنا.

الديلي، عن أبي الغيث ـ مولى ابن مطيع ـ عن أبي هريرة قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ عام خيبر ـ فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجه رسولُ الله ﷺ نحو وادي القرى، وزعم أن رفاعة ابن زيد وَهَبَ لرسول الله ﷺ عبداً أسود، يقال له ـ مِدْعَم ـ قال: فخرجنا حتى كنا بوادي القرى، فبينا مِدْعَم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر (*)، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله (1) ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملةَ التي أخذها يوم خيبر من الغنائم (2) لم تصبها المقاسمُ، لتشتعل عليه ناراً (3).

(*) في هامش «ج» هو الذي لا يدرى من رماه. اهـ.

(1) في «ق» النبي.

(2) في «ج» وهامش «ي، ق» المغانم.

(3) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، رقم (25) والبخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، وكتاب الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ومسلم: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، رقم (183) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في تعظيم القلوب، رقم (2711) والنسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (7: 24) وفي كتاب السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (9: 459).

وقد استوعب الخطيب البغدادي رحمه الله طرق هذا الحديث عن مالك في كتابه مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه (59 ـ 64) وانظر تعليقي هناك.

كما رواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (183) من طريق الدراوردي عن ثور به.

وقد علق الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه المذكور (65 ـ 66) على قول أبي هريرة رضي الله عنه «خرجنا...» بقوله: قد كان بعض الناس أنكر قول أبي هريرة «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» لأن أبا هريرة إنما قدم في أثناء الوقعة... وانظر كلامه للفرق بين هذه الرواية «خرجنا» وبين الرواية الثانية «افتتحنا خيبر...» وانظر أيضاً التمهيد (2: 4) وتحفة الأشراف (9: 459) والنكت الظراف (9: 458 ـ 459) وفتح الباري (7: 488 ـ 489) والله أعلم.

والمراد بالشملة: إزار يتشح به.

٦٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة [١] ـ عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أبي عمرة [٢] ، عن زيد بن خالد الجهني قال:

كنا مع النبي [٣] ﷺ بخيبر، فمات رجل من أشجع، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ ، وقال: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه، فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود، لا تساوي درهمين [٤].

---

(١) في «ج» أنا ابن عيينة.

(٢) في هامش «ج» ابن أبي عمرة، وكتب فوق «ابن» صح. اهـ. قلت: وما صححه هذا المصحح خطأ، لان ابن أبي عمرة هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المدني، بينما أبو عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد، وفرق بين الاثنين، وقد نبه إلى ذلك الترمذي كما مر في حديث «خير الشهداء» رقم (٥٣٠).

(٣) في نسخة «ج» مع رسول الله.

(٤) ورواه أيضاً: الحميدي في مسنده (٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٨١٥) من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١٠) والنسائي كتاب الجنائز: باب الصلاة على من غل (٤: ٦٤)وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب الغلول، رقم (٢٨٤٨) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، رقم (٢٣) وفيه ملاحظتان سأذكرهما بعد قليل إن شاء الله تعالى، ورواه أحمد في المسند (٤: ١١٤) و(٥: ١٩٢) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به. وفيه ملاحظات.

الأولى: وقع في الموطأ ـ رواية يحيى ـ في نسخة محمد فؤاد، وكذا نسخة أوجز المسالك: «مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال» بإسقاط «أبي عمرة» بين محمد بن يحيى بن حبان، وزيد بن خالد. وقد علق الحافظ ابن عبد البر. كما نقله السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ١٤) والزرقاني في شرح الموطأ: (٣: ٣٠) والشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك (٨: ٣٣١) كذا في رواية يحيى (يعني بإسقاط أبي عمرة) وهو غلط منه، وسقط من كتابه شيخ محمد، وهو في رواية غيره، إلّا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة.

وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن. اهـ.

وذكره في التقصي (٢٢١) وزاد في القسم الأول: وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني» وذكروا الحديث.

فكل الرواة عن مالك الذين ذكرهم ابن عبد البر قد رووا الواسطة باستثناء يحيى الليثي. وأيضاً ثبتت الواسطة من غير رواية مالك كما هو عند الشافعي والحميدي من طريق سفيان، وعند أبي =

= داود من طريق يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل، وعند النسائي: عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد به. وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن يحيى. وعند أحمد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥: ٢٤٤) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد. و(٥: ٢٤٥) من طريق ابن عيينة به. وإليه أشار الترمذي.

فيكون قد اتفق «سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل والليث بن سعيد ويزيد بن هارون»- بالإضافة إلى روايات القعنبي ومن معه عن مالك بإثبات الواسطة، وانفرد يحيى بإسقاطها، والوهم على الواحد أقرب فكيف وقد خالف هؤلاء الأئمة الذين هم من طبقة شيخه مالك. والله أعلم.

ملاحظة ثانية: ورد في نسخة الموطأ ـ رواية يحيى ـ أيضاً «توفي رجل يوم حنين».

قال ابن عبد البر رحمه الله ـ كما نقله السيوطي في التنوير (٢: ١٥) كذا في رواية يحيى، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر. وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح اهـ.

وقال الباجي في المنتقى (٣: ٢٠٠) الصواب يوم خيبر، وكذلك رواه الأثبات، ويدل على ذلك أنه قال: «فوجدنا خرزات من خرز يهود» ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر. اهـ.

قلت: وكذا ورد في سائر الروايات «يوم خيبر» والله أعلم.

ملاحظة ثالثة: قال الزرقاني رحمه الله بعد نقله لكلام ابن عبد البر السابق: فعلم أن الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد» واستدل على تصويبه هذا بما قاله الحافظ في التقريب: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن الأنصاري، وما قاله الزرقاني رحمه الله وهم، وما استدل به من نقل فقد خانه نظره، وذلك لأمور.

١ ـ أغلب الرواة قالوا «عن أبي عمرة» بل اتفق كل من ابن عيينة وابن القطان، وبشر بن المفضل والليث بن سعد ويزيد بن هارون وابن جريج ـ بالاضافة إلى روايات الأكثرية عن مالك ـ فقالوا «عن أبي عمرة» وقد نقل الحافظ المزي رواياتهم في تحفة الأشراف عند رواية «أبي عمرة».

٢ ـ وقع التصريح في مسند أحمد (٤: ١١٤) عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد ومعلوم أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، ليس مولى لزيد بن خالد الجهني. بل هو نجاري أنصاري. وعليه نبه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب حديث «خير الشهداء» كما مر برقم (٥٣٠).

٣ ـ ما قاله ونقله الزرقاني رحمه الله عن التقريب فهو بعيد. فقد ورد في التقريب (٢: ٤٥٦) أربعة رجال كل منهم كنيته «أبو عمرة» وهم. =

. . . .

= ١٨٨ ـ أبو عمرة الأنصاري النجاري، صحابي، قيل: اسمه رشيد، وقيل: أسامة، ذكره ابن إسحق في البدريين، ومات في خلافة علي، وهو والد عبد الرحمن / س.

١٨٩ ـ أبو عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد، صوابه، عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن، تقدم.

وبالرجوع إلى ترجمته في من اسمه عبد الرحمن: ١٠٦٦ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. / ع.

١٩٠ ـ أبو عمرة، مولى زيد بن خالد الجهني، مقبول من الثالثة/ د س ق.

١٩١ ـ أبو عمرة، عن أبيه، في سهم الفارس، مجهول، من السادسة، وإلّا فالصواب أنه الأنصاري، والد عبد الرحمن . / د.

وكل من عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وأبي عمرة مولى زيد يروي عن زيد بن خالد. لكن عبد الرحمن روى حديث خير الشهداء؛ ومولاه روى حديث الغلول، وقد بيّن الترمذي ذلك كما مر، وأما تصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب عندما قال: صوابه، عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن فذلك لما وقع في حديث «خير الشهداء» من اختلاف في من روى هذا الحديث عن زيد، فصوب الحافظ تبعاً للترمذي أنه الأنصاري لا مولى زيد.

٤ ـ ومما يدل على ذلك وأن الصواب في كون راوي حديث الغلول هو مولى زيد ما فعله أصحاب الأطراف فقد أخرج الحافظ المزي حديث الغلول في رواية أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن مولاه زيد بن خالد، ولم يتعقبه الحافظ في النكت. انظر تحفة الأشراف (٣: ٢٤٤) بينما ذكر حديث خير الشهداء في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري القاص المدني عن زيد (٣: ٢٣٣) ولم يتعقبه الحافظ أيضاً. ونقل الحافظ المزي كلام الترمذي في التفريق بين عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وبين أبي عمرة مولى زيد وما روى كل منهما عن زيد. وانظر أوجز المسالك (٨: ٣٣١).

ملاحظة رابعة: قال محقق جامع الأصول: (٢: ٧٢١) بعد تخريجه لهذا الحديث: وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح. اهـ.

قلت: نسخة الموطأ التي اعتمد عليها هي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله وليس فيها «عن أبي عمرة» بل الموجود «عن محمد بن يحيى بن حيان، أن زيد ابن خالد. . .» ونسخة ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد. . . ، فكيف صحح هذين السندين والواسطة موجودة عند أبي داود والنسائي. وهي ساقطة من نسخة الموطأ. وقد حكم الحفاظ على توهيم يحيى لسقوطها من كتابه. ولا بدَّ من وجودها وإلّا صار السند منقطعاً، لأني لم أجد رواية محمد بن يحيى بن حبان عن زيد مباشرة، إذ الأول مدني والثاني توفي بالكوفة. ثم وإن حكم على صحة ـ رواية يحيى من الموطأ بحذف الواسطة ـ فما عساه أن يقول في رواية ابن ماجه؟ علماً بأن ما في ابن ماجه هو وهم، وصوابه «عن أبي عمرة» هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف وسكت عنه ابن حجر في النكت. ولعله من المطبعة.

=

٦٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد» [١] الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت محمد بن يحيى، يحدث عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني.

أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله ﷺ ـ من أشجع ـ يوم خيبر، وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم أنه قال لهم: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، والله ما يُساوي درهمين [٢].

٦٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة [٣] قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول: سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخيل معقود بنواصيها [٤] الخير إلى يوم القيامة.

= علماً بأن الحديث قد قال عنه الترمذي صحيح ـ وذلك عقب حديث خير الشهداء الذي سبق برقم(٥٣٠) ونقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف(٣: ٢٣٣) وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً، وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول. اهـ. وهو هذا.

فإما أن يحكم على الحديث عند الجميع بالصحة أو يحكم على رواية الموطأ بالانقطاع لكن تبين أن أغلب روايات الموطأ موصولة. والله أعلم.

تنبيه: وقع في شرح السنة (١١: ١١٧) هذا الحديث من رواية أبي مصعب عن مالك. وفيه «عن أبي عمرة الأنصاري» ونقل المحقق الفاضل كلام ابن عبد البر في توهيمه يحيى الليثي ومن أثبت من الرواة عن مالك الواسطة. ثم نقل كلام الزرقاني وسكت عنه، وفي كلامه (ابن أبي عمرة ـ وهو عبد الرحمن) السابق ما يتعارض مع ما أثبته البغوي. لإثباته «الأنصاري» بينما هو أبو عمرة مولى زيد بن خالد، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) انظر الحديث السابق، فقد رواه هناك باختلاف شيخه، والراوي عن زيد، وذكرت الخلاف فيه.

(٣) في «ج» أنا ابن عيينة.

(٤) في «ج» في نواصيها.

قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة [1].

٦٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[2] عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: الخيل[3] في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[4]

---

(١) ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب حدثنا محمد بن المثنى [٢٨] ومسلم: كتاب الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٩٩) وأحمد (٤: ٣٧٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر، وكتاب فرض الخمس: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم». ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٨ ـ ٩٩) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في فضل الخيل، رقم (١٦٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الخيل: باب فتل ناصية الفرس (٦: ٢٢٢) من طرق، وابن ماجه: كتاب التجارات: باب إتخاذ الماشية، رقم (٢٣٠٥) بزيادة في أوله، وفي كتاب الجهاد: باب إرتباط الخيل في سبيل الله، رقم (٢٧٨٦) وأحمد (٤: ٣٧٥، ٣٧٦) من طرق، وكلهم من طرق مختلفة عن عروة رضي الله عنه باستثناء رواية عند مسلم (٩٩) ورواية ابن ماجه في الجهاد، فهي من طريق شبيب عن عروة. والله أعلم.

قال الترمذي ـ رحمه الله عقب الحديث ـ قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة. اهـ. وانظر الحديث التالي.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) في نسخة «ج» الخيل معقود. . .» وكلمة «معقود» ليست في نسخ الموطأ.

(٤) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جء في الخيل والمسابقة بينها، رقم (٤٤) من رواية يحيى. وباب كسب الحجام، رقم (٩٩٤) من رواية محمد بن الحسن والبخاري: كتاب الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ومسلم: كتاب الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٩٦) وأحمد (٢: ١١٢) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى، ومسلم في الكتاب والباب السابقين. رقم (٩٦) والنسائي: كتاب الخيل: الباب السابق (٦: ٢٢١ ـ ٢٢٢) وأحمد (٢: ٢٨، ٤٩، ٥٧، ١٠١، ١٠٢) وكلهم من طريق نافع به.

قوله: في نواصيها، أي ملازم لها، كأنه معقود بها، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها. والله أعلم.

٦٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة[١]، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال:

حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: لاحلف في الاسلام؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا[٢].

قال سفيان: فسّرته العلماء: آخى بينهم.

٦٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عينية[٣]» عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عُبادة بن الصامت قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال لنا: بايعوني؛ على ألا تشركوا بالله شيئاً ـ . ـ . وقرأ عليهم الآية ـ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[٤].

---

(١) في «ج» ثنا» ابن عيينة.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الفرائض: باب في الحلف، رقم (٢٩٢٦) وأحمد (٣: ١١١) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الكفالة: باب قول الله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وفي كتاب الأدب: باب الإخاء والحلف، وفي كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحث على اتفاق أهل العلم... ومسلم كتاب فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، رقم (٢٠٤، ٢٠٥) وأحمد (٣: ١٤٥، ٢٨١) وكلهم من طريق عاصم الأحول به.

تنبيه: قال الحافظ في النكت الظراف (١: ٢٤٦): خ في الكفالة عن محمد بن الصباح، قلت: إنما هو في كتاب الأدب، وليس في الكفالة له ذكر. اهـ.

قلت: وهذا عجيب من الحافظ رحمه الله، فالحديث بسنده موجود في كتاب الكفالة كما قاله الحافظ المزي رحمه الله، ولفظه فيه «عن عاصم قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام. فقال قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري» ا هـ. وقد رواه في كتاب الأدب بنفس السند وبنفس المتن أيضاً. ولعل نظره لم يره، أو لم يحضره وقت كتابته أو أن النسخة التي عنده سقط منها هذا الحديث بسنده، وإلاّ فيصعب على مثل الحافظ رحمه الله إنكار ذلك. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٦: ١٢٤) والمسند (٣٦٣).

٦٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله إبن دينار، عن عبد الله بن عمر[(١)] قال:

كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنـا: فيما استطعت[(٢)] [(٣)].

٦٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[(٤)] مالك عن يحي[(٥)] بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أنَّ أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال:

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر، واليسر، والمنشط،

= ورواه البخاري: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾.

وكتاب الحدود: باب الحدود كفارة، ومسلم: كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها رقم (٤١) والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم (١٤٣٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيعـة: باب ثواب من وفى بما بايع عليه (٧: ١٦١) وأحمد (٥: ٣١٤) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الإيمان: باب حدثنا أبو اليمان [١١]وكتاب المغازي: باب حدثني خليفة [١٢] وكتاب مناقب الأنصار: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة. وكتاب الحدود: باب توبة السارق، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء، من طريقين أحدهما تعليقاً ـ وكتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٢) والنسائي: في الكتاب السابق: باب البيعة على الجهاد (٦: ١٤١، ١٤٢) وباب البيعة على فراق المشرك (٦: ١٤٨) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر الحديثين القادمين (٦٤٣، ٦٤٤).

(١) في «ج» عن ابن عمر.

(٢) في «ج» استطعتم.

(٣) ورواه مالك: كتاب البيعة: باب ما جاء في البيعة، رقم (١) والبخاري: كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، وهو من طريق مالك به.

ورواه من طريق عبد الله بن دينار: مسلم: كتاب الإمارة: باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم (٩٠) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، رقم (٢٩٤٠) والترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم (١٥٩٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب البيعة: باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ـ من ثلاث طرق (٧: ١٥٢) وأحمد (٢: ٩، ٦٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩) والله أعلم.

(٤) في «ج» أنا.

(٥) في نسخة «ق» عن عيسى، وكتب بالهامش: صوابه يحيى. اهـ. وهو كذلك.

والمكره، وأن لاننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقـول ـ بالحق، لانخاف في الله لومة لائم[1].

٦٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة ابن الصامت قال:

أخذ علينا رسولُ الله ﷺ ستّاً، كما أخذ على النساء: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعضه* بعضكم بعضاً، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به فمن أصاب منكم واحدة[2] فعجلت عقوبته، فهو كفارته، ومن أخرت عقوبته، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[3].

---

(١) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، رقم (٥) والبخاري: كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس، والنسائي: كتاب البيعة: باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (٧: ١٣٨) وفي كتاب السير من الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف (٤: ٢٦٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب‌طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (٤١) والنسائي: كتاب البيعة: باب البيع على السمع والطاعة. وباب البيعة على القول بالحق، (٣: ١٣٨، ١٣٩). وباب البيعة على الأثرة (٧: ١٣٩ ـ ١٤٠) وفي كتاب السير له أيضاً. وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب البيعة (٢٨٦٦) وكلهم عن يحيى بن سعيد به.

ورواه النسائي: في الكتاب السابق (٧: ١٣٨، ١٣٩) وأحمد (٥: ٣١٤، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٦) وهي من طريق عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت عدا (٥: ٣١٦، ٣١٨) عند أحمد فالأول عن عبادة عن الوليد عن عبادة، والثاني عن الوليد عن عبادة. والله أعلم. وانظر الحديث التالي.

(*) كتب بهامش «ج» هذا التعليق، وهو شرح لكلمة «يعضه» عضهته يعضهه عضهاً: إذا رماه بالبهتان والكذب. اهـ.

وفي هامش «ق» يعضهه أي يعيبه. يقال: عضهتني أي: عيبتني. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٣: ٦١٥).

(٢) في «ي» منهن واحدة، وفوقها ضبة.

(٣) ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود: باب الحد كفارة ـ مختصراً ـ رقم (٢٦٠٣) وهـو مـن طـريـق عبد الوهاب به. =

قال الشافعي رحمه الله: من ذكر رجلاً بما ليس فيه[1] فقد عضهه.

٦٤٥ ـ حدثنا الشافعي[رحمه الله] قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة «سنة»[2] فلم يجزني، وعُرضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة فاجازني يوم الخندق[3].

= ورواه مسلم: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٤٣) وابن ماجه في الباب السابق أيضاً، وأحمد (٥: ٣١٣، ٣٢٠) وكلهم من طريق خالد به.

وللحديث طرق أخرى غير ما مر عن عبادة رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٦: ١٢٤) عقب هذا الحديث من رواية ابن عيينة ما يلي: لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» وهو يشبه هذا، وهو أبين منه، وقد روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد ـ فيما أعرف ـ وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل».

قال: وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما.

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده. اهـ. ورواه الترمذي عنه مختصراً عقب الحديث.

وحديث عبادة رضي الله عنه يدل على أن الحدود كفارات للذنوب، وهذا مذهب الجمهور أيضاً، وقد ثبت هذا المعنى عن النبي ﷺ عن عدد من الصحابة سوى عبادة رضي الله عنهم.

(١) وكذا هو في هامش «ج» وقد كتب في أصلها: من كذب على أخيه. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٣: ٦١٥).

(٢) في «ج» أنا سفيان، عن. . .

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ورواه في الأم (٤: ٧٩) و(٦: ١١٨) والمسند (٣٢٥ ـ ٣٢٦).

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم (١٣٦١) عقب حديث سفيان الثوري. ورواه أيضاً في كتاب الجهاد: باب ما جاء في بلوغ الرجل، ومتى يفرض له، رقم (١٧١١) وقال: حسن صحيح من طريق ابن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الخندق. وكتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. ومسلم: كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ، رقم (٩١) وأبو داود: كتاب الخراج =

٦٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يحي بن سُليم، عن عبيد الله[1] بن عمر، عن نافع، عن إبن عمر،
عن النبي ﷺ ، مثله[2]

٦٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[3] سفيان قال: حدثنا أيوب، عن نافع،عن ابن عمر:

= والإمارة: باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم (٢٩٥٧) وكتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٦، ٤٤٠٧) والترمذي: كتاب الأحكام: الباب السابق، وكتاب الجهاد: الباب السابق برقميّ (١٣٦١) ، (١٧١١) والنسائي: كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي (٦: ١٥٥ ـ ١٥٦) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤٣) وأحمد (٢: ١٧) وكلهم من طريق عبيد الله به. وعند بعضهم زيادة قصة نافع مع عمر بن عبد العزيز رحمهم الله.

تنبيه أول: وقع في الأم (٦: ١١٨) «عن عبد الله بن عمر عن نافع» وقوله «عبد الله» خطأ مطبعي، وصوابه بالتصغير كما هو مبين في المكان الثاني والمسند وسائر من وقفت عليه. والله أعلم.

تنبيه آخر: هذا الحديث لم يعزه الحافظ المزي في تحفة الأشراف لكتاب الجهاد عند الترمذي، بل اقتصر على كتاب الأحكام فقط. علماً بأن سند الحديث ومخرجه واحد عنده في الموضعين. ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف، ولم يستدركه المحقق الفاضل، والله أعلم.

لقد استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على أمرين. فقد أخرجه في كتاب قسم الفيء، باب الحدود: باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده: ثم قال معلقاً (٦: ١١٨) وبهذا قلنا، تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة، وإن لم يحتلم، لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية، وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض، ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود، ولم أعلم في هذا مخالفاً. . . الخ.

وقال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد وإسحق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الإحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات. ا هـ.

(١) في «ج» عبد الله ـ بالتكبير، وهو خطأ.

(٢) انظر الحديث السابق، وإسناده حسن، أما الحديث فصحيح، والله أعلم .

(٣) في «ج» أنا.

أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد، فأصاب سهم كل رجلٍ منا اثني[1] عشر بعيراً، ونفلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً[2].

٦٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجدٍ[3]، فغنموا إبلاً كثيراً[4]، فكانت سهمانهم إثني عشر بعيراً ـ أو أحد عشر بعيراً ـ[5] ثم نفلوا بعيراً بعيراً[6].

---

(١) رواه أحمد (٢: ١٠) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب السرية التي قبل نجد، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب الأنفال، رقم (٣٧) وأحمد (٢: ١٥١) كلهم من طريق أيوب به. وانظر الحديث التالي أيضاً.

(٢) في «ق» نجدا.

(٣) في «ج» كثيرة، وهو رواية الأم أيضاً.

(٤) في «ق» إحدى عشرة.

(٥) ورواه في الأم (٤: ٦٨) والمسند (٣٢٣).
ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، رقم (١٥) والبخاري: كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٥) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم (٢٧٤٤) وأحمد (٢: ٦٢، ١١٢، ١٥٦) وكلهم عن مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦، ٣٧) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٤١ ـ ٢٧٤٥) وأحمد (٢: ٥٥، ٨٠) وكلهم عن نافع به.
وانظر الخلاف في تعيين وقت هذه السرية. فتح الباري (٨: ٥٦).
وقد اختلف الرواة في القسم والتنفيل الواقع في هذه السرية، هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش، أو من النبي ﷺ؛ أو أحدهما من النبي ﷺ والآخر من أمير الجيش. ورواية أبي داود ـ من طريق محمد بن إسحق عن نافع صريحة في أن النفل كان من الأمير، والقسم كان من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له، لأنه قال فيه «ولم يغيره النبي ﷺ» والله أعلم. وانظر فتح الباري (٦: ٢٤٠) وشرح مسلم للنووي أيضاً.
كما اختلفوا هل كان من أصل الغنيمة، أو من الخمس أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس، على أقوال. انظر الأم (٤: ٦٨) وفتح الباري (٦: ٢٤٠ وما بعد) والذي ذهب إليه الشافعي أنها من خمس النبي ﷺ، وأنه ليس له حد لا يجاوزه الإمام، وأن أكثر مغازي رسول =

٦٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثني عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة [أراه عن أبيه][(١)]

قال: كنا مع أبي بكر رضي الله عنه في غزاه، أمره علينا رسول الله ﷺ فعرَّسنا، فأمرنا أبو بكر، فشننا الغارة على العدو صلاة الصبح، فأتيناه بسبي، فنفلني أبو بكر رضي الله عنه من السبي جارية حسناء، من أحسن الناس، فما كشفت له ثوباً، حتى قدمت المدينة؛ فلقيت رسول الله ﷺ في السوق، فقال: هب لي الجارية، فقلت: يا نبي الله قد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، قال: فسكت[(٢)]، فلما كان من الليل باتت عندي، فلم أكشف لها ثوباً، فلما كان من الغد؛ لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: هب لي الجارية، لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله [والله][(٣)] ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففادى بها أسارى من المسلمين، كانوا في أيدي المشركين[(٤)].

٦٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [(٥)] سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

= الله ﷺ لم يكن فيها أنفال، وأن الأفضل أن لا يزاد أحد على ماله، لا يعطى غير الأربعة الأخماس، أو السلب للقاتل.
لكن إذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزاء الإمام من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين ـ كتب في «ج» قاله أبو جعفر. وكتب في «ق» قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني إنما هو إياس بن سلمة، هكذا في نسخته من أصله. اهـ. يعني بحذف «أراه عن أبيه» ولا بد من وجودها، لأن الصحابي هو سلمة، لا ابنه إياس.

(٢) في «ق» فلا فسكت.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «ج».

(٤) ورواه مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم (٤٦) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، رقم (٢٦٩٧) وابن ماجه كتاب الجهاد: باب فداء الأسارى، رقم (٢٨٤٦) مختصراً ـ وأحمد (٤: ٤٦، ٤٧، ٥١) وكلهم من حديث عكرمة به.

(٥) في «ج» أنا.

أن رسول الله ﷺ قال: لاتسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن ينالَه العدوُّ[1].

٦٥١ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[2] مالك بن أنس، عن نافع، عن[3] عبد الله بن عمر أنه قال:
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[4].

٦٥٢ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا «سفيان»[5] بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه*.
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى إبن أبي الحقيق[6].

---

(١) ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (٩٤) وأحمد (٢: ١٠) كلاهما من طريق سفيان به. وانظر تتمة التخريج الحديث التالي.

(٢) في «ج» أنا.

(٣) في «ج» يعني عن.

(٤) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (٧).
والبخاري: كتاب الجهاد: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٢) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، رقم (٢٦١٠) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (٢٨٧٩) وأحمد (٢: ٧، ٦٣) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٣ - ٩٤) والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٠ - ٢٠١) وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨٨٠) وأحمد (٢: ٥٥، ٧٦) وكلهم من طريق نافع به. وللحديث طرق أخرى من غير طريق نافع.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ج».

(*) في هامش «ج» هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب». اهـ.
وسيأتي الكلام على هذا بعد التخريج إن شاء الله تعالى.

(٦) ورواه في كتاب الرسالة (٢٩٨ رقم ٨٢٤) والأم (٤: ١٥٦) والمسند (٢٣٨، ٣١٤).
ورواه أيضاً: الحميدي (٢: ٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ٨٧٤) وسعيد بن منصور (٢: ٣: ٢٥٧) والإسماعيلي كما في السنن الكبرى (٩: ٧٨ - ٧٩) وفتح الباري (٦: ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٧٧، ٧٨) ومعرفة السنن والآثار (٤: ١٤٦ أ) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه ابن إسحق في سيرته من طريق الزهري به كما في سيرة ابن هشام (٣: ٢٩٥).
ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم (٨) من طريق =

٦٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا يوسف بن خالد السمتي،

= الزهري عن ابن كعب بن مالك قال (حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب) أنه قال نهى رسول الله ﷺ . . .، مرسلاً. وقد عيّنه أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وسيأتي قول ابن عبد البر في تعيين هذا الابن أيضاً.

قلت: وأما التعليق الذي ذكره المعلق بهامش نسخة «ج» وأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب فلا أخالها إلاَّ خطأً، وذلك للأمور التالية:

أولاً: لقد صرح في رواية ابن إسحق ـ كما في سيرته ـ أنه عبد الله بن كعب وكذا نقله الحافظ في الفتح (٧: ٣٤٢) وسيأتي القول في تعيينه أهو عبد الله أم عبد الرحمن.

ثانياً: ما ورد في مسند أحمد برجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥: ٣١٥) عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان. اهـ. وعبيد الله بن كعب ـ الذي قاله المعلق بالهامش ليس صحابياً بالإتفاق بل هو من الطبقة الثالثة كما قاله الحافظ في التقريب، لذا فلا ينسجم مع الراوي هنا حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق. . . والقائل هنا صحابي قطعاً، والله أعلم.

ثالثاً: لا يحتاج إلى المجاز إذا كانت الحقيقة قائمة، وكعب بن مالك رضي الله عنه يروي عنه أولاده الخمسة وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، ومحمد، ومعبد، وأكبرهم هو عبد الله لأنه قيل: وُلد على عهده ﷺ، وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله وعبد الرحمن ابنيّ كعب، وروايته عنهما في الصحيحين أو أحدهما. انظر تحفة الأشراف (٨: ٣١٠) لروايته عن عبد الله وهي في الصحيحين وغيرهما و(٨: ٣٢٠) لروايته عن عبد الرحمن وهي في البخاري وغيره أيضاً.

فإذا كان سماع الزهري من ولدي كعب فكيف يجوز العدول عن ذلك السماع إلى وغيره،وإن كان قد سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.

أضف إلى ذلك أن من ذكر هذا الحديث ذكره معتمداً عليه على أنه متصل، وإلاّ فكيف جاز ادعاء النسخ به لحديث الصعب كما سيأتي.

رابعاً: بقي أمر أخير أحب أن أبيّنه، وهو من هو عم ابن كعب هذا؟

لا شك أن عمه المذكور هنا ليس شقيقاً لكعب رضي الله عنه، وإنما أراد ابن كعب عمه من قومه. وذلك لأن الذين قتلوا ابن أبي الحقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك. لأن كعب بن مالك هو ابن: عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن الخزرج، والذين اشتركوا في قتل ابن أبي الحقيق؛ هم:

١ ـ أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة.

٢ ـ عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة.

٣ ـ مسعود بن سنان بن الأسود حليف بني غنم بن كعب بن سلمة.

٤ ـ عبد الله بن أنيس الجهني حليف بني سلمة.

٥ ـ خزاعي بن أسود حليف من أسلم أيضاً. وهؤلاء هم المتفق عليه. =

قال: حدثني إبراهيم بن عثمان الكوفي، عن عبد الملك بن عُمير قال: سمعت عطية القرظي يقول:

= وزاد في رواية البخاري: عبد الله بن عتبة، وزاد في حديث عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الإكليل: أسود بن حرام، وكذا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه. ولعله مصحف من خزاعي لأنه قيل فيه أسود بن خزاعي فيكونون ستة أو سبعة. وانظر سيرة ابن هشام (٣: ٢٩٥) وفتح الباري (٦: ١٤٧) وكان أميرهم عبد الله بن عتيك، وهو الذي دخل عليه وضربه بالسيف وشاركه الآخرون لكن الذي تحامل عليه بالسيف هو ابن أنيس والمراد بعمه هنا ـ والله أعلم ـ هو عبد الله بن عتيك، وذلك لما ثبت عنه ذلك. فقد أخرج الطبراني برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ـ كما في مجمع الزوائد (٥: ٣١٦) ـ عن عبد الله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق ـ وهو بخيبر ـ نهى عن قتل النساء والصبيان اهـ. وقد ورد عن ابن عتيك من طريق ابن كعب بن مالك.

فقد روى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن عبد الله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق... الحديث وقال ابن أبي حاتم تفرد به الزبيدي. وأما ابن عيينة فقال عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه، وقال يونس وابن مجمع عن أبيه.

[قلت: والزبيدي، محمد بن الوليد ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري فلا يضر تفرده وتحمل رواية ابن عيينة عليها]. وروى ابن منده من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر فلما رآنا قال: أفلح الوجوه، انظر الإصابة (٢: ٣٤١).

فاتضح بهذا أن السند متصل وأن المراد بابن كعب هو الصلب وليس الحفيد، وأن العم هو البعيد، كما يقال في حديث «أنس» عمومتي، أي من قبيلته وهم أكبر منه.

وأما تعيين كونه عبد الله بن كعب كما عند ابن اسحق وابن منده، أو عبد الرحمن بن كعب كما عند مالك والحسن بن سفيان فلا يضر لأن كلاً منهما ثقة فيحتمل أن يكون سمعه منهما أو من أحدهما. ولهذا قال ابن عبد البر (عن ابن لكعب بن مالك) كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم، وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن ـ بالشك ـ وقال ابن وهب: عن ابنٍ لكعب، ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئاً من ذلك. اهـ. انظر الزرقاني (٣: ١٠ ـ ١١) وأوجز المسالك (٨: ٢٢٠).

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان، وللمسلمين ان يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً، فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة. انظر الأم (٤: ١٥٦ ـ ١٥٧) والرسالة (٢٩٧ ـ ٣٠٢) حيث ذكر النصوص المتعارضة وجمع بينها، وبيَّن الدلالة على قوله من الكتاب والسنة. وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢١٤ ـ ٢١٦) حيث نقل كلام الشافعي من الرسالة. وذكر أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: جواز القتل مطلقاً، والثاني: منعه مطلقاً، والثالث: هو قول =

عرضنا رسول الله يوم قريظة، فمن أنبت منا قتله، ومن لم ينبت استحياه وسباه[1].

٦٥٤ ـ حدثنا الشافعي[رحمه الله] قال: وأخبرني[2] يوسف بن خالد السمتي، عن يحي بن أبي أُنيسة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب.

أن رسـول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتـل وليد صغيـر[3]، أو امرأة[4].

= الشافعي، وهو جمع بين الأحاديث وإعمالها جميعاً من غير إغفال بعضها، لكنه وقع عنده وهم عجيب وهو قلب الاستدلال بالنسبة للمذهبين الأول والثاني، فجعل دليل المذهب الأول للثاني، ودليل المذهب الثاني للأول والصواب عكس ذلك. والله أعلم.

(١) ورواه أبو داود: كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥).
والترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي (٦: ١٥٥) وكتاب قطع السارق: باب حد البلوغ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٨: ٩٢) وفي السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧: ٢٩٨) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢) وأحمد (٤: ٣١٠، ٣٨٣ ـ من طريقين ـ) و(٥: ٣١١ ـ ٣١٢، ٣١٢) وكلهم من طريق عبد الملك بن عمير به.
أما إسناد الشافعي ففيه إبراهيم بن عثمان، ويوسف بن خالد وكلاهما ضعيف. لكن الحديث صحيح لأنه مروي عند من ذكرت عن سفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهما عن عبد الملك لذا قال الترمذي: حسن صحيح. والله أعلم.
والانبات هو أحد علامات البلوغ والمراد به شعر العانة، وبه قال بعض أهل العلم، خاصة بالنسبة للكفار الذين لا يعرف سنهم.

(٢) في «ج» أنا.

(٣) في «ج» أن نقتل وليداً صغيراً...

(٤) إسناده ضعيف لأن فيه عدا السمتي، يحيى بن أبي أنيسة، لكن يشهد له ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن قتل النساء والصبيان ـ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتفق عليه ـ نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
وقد ورد معنى هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو سعيد الخدري، وابن عباس، ورياح بن الربيع، وابن كعب عن عمه، وعبد الله بن عتيك، وعلي بن أبي طالب، وعوف بن مالك. والأسود بن سريع، وجرير بن عبد الله، وأبو موسى... وغيرهم رضي الله عنهم. وانظر فتح الباري (٦: ١٤٧ ـ ١٤٩) والتلخيص الحبير (٤: ١٠٢ ـ ١٠٣) =

٦٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[1] بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن إبن شهاب، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت أموالُهم لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والكراع، عدةً في سبيل الله[٣].

٦٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة[٣]، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن النبي ﷺ قال: لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي[٤] فهو صدقة، لا تقسم ورثتي ديناراً[٥].

= ومجمع الزوائد (٥: ٣١٥ ـ ٣١٨). حيث وردت بعض الفاظها مطلقة، وبعضها مقيدة يوم حنين، أو الطائف، أو خيبر. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه في الأم (٤: ٦٤) والمسند (٣٢٢). ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه. وكتاب التفسير: سورة الحشر: باب ما أفاء الله على رسوله، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء، رقم (٤٨) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب من صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (٢٩٦٥) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الفيء، رقم (١٧١٩) والنسائي: كتاب قسم الفيء (٧: ١٣٢) بالإضافة إلى السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٢). وأحمد (١: ٢٥، ٤٨) وكلهم من طريق ابن عيينة به، والحديث مروي من غير هذا الطريق أيضاً.

والحديث مروي من غير هذا الطريق أيضاً. فقد رواه مسلم، والنسائي، وأحمد ـ في طريق ـ من طريق سفيان عن معمر عن الزهري به.

(٣) في «ج» أخبرني ابن عيينة.

(٤) في «ق» ومؤنة عيال، وهو في هامش «ي» أيضاً، وما أثبته هو لفظ الأم والمصادر الأخرى.

(٥) ورواه في الأم (٤: ٦٥) والمسند (٣٢٣) من غير ذكر لفظه بل أحال على سند مالك.

ورواه مسلم: كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، رقم (٥٥) وأحمد (٢: ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤) وكلاهما من طريق سفيان به.

ورواه مالك: كتاب الكلام: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٤، رقم ٧٢٦) والبخاري: كتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ «لا نورث، ما =

٦٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[1] سفيان بن عيينة، عن عَمرو ابن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمربن الخطاب رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ قال: إنا لانورث، ما تركنا فهو صدقة[2][3] .

٦٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله؛ أخبرنا سفيان ، عن عمروبن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم.

= تركنا صدقة» وكتاب الوصايا: باب نفقة القيم للوقف، وكتاب فرض الخمس: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٥) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب في تدوين العطاء، رقم(٢٩٧٤) وكلهم من طريق مالك عن أبي الزناد به. وقد رواه الشافعي بهذا الإسناد أيضاً في الأم (٤ : ٦٥) والمسند (٣٢٣).

وانظر تعليق الشافعي رحمه الله على هذا الحديث وعلى الذي قبله ـ وهو حديث عمر رضي الله عنه: الأم (٤: ٦٤ ، ٦٥).

وقد اختلف في المراد بقوله «مؤونة عاملي» فقيل الخليفة بعده، وقيل: العامل على النخل، وقيل الخادم، وقيل: العامل على الصدقة، والله أعلم.

(١) في «ق» ثنا»، وفي «ج» أنا سفيان عن عمرو. . .

(٢) هذا الحديث قد ذكره الشافعي مختصراً هو والذي يليه.

ورواه أحمد (١ : ٤٨) عن سفيان به، وكذا رواه النسائي في الكبرى من طريقه كما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٤).

ورواه البخاري: كتاب فرض الخمس: الباب الأول. وكتاب المغازي: باب حديث بني النضير، وكتاب النفقات: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ومسلم: كتاب الجهاد: باب حكم الفيء، رقم (٤٩) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ ، رقم (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) والترمذي: كتاب السير: باب في تركة رسول الله ﷺ ، رقم (١٦١٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٤) وأحمد (١ : ٤٧) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه أحمد (١ : ٤٩) من طريق مالك بن أوس به. والله أعلم.

(٣) هذا الحديث تكرر في «ق» وهامش «ي» بنفس السند والمتن، اللهم إلّا قوله «عن ابن شهاب» بدلاً «عن الزهري» وهو هو.

فقال: أنشدكم[1] الله الذي بإذنه تقوم السموات[2] والأرض، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: إنا لانورث ما تركنا فهو صدقه قالوا: نعم[3].

٦٥٩ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال:

سبّق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق[4].

٦٦٠ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[5] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: لا سَبْقَ إلا في نصل، أو حافر، أو خف[6].

٦٦١ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن

---

(١) في «ق» وهامش «ي» أنا أنشدكم.

(٢) في «ج» السماء.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى أيضاً. وأحمد (١: ٦٠) وكلهم عن الزهري في الأبواب والكتب السابقة وهو جزء من الحديث الطويل.

ورواه أيضاً: أحمد (١: ٢٥، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١) من طريق سفيان به.

ورواه النسائي: كتاب قسم الفيء: (٧: ١٣٥ - ١٣٧) من طريق مالك بن أوس به. والله أعلم.

تنبيه: وقع في سند أحمد (١: ١٧٩) سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس» بإسقاط «عمرو بن دينار» بين سفيان والزهري. والحديث إنما يرويه سفيان عن عمرو ولم يسمعه من الزهري وهو مبين في جميع روايات هذا الحديث، والله أعلم.

والحديثان يدلان على أن ما تركه النبي ﷺ ليس لورثته أن يقتسموه بينهم، وإنما هو صدقة، مصرفه مصرف الخمس الذي قسمه الله تعالى، والله أعلم. وانظر الأم (٤: ٦٥).

(٤) ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (٩٥) وأحمد (٢: ١١) وكلاهما من طريق سفيان به، وانظر تتمة التخريج الحديث رقم (٦٦٢).

(٥) في «ج» أنا.

(٦) ورواه في المسند (٣٤٩).

ورواه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق، رقم (٢٥٧٤) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وحسنه، والنسائي: كتاب الخيل: باب السبق (٦: ٢٢٦) وأحمد (٢: ٤٧٤) وكلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

وانظر الحديث التالي أيضاً.

أبي ذئب، عن عبّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق إلا في حافر أو خف[1].

٦٦٢ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك بن أنس[2]، عن نافع عن عبد الله بن عمر[3].

أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر؛ من الثنية إلى مسجد بني زريق.

وأن ابن عمر[4] فيمن سابق بها[5].

---

(١) ورواه في المسند أيضاً (٣٤٩).

ورواه أحمد (٢ :٣٥٨) من طريق أبي صالح به.

ورواه النسائي: كتاب الخيل: باب السبق (٦: ٢٢٦ - ٢٢٧) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨) وأحمد (٢: ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٤ - ٤٢٥). وكلهم من حديث أبي هريرة.

وإسناد الشافعي على شرط مسلم لوجود عباد وإلا فهو على شرطهما. والحديث طريق آخر للحديث السابق.

(٢) في «ج» أنا مالك عن.

(٣) في «ج» عن ابن عمر.

(٤) في «ي» عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ورواه أيضاً في المسند (٣٤٩).

ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو، رقم (٤٥) والبخاري: كتاب الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان، ومسلم: كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (٥٩) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق، رقم (٢٥٧٥) والنسائي: كتاب الخيل: باب إضمار الخيل للسبق (٦: ٢٢٦) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيل المضمرة، وكتاب الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان. . .، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٥) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٦٩٩) وقال: صحيح حسن. والنسائي: كتاب الخيل: باب غاية السبق للتي لم تضمر (٦: ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٧) وأحمد (٢: ٥، ٥٥ - ٥٦) وكلهم من طرق عن نافع به.

=

٦٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[1] الثقفي، عن حميد «الطويل»[1] عن أنس بن مالك[1] قال:

كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى «العضباء» فكانت لاتسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسابقها[2] فسبقها، فأشتد ذلك على المسلمين، فلما رأى رسول الله ﷺ مافي وجوههم؛ قالوا: يارسول الله سبقت العضباء!!؟ فقال رسول الله ﷺ: حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا[3] إلا وضعه[4].

٦٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[5] سفيان «بن عيينة»[6] عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا

= والحديث يدل على جواز السبق بالخيل، وتضميرها للسبق أيضاً، والمفارقة في السبق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر، والله أعلم.

وبين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ـ كما في رواية البخاري وغيره، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه.

والتضمير: علف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. والله أعلم.

وانظر فتح الباري (٦: ٧٢ ـ ٧٣) لبيان جواز المسابقة بغير عوض أو وبه ومذاهب العلماء في ذلك.

(١) الزيادة ـ في المواطن الثلاثة ـ من «ي».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ي».

(٣) في «ي» أن لا يرتفع في الدنيا شيء.

(٤) ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ، وكتاب الرقاق: باب التواضع، وأبو داود: كتاب الأدب: باب في كراهية الرفعة في الأمور، رقم (٤٨٠٣) والنسائي: كتاب الخيل: باب السبق (٦: ٢٢٧) وأحمد (٣: ١٠٣) وكلهم من طريق حميد به.

ورواه أبو داود: برقم (٤٨٠٢) من الباب نفسه، وأحمد (٣: ٢٥٣) كلاهما من طريق ثابت عن أنس، والله أعلم.

(٥) في «ي» ثنا.

(٦) ما بين القوسين من «ي».

في سبيل الله عز وجل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر «الله» [(1)] عني خطاياي؟ قال: [(2)] نعم، فلما أدبر قال: تعال هذا جبريل عليه السلام يقول: إلَّا أن يكون عليك دين[(3)].

٦٦٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال:

جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيُكَفِّرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما ولَّى الرجلُ، ناداه - أو أمر به فنودي - فقال: كيف قلت؟ فأعاد[(4)] عليه القول، فقال: نعم، إلَّا الدَّين، كذلك قال لي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في «ج» فقال.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلَّا الدين، رقم (١١٨) من طريق سفيان به.

ورواه أيضاً بنفس الرقم، والنسائي: كتاب الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (٦ : ٣٥) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس به.

قال الحافظ المزني رحمه الله في تحفة الأشراف (٩: ٢٥٠ - ٢٥١) قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ - صاحب النسائي - هذا الحديث خطأ، وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة، فجمعهما «عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان» فحملوا حديث عمرو - المرسل - على حديث محمد بن عجلان، ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن، ولعله اتكل فيه على عبد الجبار. ا هـ.

قلت: وقول الكناني رحمه الله لا ينطبق على رواية الشافعي ولا مسلم وذلك لأن الشافعي روى طريق ابن عجلان فقط، أما مسلم فقد ذكر رواية سفيان عن عمرو عن محمد بن قيس، ثم حول السند إلى ابن عجلان وذكر إلى آخره كما هو واضح في صحيحه. ولم يتعرض النووي ولا الأبي ولا السنوسي لهذه النكتة التي أشار إليها الكناني. علماً بأن الحميدي روى الطريقين الأول: - وهو طريق ابن عجلان موصولة، والثانية وهي طريق عمرو بن دينار مرسلة انظر مسنده (١ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وانظر الحديث التالي أيضاً.

جبريل عليه السلام[1]*.

٦٦٦ - [* حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه، يسمى: شَبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً

---

(١) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، رقم (٣١) والنسائي: كتاب الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (٦: ٣٤) كلاهما عن مالك.
ورواه مسلم: في كتاب الإمارة: الباب السابق، رقم (١١٧) وأحمد (٥: ٢٩٧، ٣٠٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، رقم (١٧١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي: في الباب السابق (٦: ٣٤ - ٣٥) وأحمد (٥: ٣٠٣ - ٣٠٤) وكلهم من طريق سعيد به.
وهذا الحديث يدل على عظم الشهادة كما يدل على عظم ترك وفاء الدَّين، بحيث لا تكفِّره الشهادة في سبيل الله تعالى، علماً بأن الدَّين ليس خطيئة، وهذا مما يدل على أن حقوق الآدميين لا تكفر لأنها مبنية على المشاحة والتضييق، بخلاف حقوق الله تعالى. وانظر حاشية السندي على النسائي (٦: ٣٤) والله أعلم.
(*) كتب في نسخة «ي» بخط مغاير للأصل ما يلي: آخر الجزء السابع من أصل الشيخ المسمع أحمد بن وكتب تحت بخط الأصل: آخر سنن الشافعي رحمه الله، رواية الطحاوي عن المزني رضي الله عنه اتفق فراغه بعون الله وحسن تيسيره في عشر ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة بفسطاط مصر، حماها الله تعالى.
كتبه: ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمني ثم الحضرمي، نفعه الله به، وغفر لوالديه ولصاحبه ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين، إنه سميع قريب.
والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين: محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه أجمعين. اهـ.
وكتب على الجانب الأيسر من الأعلى: بخط ربيعة نفسه «عارضت به جميعه أصل أبي الحـــ.... الفراء رحمه الله، معارضة حسنـ.... مرضية، وعلمت على طريقه.... بخلافه، فـــ....» مكان النقط ناقص في التصوير.
ثم كتب في الأسفل تحت كلام ربيعة، صورة سماع الفراء رحمه الله في الأصل المعارض به هذه النسخة في كل جزء من الأجزاء السبعة... وانظر السماعات في آخر المقدمة لي.
(*) (*) هذا الحديث في نسخة «ق، ي» عقب مسألة الشافعي، في آخر الجزء السادس من أجزاء السنن، عقب رقم (٦٠١) وذلك حسب ترتيب نسخة أحمد بن رحال، أما نسخة الفراء فهو في آخر الجزء السابع - أي هنا - لذا أخرت الحديث والمسألة إلى هذا الوضع، كما تكرر هذا الحديث مع المسألة في نسخة «ق» مرة آخر الجزء السادس، ومرة هنا. لذا اكتفيت بذكرهما هنا.

يـوم القادسيـة، فبلغ سلبه اثني عشـر ألفاً، فنفلنيـه سعد بن أبي وقاص(١، ٢، *، ٣)] .

(١) ورواه أيضاً في الأم (٤ :٦٧ ـ ٦٨).
ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٤ :٢٦٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٥ :٢٣٥ ـ ٢٣٦) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٦٩٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣) والبيهقي في السنن (٦: ٣١١) وابن حبان في الثقات (٤: ٣٧١) وابن حزم في المحلى (٧: ٣٣٦) وكلهم من طريق سفيان، لكن عند عبد الرزاق وابن حزم هو الثوري، أما الباقي فهو ابن عيينة.
ورواه سعيد (برقم ٢٦٩٢) من طريق الأسود وكذا الدارقطني في المؤتلف والمختلف.
وقد ضبط شَبْرَ بالفتح ثم السكون، وقيل بالفتحتين ـ كما في الإكمال (٥: ١٠) وضبطه الحافظ في تبصير المنتبه (٢ :٧٦٨) بالفتح ثم السكون، ولم يذكر الوجه الآخر، ونقل الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢١٩ مخطوط) من نسخة التيمورية عن الثوري (شَبْرَ) بالسكون، ونقل عن ابن عيينة (شَبَر) بالفتحتين. والله أعلم.
تنبيه: وقع في الأم «سير» وهو خطأ مطبعي، كما وقع في الجوهر النقي (٦ :٣١١) بهامش السنن الكبرى «شبرمة بن علقمة» وهو خطأ أيضاً والصواب ما ذكرته، والله أعلم.
(٢) في «ي» بلغت سماعاً.

[١٦] من زوائد الطحاوي رحمه الله

جاء في النسخ الثلاثة عقب هذا الحديث: قال أبو جعفر: هكذا قال لنا [في ج حدثنا] المزني، شبْر [موقوفة الباء]، وأما يونس بن عبد الأعلى فحدثنا [في ج وقد حدثنا يونس هذا الحديث عن] قال: أنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له: شَبَر [محركة الباء] بن علقمة، ثم ذكر الحديث. اهـ.

لكن وقع في نسخة «ج». بشير وهو خطأ، ولم أرَ من ذكره بهذا الاسم، والله أعلم.
(٣) كتب في آخر هذا الحديث من نسخة «ج» آخر كتاب السنن. وتحته: آخر الجزء السابع من تجزئة الطحاوي. وآخر الرابع من تجزئة عبد الحق، من أصل سماعنا، وبه تم الكتاب. والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه.
وكتب في هامش هذه الورقة منها السماعات، ثم في الورقة التي تليها أربع سماعات أيضاً.

مسألة للشافعي رحمه الله(*)

سمعت المزنِي يقول : أملى علينا الشافعي[1] رحمه الله يقول[2] : إذا باع الرجلُ «الرجلَ»[3] أمة أو بيعاً حراما لم يملك المبيع[4] بالقبض ، فإذا قبض المشتري أيهما اشترى ، فهو مضمون عليه ، حتى يرده ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمن قط ، وإن نقص في يديه رده ، ورد ما نقصه ، وإن لم ينقص ، أو زاد[5] رده .

وإن أعتقه المشتري بعد القبض ، أو قبله ، أو كاتبه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان ، أو كانت أَمةً فأولدها ، لم يكن شيء من هذا فوتاً ، إنما يكون الفوت الموت ، أو يذهب فلا يوجد ،

(*) هذه المسألة تكررت في « ق » (ي) مرة كتبت آخر الجزء السادس عقب حديث رقم (٦٠١) ثم أعيدت هنا في «ق» وفي « ي » موجز عنها لذا جعلتها هنا ، ونقلتها من هناك ، وقد كتب بهامش « ي » لم تكرر في أصل سماع الفراء وذكرها في آخر الجزء السابع من أجزائه . أو وكتب على يمينه أيضاً : هذه المسألة المذكورة للشافعي هاهنا هي مكررة في أصل كتاب الشيخ أحمد بن رحال في آخر الجزء السابع ، فاختصرها هاهنا ولم اكررها . اهـ .

قلت لذا جعلتها في آخر الكتاب ولم أكررها تبعاً لأصل الفراء. والله أعلم.

(١) في « ي » حدثنا المزني إملاء علينا ، قال الشافعي .

(٢) في « ج » يقول .

(٣) من هامش « ق ، ج » .

(٤) في « ج » البيع ، وفي ق : الثانية .

(٥) في هامش « ج » ازداد وكتب عليه « صح » .

فأما ما كانت العين المشتراة قائمة[١] ، فمحال أن يقال : فاتت[٢] ، لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أصل[٣] الملك الأول ، لأنه لم يملك عليه .

وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة ، وعلى سيدها قيمتهم يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم أو عاشوا ، لأن ذلك أول حكمهم بالخروج إلى حكم الدنيا .

ولا شيء للبائع في زيادتهم لو زادوا ، لأن الزيادة لم تكن في ملكه وكذلك لا شيء عليه في نقصانهم .

ولو زعمنا أن الشبهة التي دخلت في البيع الفاسد تقوم إذا أعتقوا أو بيعوا، أو كوتبوا ، أو أُحبلت الأمة كالفوت ، لزمنا أن نزعم أن الثمن الأول جائز بينهما إذا كان الفعل لحادث يجيز العقد المتقدم[٤] ، فالعقد لا يجوز إلا والثمن فيه جائز .

فأما[٥] أن يزعم زاعم أنه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري ، فتكون الأمةُ أمَّ ولد له[٦] ، له عليها الرق حتى يموت ، والمكاتب عبدا[٧] له إن عجز رجع رقيقا ، والمدبرُ عبدا[٨] له إن مات بيع في دَينه ، إن لم يكن له مال غيره . ويكون ثمنه قيمتَه ، فهذا[٩] قول متناقض .

ولو جاز أن نجيز الثمن إذا كان مثل هذا ، جاز على من أجازه أن يجيز

---

(١) في « ق ،ي » باقية . وكتب بالهامش قائمة .

(٢) في « ي » فات .

(٣) في « ق » « ي » وهامش « ج » أهل ، وكتب في هامش « ق » صوابه أصل . وكتب بهامش « ي » أصل الملك . كما كتب بهامش « ج » أهل وكتب فوقه خـ .

(٤) في « ي » المستقدم .

(٥) في « ق ، ي » وأما .

(٦) في « ق » أم ولد وله عليها . وكلمة « له » الأولى أضفتها من « ج » .

(٧) في « ق ، ي » عبد في الموضعين وهو صحيح أيضاً .

(٨) في « ق » وهذا .

بينهما زق خمر لو كان ثمناً له ، ولو جاز البيع بحال تحدث لجاز[1] بالحال الأولى ، فلم يكن بيع أبداً فاسداً[2] ولا يجوز إذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسداً بَردّه[3] ، والمتبايعان لا يريدان رده لم يجزه[4] بحال تحدث . وتلك الحال[5] ليست بالبيع إذا لم يجز البيع بنفسه كان بغيره أحرى أن لا يجوز .

فإن ذهب ذاهب إلى أن الولد يعتق ويلحق نسبُه ، فقد يبيع الرجل جارية غيره فتلد للمشتري فيعتق الولد ، وتردّ الأمة رقيقة إلى سيدها الذي لم يبعها . ويرجع بقيمة ولدها ومهرها على المشتري ، ولو كان الولد إذا أعتق[6] من المشتري ولم يسترقه المالك كانت أمه تبعا له ، تكون به أم ولد له[7] ، كان المشتري شراء صحيحا من غاصب[8] ، لم يعلم غصبه أولى أن لا تخرج أم ولده من يده ، ويعطاها بالثمن الذي اشتراها به ، أو بالقيمة ، وكذلك لو أعتقها ، لأن حاله أحسن من حال المشتري شراء حراماً .

---

(١) في « ق » كان ، ومثله في « ي » لكن ضرب عليه وكتب « جاز » .

(٢) في « ق » فاسد .

(٣) في « ج » نرده .

(٤) في « ق » لم يجيزوه ، وفي « ي ، ج» لم يجيزه ، لكن كتب قبلها في « ج » لم يجيزه .

(٥) كتب بهامش « ج » وذلك أن ، على أنها في الأصل ، وأخرج السهم من بعد « تحدث » ولم يضرب على الواو في « وتلك » .

(٦) في «ق، ي» عتق.

(٧) ما بين القوسين زيادة من « ج » .

(٨) في « ق ، ي » غاصبة ، لكن صحح في « ي » غاصب .



زوائد ليست من رواية الشافعي رحمه الله

وجدت في نسخة « ي » وحدها نوعين من الأحاديث الزائدة ، الأولى من رواية الشريف الميمون بن حمزة عن شيوخه ، والثانية من روايته عن الطحاوي عن غير الإمام المزني .

وكتب بأعلى الورقة (١٠٧ آ) بخط مغاير للأصل هذه العبارة : « هذه الأحاديث الزوائد على السنن جميعها داخلة في رواية ابن الزعفراني سماعاً ، وفي رواية الفراء بالإجازة على الإجازة ، كذا وجدته منها عليه بكتاب حسن الحسلي في آخر الجزء السابع من الأصل » .

وكتب بخط الأصل :

هذه الأحاديث من غير السنن للشافعي رحمه الله ، لكنها من رواية الشريف عن شيوخه ، بانتخاب عبد الغني بن سعيد الحافظ ، وجدتها ملحقة بآخر الجزء الخامس من السنن .

ـ وأخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن عبدالوارث بن جرير العسال ، قال : حدثنا أبو موسى عيس بن حماد ـ زغبة ـ قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل[1] صاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه . عن صهيب صاحب رسول الله ﷺ ، أنه قال : مررت

(١) في المطبوعة : نائل ـ وهو خطأ .

برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إلي إشارة ، قال : لا أعلم إلا أنه قال : أشار بأصبعه .

ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني ـ إملاء ـ قال : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، قال : حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن حُبَيَّة ، عن ابن رفاعة ، عن أبيه قال : كنت عند عمر ، وعنده علي وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا العزل ، فرآه بعضهم ، وكرهه بعضهم ، فقال بعض القوم : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى . فقال عمر : أنتم أصحاب محمد ﷺ تختلفون !! فمن أسأل بعدكم !! فقال علي رضي الله عنه : إنها لا تكون موؤودة حتى تمر بالتارات السبع ! تكون تراباً ، ثم نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم لحماً ، ثم عظماً ، ثم خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاك .

قال عبد الغني : ما كتبناها إلا من الشريف أيده الله .

ــ حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان ، قال : حدثنا أبو الحسين . الأصبهاني الحافظ ، قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت عاصماً قال :

بعث الحجاج إلى قتيبة بن مسلم أن ابعث إلي بيحيي بن يَعْمَر ، فبعث به ، فقام بين يديه ، فقال : أأنت الذي تزعم أن الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ من ذرية رسول الله ﷺ ؟ لأُلقينّ إلى الأرض الأكثر منك شعراً ـ أو نحو هذا ـ أو لتخرُجن من ذلك . قال : فهو أمان إن خرجت ؟ قال : نعم ، قال ؛ فإن الله عز وجل قال : ﴿ ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان ـ إلى : وزكريا ويحيى وعيسى﴾ [سورة الأنعام : ٨٤ ـ ٨٥] فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد ﷺ .

قال : ما أراك إلا قد خرجت ، والله لقد قرأتها ، وما علمت بها قط .

ــ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، قال : حدثنا بكار بن قتيبة قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : حدثنا ابن عجلان ،

عن القعقـاع بن حكيم ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد في بيت رسول الله ﷺ نار بمصباح ولا غيره . قال : قلت : فما عيشكم ؟ قالت : التمر والماء .

ـ وأخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنـا ابن أبي داود قال : سمعت يحيي بن معين يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام ، ذهب عنه علم أسعار ما في السوق .

ـ وأخبرنا الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي جناد ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : سمعت سلام بن أبي مطية يقول : اللهم أعطني جميع ما أحب في عافية ، واجعل لي فيه الخير ، واصرف عني جميع ما أكره في عافية ، واجعل لي فيه الخير .

وكتب تحته إلى اليسار : بلغت سماعا . ثم كتب سماع طويل بحدود سبعة أسطر . ثم كتبت الزيادة التالية أيضاً :

وهذه زيادة وجدتها ملحقة أيضا بالجزء السابق ـ وهو آخر الكتاب ـ فأفردتها هاهنا .

ـ وأخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة قال : حدثنا أبـو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قال : حدثنا أيوب بن نصر العصفري، قال: حدثنا يزيد بن هرون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل،عن أبيه،عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

ـ أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود ـ يعني إبراهيم ـ قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرِّجَال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية [١].

ـ حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا محمد بن ميمون ، قال : حدثنا الوليد ـ يعني

---

(١) الذي ينبش القبور .

ابن مسلم ـ قال : حدثنا مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن قتل النساء والصبيان .

ـ حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ. قال: حدثنا المقري، عن المسعودي،عن وائل أبي بكر،عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : حدثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : للإيمان أربعة وستون باباً ـ أو قال : أربعة وستون شعبة ـ أرفعها وأعلاها قول لا إلّه إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق .

ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا بحر، قال : حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا عمي[1] عن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

قال أبو جعفر : سألني عنه النسائي أحمد بن شعيب .

ـ حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا [. . . . . .][2] قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : من نوقش الحساب هلك .

ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا بحر بن نصر ـ قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد ـ أخي سفيان الثوري ـ عن أبيه ، عن عباية قال : ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية رضي الله عنه فقال ابن يامين كان قتله غدراً ، فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أيغدّر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر ، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته .

---

(١) في المطبوعة : عمر : وهو خلاف ما في المخطوطة .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

ـ حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا إسحق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتُكسر ، فينتقل ما فيها ؟ فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمدٍ وآله أجمعين ، وحسبنا الله وكفى ، ونعم الوكيل . اهـ .

وكتب على يساره : بلغت سماعاً . ثم باقي الورقة سماع على الشيخ أحمد بن رحال سنة ٥٧٤ .



فهرس الفهارس

١ ـ فهرس بترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية مع بيان أرقامها.
٢ ـ فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين روى عنهم وأرقام أحاديثهم.
٣ ـ فهرس بأسماء الصحابة الذين رووا عن غيرهم من الصحابة.
٤ ـ فهرس بأسماء المختلف في صحبتهم، أولهم رؤية، أو ولدوا في عهده ﷺ
٥ ـ فهرس بأسماء الرواة مع تراجمهم وأرقام مروياتهم.
٦ ـ فهرس بأسماء شيوخه، وبيان أرقام رواياتهم مع ذكر تراجمهم.
٧ ـ مصادر التحقيق والمقدمة.
٨ ـ فهرس إجمالي للمجلد الثاني.



(١)

فهرس بترتيب الأحاديث على الأبواب، مع بيان أرقامها

عنوان الحديث	رقم الحديث
لتركبن سنة من كان قبلكم	٣٩٥
قولهم: إجعل لنا ذات أنواط	٣٩٧
أقروا الطير على مكناتها	٤١٠
الطيرة	٤١١
الإيمان يمان والحكمة يمانية	٤٣٦
النهي عن إتيان الكهان وعن التطير، وإنها من أفعال الجاهلية	٥٦٧
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥٩٥، ٥٩٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلا الله...	٦٢٩
من قال: لا إلّه إلا الله فقد عصم ماله ودمه	٦٢٩
مبايعة النبي ﷺ على ألا يشركوا...	٦٤١
الإنكار على من رد السنة	٢١٨، ٢٢٥، ٥٠٥، ٥٠٦

كتاب التفسير وأحكام القرآن

عنوان الحديث	رقم الحديث
قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٤٠٢
قوله تعالى ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾	٤١٣
قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾	٥٢٣
قوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾	٥٨٥
سورتا المعوذتين من القرآن	٩٣

السجود في سور القرآن ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩
نزول القرآن على سبعة أحرف ١٠٢
تعاهد القرآن بقراءته ١٠٣

كتاب العلم

لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون ٣٩٦
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٤٣٥
كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وما فيه من العقول ٦٠٢
صحيفة علي بن أبي طالب، وما فيها ٦١٥
خطبته ﷺ يوم الفتح في مكة ٦٢٣

كتاب الدعاء والذكر، والتوبة والاستغفار، والكفارة

ما يقول إذا سمع صوت الرعد ٣٨٤
ما يقول إذا ركب الدابة ٣٨٥
دعاء النبي ﷺ لدوس ٤٣٨
اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار. . . . ٤٤٢
من أصاب خطيئة فعوقب كانت كفارة، وإن أخرت عقوبته
فهو إلى الله ٦٤١، ٦٤٤
التعوذ من عذاب القبر ٤٩

كتاب الطهارة

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ١١٠،١١١، ١١٢
جواز ذلك في البيوت ١١٣
مسح الذكر بالجدران ٢٧٧
التيمم ٢٧٧
خروج الدم أو الرعاف أو القيء أو المذي في الصلاة ٣٨٨
الوضوء في النعال السبتية ٤٨٥
المسح على الخفين ٢٧٧
فضل الاغتسال يوم الجمعة ١٥٦
تغسيل الحائض لرأس المعتكف ١٤٢، ٣٥٧، ٣٥٨

ترجيل الحائض لرأس زوجها وهو معتكف ١٤٠، ١٤١
غسل المحرم رأسه ٤٨٠
تغسيل المحرم إذا مات بماء وسدر وتكفينه بثوبيه ٤٧٣، ٤٧٤
جعل الأرض مسجداً وطهورا ١٧٨
التبرك بعرق النبي ﷺ ٧١
إذا حاضت المرأة وهي محرمة بالحج ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢
المستحاضة تغتسل وتصلي ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦

كتاب الصلاة

الإسلام هو: الصلوات الخمس والزكاة والصدقة... ٢
الصلاة الوسطى : صلاة العصر ٢٥
الإبراد بصلاة الظهر، لأن شدة الحر من فيح جهنم ١١٩، ١٢٠، ١٢١

* * *

تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة ٣٥
تحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين ٣٦
صلاة النافلة على الراحلة إلى غير جهة القبلة ٧٧، ٧٩، ٨٠

* * *

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ٣٩، ٤٠
إذا سمعتم الإقامة فأتوا الصلاة وعليكم السكينة ٦٧
شفع الأذان وإيثار الإقامة ٧٢
يؤذن أحدكم ويؤمكم أكبركم ٧٣
القول مثل ما يقول المؤذن ١٢٧، ١٢٨
فضل الأذان ، ورفع الصوت به ١٣٧، ١٣٨
الترجيع في الأذان ٢٧٨، ٢٧٩
أذان الفجر الأول بليل ٢٨٩

* * *

السجود على سبعة، ٣، ٤
النهي عن غرز الضفيرة حال الصلاة ٥

جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والثالثة ١٠، ١١
جواز حمل الصغير على العاتق في الصلاة ٢٠، ٢١
صلاة النافلة جالساً مع تطويل القراءة ٢٦
جواز افتتاح النافلة جالساً ثم يقوم للركوع ٢٧، ٢٨، ٢٩
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد، وقصة الحبل الممدود ٣٠، ٣١، ٣٢
تحية المسجد قبل الجلوس ٣٤
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٢٩، ١٣٠، ١٣١
صلاة المستحاضة ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (سورة الفاتحة) ٤١، ٤٢، ٤٣
الجهر بالبسملة في الصلاة، ورفع الصوت بالتكبير ٤٤
رد المصلي السلام بالإشارة ٦١، ٦٢، ٦٤
النهي عن الكلام في الصلاة، وأن رد السلام بالكلام قد نسخ ٦٣
تخفيف ركعتي سنة الصبح ٦٩
الصلاة على الخمرة ٧١
الصلاة على الراحلة ٧٧، ٧٩، ٨٠
ماذا يفعل من خرج منه دم أو قيء أو مذي وهو في الصلاة ٣٨٨
كيفية الصلاة على النبي ﷺ ١٠٠،١٠١
الصلاة في ثوب بعضه على الحائض ١٣٩
إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ١٤٣، ١٤٤
التجافي في السجود ١٥٠
القنوت بعد الركوع من الثانية في صلاة الصبح ١٥١، ١٥٢
الرجل يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة ١٥٣
النهي عن القراءة راكعاً أو ساجداً ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
فضل التأمين، ورفع الصوت به للإمام
والمأموم ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦
قول الإمام: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد ١٦٦
جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ١٧٨

إلا المقبرة والحمام ١٧٩
كراهية الصلاة في ثوب له أعلام يشغل المصلي ١٨٦، ١٨٧
من صلى المكتوبة فلا يتنفل بعدها حتى يتكلم أو يتقدم ٢٨٠، ٢٨٨
دعاء الاستفتاح وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
ماذا يقول في الركوع ٢٨٤
النهي عن كف الثياب والشعر أثناء الصلاة ٣، ٤

* * *

من صلى في أهله ثم أدرك الجماعة فليصل مع الناس ٦
على الإمام أن يراعي المأمومين بالقراءة، وجواز إعادة الصلاة ٧،٨
تخفيف الصلاة، وأنه سنة ١١٥، ١١٦
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، وإذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء ١١٧،١١٨
أفتان أنت يا معاذ ٧
إذا صلى جماعة ثم أعادها بغيره فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة ٩
جواز إمامة المسافر بالمقيم ١٢، ١٣
القراءة خلف الإمام، وحديث المنازعة ٣٣
الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة وذات الريح ٣٧، ٣٨
انعقاد الجماعة باثنين وثلاثة، وإن كانوا صغاراً ٥٥، ٥٦، ٥٧
ما فاتكم فاقضوا ٦٦
ما فاتكم فأتموا ٦٧، ٦٨
إقامة الصفوف ورصها ٧٠
مكث الإمام في مكانه حتى يخرج النساء ٧٦
فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ٨١، ٨٢
كان ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطولهم لنفسه ٣٨٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ١٠٨، ١٠٩
إمامة الفاضل بالمفضول، وإمامة أبي بكر ١٣٠، ١٣١
إمامة الأعمى بالمبصرين ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

التخلف عن الجماعة لعذر ١٤٥، ١٤٦
التشديد على حضور الجماعة ١٤٨
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٤٩
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ١٨٠
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ١٨٠
صلاة المرأة وحدها خلف الصف ٥٦، ٥٨
سترة الإمام سترة للمأموم، ولا شيء على من مر بين يدي بعض المأمومين، ومر ابن عباس وهو راكب على أتان ١٢٥، ١٢٦
من صلى وامرأة نائمة بين يديه ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
الدنو من السترة حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته ١٧٧
إقامة الصفوف ورصها ٧٠
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ١٨١
النهي عن تطيب النساء للخروج إلى المسجد ١٨٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٨٣
الاستلقاء في المسجد ووضع رجل على أخرى ١٨٤، ١٨٥
النهي عن إتيان الصلاة سعياً، وإنما يأتيها مشياً ٦٦، ٦٨
النوم في المساجد ٥٤٩

* * *

القراءة في صلاة الصبح ٨٣، ٨٥، ٤٨٨
القراءة في صلاة المغرب ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
القراءة في صلاة العشاء ٩٠، ٩١
القراءة في صلاة العيد ٩٢

* * *

القصر في السفر، وماذا يقول المسافر إذا أم المقيمين ١٢، ١٣
جواز إمامة المسافر بالمقيم ١٢، ١٣
بدء القصر بعد مغادرة أطراف البلد ١٤

كون القصر في السفر صدقة تصدق الله بها على المسلمين ١٥
الجمع في الحضر في المطر من غير خوف ولا سفر ٢٢، ٢٣، ٢٤

* * *

صفة صلاة الخوف ٥٩، ٦٠

* * *

قضاء الصلوات في الخندق ١
كيفية صلاة المسبوق، وركعتا الفجر بعد صلاة الصبح ٦٥
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ٧٤
قضاء صلاة الصبح ٧٥
حكم صلاة الركعتين بعد العصر ٣٩٠

* * *

كيفية صلاة الكسوف، والخطبة فيها ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٣٩١
تحية المسجد قبل الجلوس ٣٤
الأمر بصلاة ركعتين والإمام يخطب، والحث على الصدقة ١٦، ١٧، ١٨، ١٩
النهي عن الكلام والإمام يخطب ٤٥، ٤٦
فضل التبكير إلى صلاة الجمعة، وكتابة الناس على منازلهم ١٥٤، ١٥٥
فضل الاغتسال يوم الجمعة والتبكير إليها ١٥٦
كون الصلاة قبل الخطبة يوم العيد ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣
إذا اجتمع في يوم جمعة وعيد ١٧٢
قيام الليل، وصلاته مثنى مثنى ٥٧
صلاة قيام الليل جماعة ٥٥، ٥٧
قيامه ﷺ بالليل حتى تورمت قدماه ٨٤
صلاة الوتر على البعير ٧٨
الوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره ١٧٤، ١٧٥
متى كان يوتر أبو بكر، ومتى كان يوتر عمر رضي الله عنهما ١٧٤، ١٧٦
غسل الحائض لرأس زوجها المعتكف وترجيله ١٤٠، ١٤١، ١٤٢

إخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف ١٤٢

كتاب الزكاة، والصدقات

زكاة الإبل ٣٦٠، ٣٦١
زكاة الحبوب والثمار ٣٦٢، ٣٦٣
زكاة الذهب والفضة ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦
في الركاز الخمس ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩
صدقة الخيل والرقيق ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢
النهي عن العود في الصدقة ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
لاحظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٣٨٢
عقوبة تارك الزكاة ٣٨٣
الصدقة عن المتوفى ٥١٣، ٥١٤
الحث على الصدقة على المنبر ١٦، ١٧، ١٨، ١٩
صدقة الفطر ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧

كتاب الصيام

من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ١٥٧، ١٥٨
إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١
إذا دعي الصائم إلى طعام فليقل إني صائم ٢٩٥
النهي عن الرفــث والجهل في الصوم ٢٩٥
الصائم المتنفل أمير نفسه يجوز له الفطر ٢٩٦
الصائم يدركه الصبح وهو جنب ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤
من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم (منسوخ) ٣٠٢
القُبلة للصائم ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٤١٤
النهي عن تقدم رمضان بصوم إلّا من وافق عادته ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦
المباشرة للصائم ٣١٢

صيام رمضان في السفر وفطره ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠
الصوم في السفر ـ تطوعاً ـ لمن قدر عليه ٣١٣، ٣١٨
ليس من البر الصيام في السفر ٣١١
صيام رسول الله ﷺ تطوّعاً ٣٢١، ٣٢٢
أكثر صيامه ﷺ في شعبان ٣٢١، ٣٢٢
كفارة من وقع على إمرأته في نهار رمضان ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤
النهي عن صيام يوم الجمعة ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩
النهي عن صيام يوم العيد ـ الأضحى والفطر١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
النهي عن صيام أيام التشريق ٣٤٧، ٣٤٨
صوم يوم عاشوراء ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦
تحري صيام عاشوراء ٣٣٠
كان رسول ﷺ يصوم عاشوراء قبل البعثة ثم صامه في المدينة ٣٣٠، ٣٣٥
نسخ فرضية صيام يوم عاشوراء ٣٣٥
صيام التاسع مع العاشر ٣٣٣، ٣٣٧
النهي عن الوصال ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠
إستحباب تعجيل الفطر ٣٥٢، ٣٥٣
إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١٢
الشهر تسع وعشرون فمـا زاد فمن الله ٣٤٥
الحجامة للصائم ٣٤٩، ٣٥٠
احتجم ﷺ صائماً محرماً ٣٥١
ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩
ليلة القدر في سبع وعشرين، وعلامتها ٣٢٤
من قام ليلة القدر إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٣٢٨
علامة ليلة القدر، وأنها ليلة إحدى وعشرين ٣٥٥
وقت إفطار الصائم ٣٥٤
تقدم رمضان بصوم يوم ٤١٢

الاعتكاف

اعتكف ﷺ العشر الأوسط، ثم العشر الأخير	٣٥٥، ٣٥٩
لا يدخل المعتكف إلى البيت إلاّ لحاجة الإنسان	٣٥٦
إخراج المعتكف رأسه أو بعض جسده لا ينقض اعتكافه	٣٥٦، ٣٥٧
غسل المعتكف رأسه خارج المسجد	٣٥٦، ٣٥٧

كتاب الحج

بناء قريش الكعبة واقتصارهم عن قواعد إبراهيم	٤٨٤
أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج	٤٥١
أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ	٤٥١
لم يهـل حتى تنبعث به راحلته	٤٨٥
صفة تلبية رسول الله ﷺ	٤٩٤
دخول مكة بغير إحرام	٦٣٢
حكم ركوب البدن	٤٨٧
من ساق معه الهدي فلا يتحلل حت ينحر	٤٨١
غسل المحرم رأسه	٤٨٠
طواف المريض راكباً والإمام يصلي	٤٨٨
النهي عن المزاحمة على الركن	٤٩٢
ترك استلام الركنين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	٤٨٤
مس الركنين اليمانيين	٤٨٥
مشروعية التمتع	٤٨٦
إذا ولدت المحرمة تغتسل وتهل	٤٩٦، ٤٩٧
فسخ الحج إلى عمرة	٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
إبتداء الرمل وانتهاؤه	٤٩٥
الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم أو العمرة	٤٦٦
صلاة ركعتين عقب الطواف	٤٦٦
إدخال الحج على العمرة	٤٥٨، ٤٦١

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلّا الحج ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
من اعتمر قبل الحج يلزمه طواف آخر لحجه بعد رجوعه من منى ٤٦١
العمرة بعد الحج في ذي الحجة ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠
عرفة كلها موقف وأنها من إرث إبراهيم عليه السلام ٤٧١
كانت قريش تقف بالمزدلفة، وكان ﷺ يقف مع الناس في عرفة ٤٧٠
كيفية السير في الدفع ٤٨٢، ٤٨٣
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠
التغليس من جمع إلى منى؟ ٤٤٥
أعمال يوم النحر: رمي، ثم نحر، ثم حلق ٤٣١
التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ٤٩٣
أيام التشريق أيام أكل وشرب ٣٩٤
الإنابة في نحر الهدي ٤٩٠
الدعاء للمحلقين بالرحمة ثلاثاً وللمقصرين مرة ٤٩١
نحر النبي ﷺ عن أزواجه البقر ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
لا يأكل الراعي ولا أهل رفقته من لحم البدن التي ساقها ٤٣٠
بعث النبي ﷺ بثماني عشرة بدنة مع رجل ٤٣٠
إذا حاضت المرأة تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى، تطهر، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢
النكاح للمحرم ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
من مات محرماً يغسّل بماء وسدر ولا يخمر رأسه ولا يطيب لأنه يبعث ملياً ٤٧٣، ٤٧٤
الحجامة للمحرم ٤٧٢
من فعل محظورات الإحرام تلزمه الفدية ولو لعذر، وانظر ما بعده ٤٥٢، ٤٥٤
فدية محظورات الإحرام: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
الإحصار ٤٦٩
الإناخة بالبطحاء من ذي الحليفة في العودة إلى المدينة بعد الحج ٤٨٩

الجنائز

مرض النبي ﷺ ووفاته ٣٨٧

التعزية بالنبي ﷺ ٣٨٧

لم يصل النبي ﷺ على رجل قتل يوم خيبر لأنه غل ٦٣٦، ٦٣٧

تغسيل المحرم إذا مات بماء وسدر ويكفن بثوبيه ولا يخمر ولا يطيب ٤٧٣، ٤٧٤

كتاب النكاح والطلاق والعدة والنسب

يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ٢٨٦، ٢٨٧

الرجل أحق برجعة زوجته إذا طلقها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢

تحتجب السيدة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ٦٠٠

نكاح المحرم ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩

لا ينكح المحرم ولا ينكح ٤٧٨

الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

كتاب الجهاد والغزوات

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٦٢٩

كان ﷺ إذا طرق ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح ٦٣٤

دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ٦٣٢

فضيلة من قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ٦٦٤، ٦٦٥

جواز الإرداف في الغزو ٦٣٤

السبق بين الخيل ٦٥٩، ٦٦٢

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٦٣٨، ٦٣٩

لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف ٦٦٠

كانت ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فسبقها قعود ٦٦٣

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ٦٥٠، ٦٥١

النهي عن قتل النساء والولدان ٦٥٢، ٦٥٤

الشهيد يغفر له خطاياه إلا الدين ٦٦٤، ٦٦٥
الغال لا تكفره الشهادة ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧
عرض ابن عمر يوم أحد فلم يجزه وعرض يوم الخندق فأجازه ٦٤٥، ٦٤٦
قتل الأسير ٦٣٢
المن على من لم يبلغ من الأسرى ٦٥٣
من خرج من عبيد العدو إلى المسلمين فهو حر ٦٣٣
شن الغارة صلاة الصبح ٦٤٩
ما زاد على نفقة رسول الله ﷺ سنته جعله في الكراع عدة في سبيل الله ٦٥٥
غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع كنا نأكل الجراد ٥٧٨
غزوة خيبر ٥٨٤، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
غزوة حنين ٦٣٠
قتال الطائف ٦٣٣
سرية إلى نجد ٦٤٧، ٦٤٨
تحريم الغلول ٦٣٥

الغنائم والفيء

من قتل قتيلاً فله سلبه ٦٣٠، ٦٣١، ٦٦٦
غنائم خيبر ٦٣٥
النفل من الغنيمة زيادة على القسمة ٦٤٧، ٦٤٨
النفل من السبي ٦٤٩
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ٦٥٥

كتاب البيوع

من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ١٨٨
من باع نخلاً قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ١٨٩، ١٩٠
النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦
النهي عن بيع الثمرة بالتمر ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١

الترخيص في بيع العرايا ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
النهي عن بيع المزابنة ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
النهي عن بيع السنين ٢٠٤، ٢٠٥، ٤١٥، ٤١٦
الأمر بوضع الجوائح ٢٠٤، ٢٠٥، ٤١٥، ٤١٦
بيع السلت بالشعير ٢٠٦، ٢٠٨
بيع التمر بالرطب ٢٠٦، ٢٠٨
النهي عن بيع الجمع بالجنيب، وقوله بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً ٢٠٧
النهي عن المحاقلة ٢٠٩، ٢١١
الربا في النسيئة ٢١٢
الأصناف الربوية ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
الصرف، وأنه في مجلس العقد ٢٢٠، ٢٢١
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
النهي عن بيع حبل الحبلة ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
النهي عن الملامسة والمنابذة ٢٣٤، ٢٣٥
البيعان بالخيار ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩
ا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ٢٤٠
مطل الغني ظلم ٢٤٠
الحوالة ٢٤١
جواز وفاء الدين بأحسن مما أخذ ٢٤٢
النهي عن تلقي الركبان ٢٤٣، ٢٤٤
النهي عن بيع الرحل على بيع أخيه ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩
النهي عن النجش ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
لا يبع حاضر لباد ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩
النهي عن التصرية ٢٦١، ٢٦٢
حكم بيع المصراة ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢

من كان يخدع في البيع ٢٦٣، ٢٦٤
تحريم بيع الخمر ٢٦٥
إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه ٢٦٥، ٢٦٦
تحريم الشحوم على اليهود ٢٦٥، ٢٦٦
تحريم الغش ٢٦٧
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٢٦٩
كسب الحجام ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥
احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره ٢٧٢، ٢٧٣
بيع السراري «أمهات الأولاد» ٢٨٥
نهي الرجل عن شراء ما كان به أو شيء من نتاجه. ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
البيع في مال اليتيم ٤٠٠
النهي عن ثمن عسيب الفحل ٤٢٣، ٤٢٤
من وكل بشراء شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما وجاء بواحدة وثمن الأخرى ٥٧٤

الهبة والعارية واللقطة

رجوع الوالد بهبته لولده ٥٠٣، ٥٠٤
المساواة بين الأولاد في الهبة ٥٠٣، ٥٠٤
نهي الرجل عن الرجوع أو شراء ما كان قد وهبه أو تصدق به ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
من استعار دابة فعطبت فهو ضامن ١٠٦
حكم اللقطة، وضالة الغنم والإبل ٥٠٢

الوصية والوقف والمواريث

حبس عمر ما أصابه من مال ٥١٥
كون الوصية بالثلث، والثلث كثير ٥١٨، ٥١٩

الحث على الوصية وكتابتها ٥٢٠، ٥٢١
الدين قبل الوصية ٥٢٢
لم يورث رسول الله ﷺ شيئاً، فما تركه فهو صدقة ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨

كتاب العتق والولاء

من أعتق نصيبه من عبد قوِّم عليه بأعلى القيمة إن كان موسراً ٥٦٥، ٥٦٦
عتق الرقبة المؤمنة ٥٦٧
النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٥٩٣، ٥٩٤
المكاتبة ٥٩٥
إنما الولاء لمن أعتق ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩
الاستعانة للكتابة ٥٩٧، ٥٩٩
حكم المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٦٠٠
فضل الإعتاق ٦٠١

عمارة الأرضين، وإقطاع الأرض، والمساقاة والمزارعة

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ٤٢٥
أقطع الزبير أرضاً ٤٢٦
إقطاع عمر العقيق ٤٢٦
ليس لأحد إلا ما حاطت به جدرانه ٤٢٧
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٥٠٩، ٥١٠
من ظلم من أرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ٦٢٤

الأحكام والقضاء

خيار الناس أحسنهم قضاء ٢٤٢
بيع الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر معلوم والشراء له الطعام والوفاء حالاً ٤٠٠
شهادة القاذف إذا تاب ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩

احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها ٥٠١
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ٥٠٥، ٥٠٦
على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت بالليل
٥٠٧، ٥٠٨
أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف من غير علمه
٥١٦، ٥١٧
وضع مآثر الجاهلية إلا السقاية والسدانة ٦٢٣

الخلافة والإمارة

التنويه بخلافة أبي بكر رضي الله عنه ٤٦٧
البيعة، وصيغتها ومادتها ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤
من وفى بيعته فأجره على الله ومن خالف فعوقب فهو كفارته، وإن ستر فأمره
إلى الله تعالى ٦٤١، ٦٤٤
الحلف بين المهاجرين والأنصار ٤٦٧
مبايعة النبي ﷺ أصحابه على ألا يشركوا.. إلخ ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣
إذا بايعنا رسول الله ﷺ قال: فيما استطعت ٦٤٢

كتاب الحدود والقصاص

جلد القاذف ٤١٨
شهادة القاذف إذا تاب ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩
التجاوز عن المسيء من الأنصار ما لم يكن في حد ٤٤١
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١
حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨
حد الثيب الرجم ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
إقامة الحد بناء على الاعتراف ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨
رجم يهودي ويهودية ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦

وجود الرجم في التوراة ٥٣٦
من وجد رجلاً مع امرأته لا يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء ٥٣٩
إذا زنت الجارية تجلد، فإن زنت تجلد، فإن زنت تجلد،
فإن زنت تباع. ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤
تقطع يد السارق في ربع دينار ٥٤٥، ٥٤٦
قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٥٤٧، ٥٤٨
لا يشفع في الحدود بعد رفعها إلى الإمام ٥٤٩
من سرق من حرز تقطع يده، وكل حرز بقدره. ٥٤٩
لا قطع في ثمر ولا كثر ٥٥٠، ٥٥١
النهي عن المثلة ٦١٢
القصاص قبل اندمال الجرح أو بعده ٦١٤
لا يقتل مسلم بكافر ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩
في صحيفة علي رضي الله عنه العقل ٦١٥
القسامة ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧

الديات وتعظيم القتل

الدية على أهل الشياه ألفا شاة ٣٩٨
الدية على أهل الغنم بالغنم ٣٩٩
أنواع الديات والعقول كما في كتاب عمرو بن حزم ٦٠٢
في الأصابع عشر عشر ٦٠٣
دفع النبي ﷺ دية عبد الله بن سهل الذي قُتل في خيبر: مائة ناقة
٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
دية الجنين يقتل في بطن أمه: غرة عبد أو وليدة ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠
دية قتيل العمد الخطأ مائة من الإبل ٦٢٣
صفة قتل شبه العمد ٦٢٣
أسنان الإبل في دية شبه العمد ٦٢٣

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٢٤
تعظيم قتل المسلم ٦٢٨
العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢

قتال المحاربين والمرتدين

جزاء المحاربين إذا قدر عليهم وقصة عرينة، ٦١١
ما سمل رسول الله ﷺ أعينهم، إنما قطع أيديهم وأرجلهم ٦١٣
قتل ابن خطل ٦٣٢

كتاب الأطعمة والذبائح والصيد

إباحة لحوم الخيل ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٨
النهي عن لحوم الحمر الأهلية
٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠
النهي عن قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها ٥٩١
أكل الجراد في الغزو ٥٧٨
أكل السمك الطافي ٤٠٣
حكم العتيرة ٣٩٢، ٤٠٧
الفرع ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧
حد الشفرة وإراحة الذبيحة ٥٩٢
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ٥٩٢

كتاب الهدي والأضاحي

ما يفعل بالهدي إذا عطب ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥٦٨
من ذبح أضحيته قبل الصلاة فليعد ذبيحة أخرى ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢
ذبح أبو بردة جذعاً ـ أو عناقاً ـ بعد ذبحه أضحيته قبل الصلاة ٥٧٠، ٥٧٣

ضحى بكبشين أملحين ٥٧٥، ٥٧٦
يجوز الجذع من الضأن أضحية ٥٧٧
شراء عروة البارقي أضحية للنبي ﷺ ٥٧٤
حكم الفرع والعتيرة ٣٩٢ ، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧

العقيقة

حكم العقيقة ٤٠٨، ٤٠٩
مع الغلام عقيقة ٥٧٩
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ٥٨٠، ٥٨١
إماطة الأذى عن رأس الغلام ٥٧٩

كتاب الأيمان

من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى ١٠٤
من حلف على يمين فقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان٥٢٣، ٥٢٤
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ٥٢٦
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ٥٢٥

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر فهو حرام ٥٥٢، ٥٥٣
سئل عن البتع ٥٥٣
النهي عن الخليطين ٥٥٤
النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت ٥٥٥ ، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨
النهي عن نبيذ الجر الأبيض والأخضر والأحمر ٥٦٠
إباحة الانتباذ في الجر غير المزفت ٥٦١
النهي عن الانتباذ في الأوعية ٥٦١
النهي عن الدباءوالحنتم والنقير والمزفت ٥٦٢
النهي عن اختناث الأسقية ٥٦٣، ٥٦٤

كتاب اللباس

لبسه ﷺ النعال السبتية ٤٨٥
النهي عن لبس القسي والمعصفر ١٦٠
النهي عن التختم بالذهب ١٦٠، ١٦١
لبس الخميصة ١٨٦
لبس الانبجانية ١٨٧
النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء ٢٣٤
النهي عن وصل الشعر ٣٣٤
الصبغ بالصفرة ٤٨٥
النوم على النطع ٧١

كتاب الطب

الحجامة ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
القسط البحري ٢٧٣

الشهادات

خير الشهداء ٥٣٠
شهادة يهود ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
شهادة القاذف إذا تاب ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩

الاستئذان

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٦٢٥
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما كان عليك جناح ٦٢٦

الشروط

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. . . ٥٩٥، ٥٩٨

كتاب الفتن

لتركبن سنة من قبلكم ٣٩٥

قولهم اجعل لنا ذات أنواط ٣٩٧
سترون بعدي أثرة. . . فاصبروا (قاله للأنصار) ٤٠٥
لا يقدس الله أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه ٤٢٥

مناقب النبي ﷺ وفضائله

مداعبته ﷺ للصغار ١٠٥
أعطيت خمساً. . . ١٧٨
مسابقته ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٧٦
أخشى الناس لله عز وجل وأعلمهم به ٣٠١
مواصلته الصيام، وقوله ﷺ: أبيت عند ربي ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠
مراعاته ﷺ الناس في صلاته ٣٨٩
كان ﷺ يقف مع الناس في عرفة، وقريش لا تتجاوز مزدلفة ٤٧٠
ما ترك بعد نفقة أهله وعياله فهو صدقة ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨
لا تقسم ورثته ديناراً ٦٥٦
إني أراكم من خلف ظهري ٧٠
كيفية الصلاة عليه ﷺ ١٠٠، ١٠١
التبرك بعرقه ﷺ ٧١
توزيعه ﷺ شعره يوم النحر ٤٣١
نومه ﷺ على النطع ٧١

مناقب الصحابة وغيرهم وفضائلهم

الصحابة خير من أبنائهم، وهم خير من أبنائهم ٤٠٤
الثناء على الأنصار رضي الله عنهم ٤٠٥
أبو بكر خير خليفة ١٦٨
إنك رجل قوي ـ قاله ﷺ لعمر ـ ٤٩٢
احتجبي منه يا سودة فما رآها حتى لقي الله ٥٠١

منقبة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	٥١٨، ٥١٩
دعاء النبي ﷺ لسعد بن خولة	٥١٨، ٥١٩
اللهم امض لأصحابي هجرتهم	٥١٨، ٥١٩
منقبة عروة البارقي رضي الله عنه ودعاء النبي ﷺ له بالبركة	٥٧٤
منقبة أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه	٦٣٠
المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في بيت أنس	٦٤٠
مناقب الأنصار	٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار	٤٣٩
إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم	٤٤٠
إن قريشاً أهل أمانة من بغاهم العواثر أكبه الله لمنخريه	٤٣٢
فضائل قريش	٤٣٣
خيار قريش خيار الناس	٤٣٤
الناس معادن خيارهم في الجاهلية	٤٣٥
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا	
أهل اليمن ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان	٤٣٦
فضيلة دوس	٤٣٨

كتاب الأدب، والبر والصلة

فعل المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس أهله	٣٨٦
صلة البنت أمها الكافرة	٥١١، ٥١٢
صدقة سعد بن عبادة عن أمه بعد موتها	٥١٣
الصدقة عن المتوفى	٥١٤
الإحسان إلى الخادم، وحق المملوك	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩
الإنفاق على النفس ثم الولد ثم الأهل ثم الخادم	٥٢٩
كبر، كبر	٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
النهي عن السجع وأنه من فعل الكهان	٦٠٩
النهي عن الاطلاع من جحر أو شق في الباب	٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧

الرقاق

رؤية أبي الدرداء رضي الله عنه المنة من الله تعالى عليه في اليوم الذي لا يصاب بنائبة أو نازلة ٤٠١

حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ٦٦٣

أشراط الساعة وأهوال يوم القيامة

لن تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ثلاثون آخرهم الأعور الدجال ٥٣

شكاية النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين ١١٩

الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وانظر صلاة الكسوف ٣٩١

متفرقات

هاهنا شام ـ وأشار ﷺ إلى جهة الشام ـ وها ههنا يمن، قاله وهو في تبوك ٤٣٧

(٢)

فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم

روى عنهم في السنن وأرقام أحاديثهم

أولاً: المصرح بأسمائهم

أ ـ الخلفاء الراشدون:

١ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٤١، ٤٤٤).

٢ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٥، ٩٢، ١٠٢، ١٦٧، ١٧١، ٢١٣، ٢٢٠، ٣٠٨، ٣٥٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٩٨، ٦١٠، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨).

٣ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه (١٦٩، ١٧٢، ٤٧٨، ٦٥٨).

٤ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٣، ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٧٠، ٤٢٠، ٥٢٢، ٥٨٣، ٥٨٩).

ب ـ بقية العشرة المبشرين.

٥ ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه (٦٥٨).

٦ ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٠٦، ٢٠٨، ٤٨٦، ٥١٨، ٥١٩، ٦٥٨، ٦٦٦).

٧ ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (٦٢٤).

٨ ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (٢، ٦٥٨).

٩ ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٦٥٨).

ج ـ أمهات المؤمنين

١٠ ـ السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٢٥، ٢٧ ـ ٣١، ٤٧،

٤٩، ٥١، ٥٢، ٦٩، ١٢٢ ـ ١٢٤، ١٣٢ ـ ١٣٥، ١٤٠ ـ ١٤٢، ١٤٤، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٦، ٢٩٦، ٣٠٠ ـ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٦ ـ ٣٥٨، ٤١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١ ـ ٤٦٥، ٤٨٤، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٩٥ ـ ٥٩٩).

١١ ـ السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها (١٣٩ ، ١٥٠).

١٢ ـ السيدة أم سلمة: هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (٧٦، ١٣٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٨٨، ٦٠٠).

١٣ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٢٦ ، ٤٨١).

١٤ ـ السيدة أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، (٤٤٥).

د ـ بقية الصحابيات

١٥ ـ أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها (٨٨، ٨٩).

١٦ ـ أم كُرْز الكعبية المكية رضي الله عنها (٤٠٩، ٤١٠، ٥٨٠، ٥٨١).

١٧ ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٥١١، ٥١٢، ٥٨٦).

١٨ ـ أم معبد بن كعب الأنصارية: عصمة بنت حبان بن صخر (٥٥٤).

هـ ـ بقية الصحابة من الرجال الذين صرح بأسمائهم

١٩ ـ أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه (٩٣، ٣٢٤).

٢٠ ـ أسامة بن زيد رضي الله عنه (٢١٢، ٤٤٩، ٤٨٢، ٤٨٣).

٢١ ـ أبو أمامة البلوي وليس هو الباهلي رضي الله عنه (٥٢٦).

٢٢ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤، ٣٢، ٤١ ـ ٤٤، ٥٦، ٥٨، ٧٠ ـ ٧٢، ١٠٥، ١٤٣، ١٥٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧. ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٠، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٠، ٥٥٧، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٧، ٦١١، ٦١٢، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٦٣).

٢٣ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه (٩٠، ٩١، ٥٧٣).

٢٤ ـ أبو بردة بن نيار البلوي رضي الله عنه (٥٧٠).

٢٥ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (٧ ـ ٩، ١٧ ـ ١٩، ٦٢، ٧٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٥٨، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٥١، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٨٢).

٢٦ ـ جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه (٨٦، ٨٧، ٤٦٧، ٤٧٠).

٢٧ ـ جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٥٦٩).

٢٨ ـ الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه (٥٨٥).

٢٩ ـ حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه (٢٣٠).

٣٠ ـ حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه (٦١٠).

٣١ ـ أبو حميد الساعدي: المنذر بن سعد ـ وقيل غير ذلك ـ رضي الله عنه (١٠٠).

٣٢ ـ خالد بن زيد: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه (١١٠، ١١١، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٨٠)

٣٣ ـ خوات بن جبير الأنصاري رضي الله عنه (٣).

٣٤ ـ رافع بن خديج بن عدي الأنصاري رضي الله عنه (٥٥٠، ٥٥١).

٣٥ ـ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه (٥، ٢٤٢).

٣٦ ـ رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري رضي الله عنه (٤٣٢).

٣٧ ـ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٩٥، ١٩٩، ٢٠٢).

٣٨ ـ زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه (٥٠٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٤، ٦٣٦، ٦٣٧)

٣٩ ـ أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك رضي الله عنه (١، ١٦، ٣٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٣٢٠، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠ ـ ٣٦٦، ٣٧٧، ٥٦٣، ٥٦٤).

٤٠ ـ سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (٥١٣).

٤١ ـ سلمان بن عامر بن أوس الضبي رضي الله عنه (٥٧٩).

٤٢ ـ سلمة بن الأكوع: بن عمرو الأكوع رضي الله عنه (٦٣١، ٦٤٩).

٤٣ ـ سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه (٥٣).

٤٤ - سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه (١٧٧، ٢٠١، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧).
٤٥ - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١٣٠، ١٣١، ٣٥٢، ٦٢٥).
٤٦ - شبل رضي الله عنه (٥٣٣، ٥٤٢).
٤٧ - شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٣٤٩، ٥٩٢).
٤٨ - صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه (٦١).
٤٩ - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه (٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤).
٥٠ - عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه (٥٥٩، ٥٧٨، ٥٩٠).
٥١ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما (٤٦٨).
٥٢ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما (٣، ٤، ١٣، ٢٢ - ٢٤، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٧٢ - ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٨٥. ٦٣٣.).
٥٣ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٣٥، ٣٧، ٣٨، ٦٤، ٧٨ - ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ١١٦، ١٨١، ١٨٨ - ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣١ - ٢٣٣، ٢٣٦ - ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢٣، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٥ - ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٦٢).
٥٤ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣٩٥، ٤٩٣، ٥٦١، ٥٩١).
٥٥ - أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس رضي الله عنه (٦٠١، ٦٠٣).

٥٦ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦٣، ٢٤٠، ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٢١، ٥٢٣).
٥٧ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٤٦٠).
٥٨ ـ عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (١٤٥ ـ ١٤٧).
٥٩ ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه (١١٨).
٦٠ ـ عروة بن أبي الجعد ـ ويقال ابن الجعد ـ البارقي رضي الله عنه (٦٣٨).
٦١ ـ عطية القرظي رضي الله عنه (٦٥٣).
٦٢ ـ أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو ـ البدري رضي الله عنه (٥٠، ١٠١، ١١٤، ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

عمر بن الحكم: صوابه معاوية بن الحكم رضي الله عنه.
٦٣ ـ عمرو بن العاص، رضي الله عنه (٣٤٨).
٦٤ ـ عمران بن حصين رضي الله عنه (١٢، ٧٥).
٦٥ ـ عويمر بن أشقر الأنصاري رضي الله عنه (٥٧٢).
٦٦ ـ أبو الدرداء: عويمر رضي الله عنه (٢١٨، ٣١٤، ٤٠١).
٦٧ ـ أبو قتادة الأنصاري السَّلَمي رضي الله عنه (٢٠، ٢١، ٣٤، ١٤٩، ٦٣٠، ٦٦٤، ٦٦٥).
٦٨ ـ قطبة بن مالك الثعلبي رضي الله عنه (٨٥).
٦٩ ـ كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه (٣١١).
٧٠ ـ كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه (٤٥٢، ٤٥٧).
٧١ ـ كعب بن مالك الأنصاري السَّلمي رضي الله عنه (٥٢٤، ٦٥٤).
٧٢ ـ مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه (١٠، ١١، ٧٣).
٧٣ ـ محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه (٦).
٧٤ ـ أبو محذورة الجمحي المؤذن رضي الله عنه (٢٧٩)
٧٥ ـ محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري رضي الله عنه (١٤٧).
٧٦ ـ محيصة بن مسعود الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه (٢٧٥).
٧٧ ـ المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه (٢٦).
٧٨ ـ معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه (٧).

٧٩ ـ معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أخطأ فيه مالك فسماه (عمر بن الحكم) (٥٦٧).
٨٠ ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (٤٠، ١٢٧، ١٢٨، ٢٨٠، ٣٣٤، ٣٣٦).
٨١ ـ المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه (٨٤).
٨٢ ـ ناجية بن جندب بن كعب ـ وقيل ابن عمير ـ الأسلمي رضي الله عنه صاحب بدن النبي ﷺ (٤٢٩).
٨٣ ـ نبيشة بن عبد الله الهذلي رضي الله عنه (٣٩٢ ـ ٣٩٤).
٨٤ ـ النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه (٣٩١، ٥٠٣، ٥٠٤).

٨٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه (٣٣، ٤٥، ٤٦، ٦٦ ـ ٦٨، ٨٢، ٨٣، ٩٦ ـ ٩٩، ١٠٦ ـ ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٩ ـ ١٢١، ١٢٩، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤ ـ ١٥٨، ١٦٢ ـ ١٦٦، ١٧٠، ١٧٨، ١٨١ ـ ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٣ ـ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ـ ٢٥٧، ٢٥٩ ـ ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٩٢ ـ ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٦٧ ـ ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٦، ٥٥٨، ٦٠٨، ٦٢٠ ـ ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١).

٨٦ ـ أبو واقد الليثي رضي الله عنه (٩٢، ٣٨٩، ٣٩٧).

ثانياً: الذين لم تذكر أسماؤهم صراحة.

٨٧ ـ عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (٥٩) قيل هو سهل بن أبي حثمة، لكن الراجح هو خوات بن جبير، والد صالح الراوي عنه.
٨٨ ـ عن رجل من الأنصار عن أبيه (١١٢) هوعبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني ، والصحابي عمرو.

٨٩ ـ عباد بن تميم عن عمه، (١٥٣، ١٨٤، ١٨٥) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم النجاري الأنصاري.

٩٠ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ (٣١٦) لم أعرفه.

٩١ ـ عن عبيد الله بن عدي أن رجلين حدثاه قالا: جئنا رسول الله ﷺ (٣٨٢).

٩٢ ـ رجل من بني ضمرة عن أبيه (٤٠٦).

٩٣ ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له (٤٧١) هو يزيد بن شيبان.

٩٤ ـ شبيب بن غرقدة سمع الحي يقولون (٥٧٤)

٩٥ ـ أم بلال ابنة هلال عن أبيها (٥٧٧) هو الأسلمي وهو هلال بن أبي هلال ينظر الإصابة والاستيعاب والتجريد.

٩٦ ـ عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، (٦٥٢) ويبدو أنه: عبد الله بن عتيك.



(٣)

فهرس بأسماء الصحابة الذين رووا عن صحابة آخرين ووقعوا في أسانيد الأحاديث

عدد	اسم الصحابي	أرقام الأحاديث	الصحابي الذي روى عنه
١ ـ	أنس بن مالك	٤٤	المهاجرون والأنصار
٢ ـ	جابر بن عبد الله	٣٠٨	عمر بن الخطاب
٣ ـ	أبو جحيفة [وهب بن عبد الله]	٦١٥	علي بن أبي طالب
٤ ـ	السائب بن يزيد ابن أخت النمر	٢٦	المطلب بن أبي وداعة
	السائب بن يزيد ابن أخت النمر	٢٨٠	معاوية بن أبي سفيان
٥ ـ	سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري (مختلف فيه)	٢٧٠	
٦ ـ	عبد الله بن عباس	٨٨، ٨٩	أمه: أم الفضل
	عبد الله بن عباس	٢١٢	أسامة بن زيد
٧ ـ	عبد الله بن عمر	٦١، ٦٤ [بعض الحديث]	صهيب
	عبد الله بن عمر	١٩٩	زيد بن ثابت
	عبد الله بن عمر	٤٨١	حفصة أم المؤمنين

عبد الله بن عمر	٥٩٦	عائشة أم المؤمنين
٨ ـ عبد الله بن يزيد بن زيد	٤٤٧، ٤٥٠	أبو أيوب الأنصاري
٩ ـ محمود بن الربيع	١٤٥، ١٤٦	عتبان
١٠ ـ المطلب بن أبي وداعة السلمي	٢٦	حفصة أم المؤمنين
١١ ـ واسع بن حبَّان	٥٥١	رافع بن خديج
١٢ ـ يعلى بن أمية	١٥	عمر بن الخطاب
١٣ ـ أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ.	١٢٧	معاوية بن أبي سفيان
١٤ ـ زينب بنت أم سلمة	٣٠٦، ٤٨٨	أمها: أم سلمة أم المؤمنين

(٤)

فهرس بأسماء المختلف في صحبتهم، أولهم رؤية، أو ولدوا في عهد النبي ﷺ وبيان أرقامهم ضمن قائمة الرواة

١ ـ أسلم العدوي، مولى عمر	يأتي برقم (١١)
٢ ـ أم بلال ابنة هلال الأسلمية	(٣١)
٣ ـ سباع بن ثابت حليف بني زهرة	٧٠
٤ ـ سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري	٧٣
٥ ـ عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٤
٦ ـ عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني	١١٩
٧ ـ عباد بن تميم بن غزية الأنصاري	١٢١
٨ ـ عبد الله بن شداد بن الهاد	١٣٣
٩ ـ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري	١٤٦
١٠ ـ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	١٥٧
١١ ـ عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ	١٦٥
١٢ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	١٦٧
١٣ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	١٦٨
١٣ ـ عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي	١٧٠
١٥ ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار	١٨٤
١٦ ـ عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري	١٨٨
١٧ ـ علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة	٢٠٤
١٨ ـ عمرو بن أوس الثقفي	٢١٤
١٩ ـ عمرو بن سُليم بن خلدة الأنصاري	٢١٦

٢٠ ـ قيس بن أبي حازم البَجَلي ٢٣٧
٢١ ـ محمد بن عبد الله بن عبد ربه الأنصاري ٥٤٩
٢٢ ـ مالك بن أوس بن الحدثان النصري ٢٦٧
٢٣ ـ واسع بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري ٣٠٦
٢٤ ـ الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ٣٠٩
٢٥ ـ يزيد بن الأصم البكائي ٣١٦
٢٦ ـ أبو يزيد المكي حليف بني زهرة ٣٢٣

(٥)

فهرس بأسمـاء الرواة مع تراجمهم ترجمة مختصرة وأرقام مروياتهم(*)

١ ـ أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، مدني ثقة . توفي ١١٥ . ٤٧٨ .

٢ ـ إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ، نزيل مكة ، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وضعفه الساجي . انظر تعجيل المنفعة (١٥) ٤٧٦ .

٣ ـ إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني ، أبو إسحق ، ثقة ، مات بعد المائة . ١٦٠ ، ٤٨٠ .

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، صدوق ، ١٥٩ .

٥ ـ إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط ضعَّفه ابن معين وابو داود وغيرهما . مات ١٦٩ وقيل غير ذلك .
١٦ ، ١٦٠ ، ٦٣٣ ، ٦٥٣ .

٦ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، يرسل مات ٩٦ . كان رأسا في العلم ، عجبا في الورع والخير . ٣١٢ ، ٤٢١ .

* ـ أبو إدريس = عائذ الله بن عبد الله الخولاني .

٧ ـ أسامة بن زيد الليثي ـ مولاهم ـ أبو زيد المدني ، صدوق ، وثقه الدوري

(*) ما كان في غير التقريب وأصوله أذكر المرجع ، وما كان في التقريب أو التهذيب أو الخلاصة أو الكاشف أو تهذيب الكمال فلا أذكره .

وأبو يعلى الموصلي وابن معين ، وأنكر عليه أحاديث . مات سنة ١٥٣ ، ٤٥٤ .

٨ ـ إسحق بن سُويد بن هُبيَرة ، العدوي ، التميمي ، البصري ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي تكلم فيه للنصب مات **سنة** ١٣١ ، ٥٦٢ .

٩ ـ إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيي ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٢ وقيل بعدها، ٥٦ ، ٥٨ ، ١١١ .

١٠ ـ إسحق بن عبد الله ، أبو عبد الله المدني ، مولى زائدة ، ثقة (٦٨).

* ـ أبو إسحق = سليمان بن فيروز الشيباني .

عمرو بن عبد الرحمن = الهمداني السبيعي .

* ـ ابن إسحق = محمد بن إسحق .

١١ ـ أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، أدرك زمن النبي ﷺ ومات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين . ٣٧٨ ، ٣٨٠ .

١٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، حجازي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار ومحمد بن طلحة ، قال أبو زرعة : ثقة يعد في المكيين ، وذكره ابن حبان في ثقاته [أنظر تعجيل المنفعة (٢٧) وثقات ابن حبان (١ : ٥) والجرح والتعديل (٢ : ١٥٥)] ١٩٧ .

١٣ ـ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، مات ١٤٤ وقيل قبلها . ٢٠٦ ، ٤٧٩ ، ٦٥٩ .

١٤ ـ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت مات سنة ست وأربعين ومائة . ٥٠ ، ١١٥ .

١٥ ـ إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي ـ مولاهم ـ الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . ٣١٤ .

١٦ ـ إسماعيل بن عبيد ـ ويقال عبيد الله ـ بن رفاعة بن رافع العجلاني الأنصاري . صحح له الترمذي وابن حبان والحاكم ، ٤٣٢ .

١٧ ـ الأسود بن قيس العبدي ، ويقال البجلي ، الكوفي أبو قيس ، ثقة . ٥٣ ، ٥٦٩ ، ٦٦٦ .

* ـ أبو الاشعث الصنعاني = شراحيـل بن آده .

* ـ الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز .

* ـ ابن أكيمة الليثي = عمارة بن أكيمة .

١٨ ـ أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله، البصري ثقة، وهو أخو محمد، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين ومائة، ٧١.

* ـ الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .

١٩ ـ إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ، أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر ، المدني ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ٦٣١ ، ٦٤٩ .

٢٠ ـ أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السَّخْتياني ، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

١٠، ١٣ ، ١٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٥٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٣٧٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، ٥٣٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ .

ب

٢١ ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه: عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . ٦٠١ .

٢٢ ـ بَرَكَة ، المجاشعي ، أبو الوليد البصري ، ثقة . ٢٦٦ .

٢٣ ـ بُسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، مات سنة مائة . ١٠٨ .

٢٤ ـ بُسر بن مِحْجَن بن أبي محجن الديلي ، صدوق . ٦ .

٢٤ ـ بُشير ـ مصغرا ـ بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مـدني ثقة فقيـه ٢٠١ ، ٥٧٠ ، ٦٠٥ ـ ٦٠٧ .

* أبو بكر بن حفص بن عمر = عبد الله بن حفص بن عمر .

٢٥ ـ بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل إمام ،مات سنة ست أو ثمان ومائة، ٩٤.

٢٦ ـ أبـو بكر بن عبـد الرحمن الحـارث بن هشام بن المغيـرة المخـزومي

المدني ، قيل : اسمه كنيته ، وقيل لا ، ثقة فقيه عابد ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، ويسمى الراهب لكثرة صلاته، مات سنة ٩٤ ١٩٤ ، ٩٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٣٠٤ ، ٣١٦ .

٢٧ - أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، ثقة . ٧٨ .

٢٨ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري النجاري، المدني، القاضي، يقال: كنيته أيضاً أبو محمد، ثقة، عابد، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: غير ذلك. ٢٩، ١٠٠، ٤٠١، ٥٣٠، ٦٠٢.

٢٩ - أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، المدني ، أكبر من أخيه محمد ، ثقة ، ٣٠٦ .

٣٠ - بكير بن عبد الله بن الأشج. مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف،ثقة ، ثبت إمام . مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها ٦١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٥٢٨ .

٣١ - أم بلال ابنة هلال الأسلمية ثقة ، يقال لها صحبة ، وسبق ذكر ذلك عند حديثها ٥٧٧ .

ت

* - أبو التياح = يزيد بن حميد .

ث

٣٢ - ثعلبة بن عِباد - بكسر العين المهملة وفتح الموحدة - العبدي البصري ، مقبول . ٥٣ .

٣٣ - ثور بن زيد الدِّيلي ، المدني ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ٦٣٥ .

ج

٣٤ - جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري ، مشهور بكنيته ، إمام ثقة فقيه مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل: مائة . ٢٣ ، ٣٨٥ .

٣٥ - جامع بن أبي راشد ، الكاهلي ، الصيرفي ، الكوفي ، ثقة فاضل ثبت صالح . ٣٨٣ ، ٥٢٣ .

* ـ ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .
* ـ الجريري = سعيد بن إياس .

٣٦ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، الامام ، أحد الاعلام ، قال الشافعي وابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٣ .

ح

٣٧ ـ الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، الحوني ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي رضي الله عنه ، قال الذهبي عنه في الميزان [١ : ٤٣٧] حديث الحارث في السنن الأربعة . . . والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . . . اهـ توفي سنة خمس وستين . ٣٧٠ ، ٥٢٢ .

٣٨ ـ الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب . صدوق صالح ، مات سنة ١٢٩ ٩٦ ، ١١٦ .

* ـ أبو حازم بن دينار = سلمة بن دينار .
أبو حازم الغفاري مولى أبي رهم = عبيد بن أبي عبيد .
* ـ أبو الحباب = سعيد بن يسار .

٣٩ ـ حبيب المعلم، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه : قيل : زائدة ، وقيل : زيد ، ويقال له ابن أبي قريبة ، ابن أبي بقية . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة . مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل خمس وثلاثين . ٤٥١ .

٤٠ ـ حبيبةبنت ميسرة بن أبي خيثم ، أم حبيب . الفهرية ـ مولاهم ـ عن أم كرز الكعبية ، وعنها مولاها عطاء بن أبي رباح ، وثقها ابن حبان . ٥٨٠ .

٤١ ـ حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري المدني ! وقد ينسب إلى جده . ثقة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

٤٢ ـ الحسن بن أبي الحسن : يسار البصري ، الأنصاري مولاهم ، الإمام أبو

سعيد ، كبير الشأن رفيع الذكر ، رأس في العلم والعمل ، ثقة فاضل فقيه مشهور مات سنة عشر ومائة . ٧٥ ، ٣٥٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤١ ، ٦١٩ .

٤٣ ـ حسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن عمر بن الخطاب وغيره،وعنه ابنه ومحمد بن العباس عم الشافعي، غير مشهور. ٤٢٧، ٤٣٧.

١٤ ـ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أبوه ابن الحنفية ، ثقة فقيه . كان يقول : من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة ، مات سنة خمس وتسعين وقيل تسع وتسعين ، وقيل : مائة . ٥٨٣ ، ٥٨٩ .

٤٥ ـ ابن أبي الحسين . هو اثنان : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي المكي .
وعمر بن سعيد بن أبي حسين المكي النوفلي. وكلاهما ثقة. وكلاهما من طبقة متقاربة. وشيوخهما وتلاميذهما متقاربان. ولم أعرف أيهما أراد وقد ذكره البيهقي في المعرفة (٤ : ٤٥ ب) وابن الأثير في الشافي (٥ : ٦٥ ب ـ ٦٦ آ) ولم يقيداه. ٦١٦ ـ ٦١٩.

٤٦ ـ حفصة بنت سيرين ـ أم الهذيل ـ الأنصارية البصرية ، ثقة ، قال إياس بن معاوية : ما أدركت أحداً أفضله عليها . ماتت في حدود المائة . ٥٧٩ .

٤٧ ـ الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي ـ مولاهم ـ الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، فقيه الكوفة ، عابد قانت صاحب سنة . مات سنة خمس عشرة ومائة . ٦٣٣ .

٤٨ ـ حميد الطويل : بن أبي حميد ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، أبو عبيدة البصري ، مولى طلحة الطلحات الخزاعي ، ثقة مدلس، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، توفي وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ وقيل ١٤٣ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١٧٠ ، ١٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٥٧٥ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٦٣ .

٤٩ ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة

خمس ومائة على الصحيح . ١٥٨ ، ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

٥٠ ـ حميد بن قيس المكي ، الأعرج ، أبو صفوان ، القاريء عنه مالك والسفيانان قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . توفي زمن السفاح ،وقيل : سنة ثلاثين ومائة . ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والبخاري وغيرهم . ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ .

خ

٥١ ـ أبو خالد البجلي الأحمسي ، والد إسماعيل ، اختلف في اسمه : قيل هرمز ، وقيل سعيد ، وقيل : كثير ، قال الذهبي : وثق . ١١٥ .

٥٢ ـ خالد الحذّاء : ابن مهران ، أبو المنازل ، البصري ، الحذاء ، الحافظ ، ثقة إمام ، عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، توفي سنة احدى وأربعين ومائة . ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٩١ ـ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ٤٥٦ ، ٥٩٢ ، ٦٤٤ .

* ـ ابن أبي خالد = إسماعيل .

د

٥٣ ـ داود بن الحصين ، الأموي مولاهم ، أبو سليمان ، المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، رمي برأي الخوارج ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ٢٠٣ .

٥٤ ـ داود بن أبي هند البصري ، أحد الأعلام ، كان حافظاً ، صواماً دهره ، قانتا لله ، وهو ثقة متقن، مات سنة أربعين ومائة، وقيل قبلها بطريق مكة . ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٥٧٣ .

٥٥ ـ أم الدرداء الصغرى ، زوج أبي الدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل جهيمة بنت حيي الأوصابية الحميرية ، فقيهة ، كبيرة القدر ، ثقة ، ماتت سنة إحدى وثمانين .

٣١١ ، ٣١٤ .

٥٦ - ذكوان ، أبو صالح ، السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، من الأئمة ، توفي سنة إحدى ومائة .
١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٥٣٩ ، ٦٦١ .

* - ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن .

ر

٥٧ - رافع بن إسحق مولى الشفاء ، ويقال مولى أبي طلحة ، ثقة ،
١١١ .

٥٨ - الرَّبَاب بنت ضليع ، أم الرائح ، الضبية ، البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه ، ذكرها ابن حبان في ثقاته .
٥٧٩ .

٥٩ - رباح بن محمد العجلاني - لم أعثر له على ترجمة .
٢٧٧ .

٦٠ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي . واسم أبيه : فروخ . ثقة فقيه مشهور ، توفي بالأنبار، سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .
٤٧٧ ، ٥٠٢ .

ز

* - أبو الزبير = محمد بن مسلم .

٦١ - زِر بن حُبيش بن حُباشة ، الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين .
٩٣ ، ٣٢٤ .

* - أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان .

* ـ الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب .

٦٢ ـ زهير بن معاوية بن حُديج ، أبو خيثمة ، الجعفي ، الكوفي ، نـزيل الجزيرة أحد الحفاظ الأعلام ثقة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة .
٥٣ .

٦٣ ـ زياد بن عِلاقة بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ابن أخي قطبة . ثقة . مات سنة خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين ، ومائة .
٨٤ ، ٨٥ .

٦٤ ـ زيد بن أسلم العدوي ـ مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبـو أسامـة ، المدني . أحد الأعلام ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
٦ ، ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٤٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٨٠ .

٦٥ ـ زيد بن عياش ، أبو عياش المدني الزرقي ، ويقـال : المخزومي ، صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه،ووثقه الدارقطني ، ظنه بعض الحفاظ أنه زيد بن الصامت الصحـابي وهو، وهم لأنهمـا اثنان؛ صحابي وتابعي ، ومالك حكم في أهل المدينة .
٢٠٦ ، ٢٠٨ .

س

٦٦ ـ سالم بن أبي أمية . أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ثقة ثبت ، نبيل ، كان يرسل ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .
٢٨ ، ١٢٣ ، ٣٢٢ .

٦٧ ـ سالم بن شوال ـ باسم الشهر ـ المكي ، مولى أم حبيبة ، ثقة .
٤٤٥ .

٦٨ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو

أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً عالماً فاضلاً يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، لم يكن في زمانه أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه . توفي سنة ست ومائة على الأصح .
١١٦ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٢٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٨٤ ، ٥٦٥ .

٦٩ - سالم أبو الغيث ، المدني ، مولى عبدْ الله بن مطيع ، ثقة حجـة ، ٦٣٥ .

٧٠ - سباع بن ثابت حليف بني زهرة ، أدرك الجاهلية ، عده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين .
٤٠٩ ، ٥٨١ .

٧١ - سعد بن إبراهيم بن عبـد الرحمن بن عـوف ، الزهـري ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابداً ثبتاً ، إماماً ، يصوم الدهر ، ويختم كل يوم ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .
١٧٦ ، ٣٠٩ ، ٤٦٧ .

٧٢ - سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، يكنى أبا عبيد المدني ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين . وقيل : له إدراك . والله أعلم .
١٦٧ - ١٦٩ ، ١٧١ - ١٧٣ .

٧٣ - سعد بن مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري . قيل : له صحبة ، أو رؤ ية . ورواية مرسلة .
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

٧٤ - سعيد بن إياس الجُريري ، أبو مسعود البصري ، كان محدث البصرة كما قال أحمد ، ثقة . تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .
٣٢٠ .

٧٥ ـ سعيد بن جبير الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي أبو محمد وأبو عبد الله : أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، قتل رحمه الله سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين من عمره .

٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

٧٦ ـ سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارظي ، الكناني ، المدني ، حليف بني زهرة ، صدوق .

١٦٨ ، ١٦٩ .

٧٧ ـ سعيد بن أبي سعيد : كيسان ، المقبري ، أبو سعد ، المدني ، ثقة ، جليل ، تغير قبل موته بثلاث سنين قاله الواقدي . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل قبلها،وقيل بعدها ،

١ ، ٥، ١٨٠ ، ٢٩٥ ، ٤٨٥ ، ٥٢٩ ، ٦٦٥ .

٧٨ ـ سعيد بن مَرجانة ، هو ابن عبد الله على الصحيح ـ ومرجانة أمه ، أبو عثمان ، حجازي وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، ثقة فاضل ، توفي سنة سبع وتسعين .

٤١٣ .

٧٩ ـ سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة ، سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمه أبو مسهر ، مفتي دمشق ، وعالمها ، ثبت . بكّاء خواف . مات سنة سبع وستين ومائة .

٣١٤ .

٨٠ ـ سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، المدني ، ثقة .

٥١٣ .

٨١ ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو . . بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، سيد

التابعين ، الإمام أبو محمد ، كان ثقة حجة ، فقيهاً ، رفيع الذكر ، رأسا في العلم والعمل ، قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه . مات سنة أربع وتسعين .
٣٦ ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٧٨ ، ٤٩٩ ، ٦٠٩، ٦٢٠ ، ٦٢١ .

٨٢ ـ سعيد بن أبي هند ، الفزاري مولاهم ، ثقة ثبت مشهور ، مات سنة ست عشرة ومائة .
١١٨ .

٨٣ ـ سعيد بن يسار ، أبو الحباب ، المدني ، اختلف في ولائه لمن هو ، وقيل هو : سعيد بن مرجانة ولا يصح أحد العلماء ، ثقة ثبت متقن ، مات سنة سبع عشرة ومائة قيل: قبلها بسنة .
٧٨ ، ٧٩ ، ٢١٥ .

٨٤ ـ أبو سفيان الأسدي ، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قيل اسمه وهب ، وقيل : قزمان ، وكان يؤم بني عبدالأشهل وفيهم ناس من الصحابة ، ثقة .
٢٠٣ .

٨٥ ـ سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة .
١٥٥ .

٨٦ ـ سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأثور ، التمار ، المدني ، الإمام ، القاضي ، أحد الاعلام ثقة عابد ، لم يكن في زمانه مثله ، مات سنة ثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين ومائة.
١٣٠ ، ١٣١ ، ٣٥٢ .

٨٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، اختلف في اسمه . أحد الأئمة ،وهو أحد الفقهاء السبعة عند أكثر أهل الأخبار ، ثقة ، ثبت ، مكثر ، فاضل ، توفي أربع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة .

٢٨ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ٢١٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٣٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٩ .

٨٨ ـ سليمان بن أبي مسلم المكي ، الأحول ، خال ابن أبي نجيح ، ثقة ثقة . قيل اسم أبي مسلم : عبد الله .

٥٦١ .

٨٩ ـ سليمان بن سُحَيم ، أبو أيوب ، المدني ، ثقة ، قال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

١٥٩ .

٩٠ ـ سليمان بن أبي سليمان : فيروز ، أبو إسحق ، الشيباني ، الكوفي ، الحافظ ، ثقة ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

١٣٩ ، ٥٥٩ ، ٥٩٠ .

٩١ ـ سليمان بن عتيق ، المدني ـ وفي الكاشف : المكي ـ وفي التهذيب وغيره : الحجازي . ثقة .

٢٠٤ ، ٤١٥ .

٩٢ ـ سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مأمون ، عابد ، عدّه الحسن بن محمد ابن الحنفية : أفهم من ابن المسيب، مات بعد المائة.

١٣٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤٧٧ .

٩٣ ـ سمي : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

المخزومي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة قتل بقُديد سنة ثلاثين ومائة .
١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ .

٩٤ ـ سنان بن أبي سنان : يزيد بن أبي أمية ، ويقال : ابن ربيعة ، الدِّيلي ، المدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة .
٣٩٧ .

٩٥ ـ سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، وثقة ابن عيينة والعجلي وابن سعد ، وقال النسائي وابن عدي : لا بأس به . توفي له أخ فوجد عليه فتغير حفظه . لكنه يميز بين ما سمعه من أبيه وما سمعه عن جماعة عن أبيه . روى له مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة مات في خلافة المنصور .
٥٣٩ .

* ـ أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك .

ش

٩٦ ـ شبر بن علقمة العبدي ، من أهل الكوفة : وذكره البخاري في تاريخه (٤ : ٢٦٧ ـ ٢٦٨) وابن حبان في ثقاته (٤ : ٣٧١) وذكرا القصة الموجودة ـ هنا ـ من طريق ابن عيينة . كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤ : ٣٨٩) ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه كما هنا .
٦٦٦ .

٩٧ ـ شبيب بن عبد الله البجلي ، ويقال شبيب بن بشر ، أبو بشر الحلبي الكوفي ، صدوق . قال ابن معين :ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث .
٤٢٣ .

٩٨ ـ شبيب بن غرقدة البارقي ، السلمي ، كوفي تابعي ، ثقة .
٥٧٤ ، ٦٣٨ .

٩٩ ـ شراحيل بن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال

آده جد أبيه ، وهو ابن شراحـيل بن كلب ، وقيل غير ذلك . ثقة ، شهد فتح دمشق ، توفي زمن معاوية .
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٩ ، ٥٩٢ ، ٦٤٤ .

١٠٠ ـ شعبة بن دينار الكوفي ، وثقه أبو نعيم وابن عيينة وابن نمير وابن حبان ، وقال ابن معين ويعقوب : لا بأس به .
٦٠١ .

* ـ أبو الشعثاء = جابر بن زيد .

١٠١ ـ شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، مخضرم ، من العلماء العاملين ثقة ، أجمعوا على ذلك قيل: توفي في خـلافة عمـر بن عبد العزيز .
٦٣ ، ٣٨٣ ، ٥٢٣ .

* ـ ابن شهاب الزهري = محمد .

ص

١٠٢ ـ صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري ، المدني ، ثقة .
٥٩ ، ٦٠ .

* ـ أبو صالح السمان = ذكوان .

١٠٣ ـ صفوان بن سليم ، المدني ، أبو عبد الله الزهري ـ مـولاهـم ـ الامام القدوة ، ومن يستسقى بذكره ، يقال : إنه لم يضع جنبه أربعين سنة ، وإن جبهته ثقبت من كثرة السجود ، كان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان ، ثقة حجة من خيار عباد الله الصالحين ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
١٧٧ .

١٠٤ ـ صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي ، القرشي ، المكي [وفي ثقات العجلي (٢٢٨) : المدني] ثقة .
٥٤ ، ٣١١ ، ٥٤٩ .

١٠٥ ـ صهيب الحذاء ، أبو موسى المكي ، مولى ابن عامر . قال الذهبي : وثق .
. ٥٩١

ض

١٠٦ ـ ضمرة بن سعيد بن أبي حنة ـ بالنون وقيل بالباء ـ المازني الأنصاري المدني ثقة .
. ٩٢

ط

١٠٧ ـ طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان وطاووس لقب ، قال ابن معين : لأنه كان طاووس القرآن من سادات التابعين ، وعبّاد اليمن ، حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . ثقة فقيه فاضل . مات سنة ست ومائة ، وقيل بعدها .
٣ ، ٤ ، ٢٢٩ ، ٢٦٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٩ ، ٤٧٣ ، ٦١٠ ، ٦١٧ .

* ـ ابن طاووس = عبد الله .

١٠٨ ـ طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو التيمي المدني ، ثقة .
. ٣٠٩

١٠٩ ـ طلحة بن عبد الله بن عوف ، الزهري ، أبو عبد الله المدني ، القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندى . ثقة مكثر فقيه مات سنة سبع وتسعين ، وقيل : تسع وتسعين .
. ٦٢٤

١١٠ ـ طلحة بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، المدني ، نزيل

الكوفة ، وثقة ابن معين وأحمد ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وغيرهم، مات سنة ست أو ثمان وأربعين ومائة .

* - طلحة بن يحيي عن عمته = هي عائشة بنت طلحة .

ع

١١١ - عاصم بن بَهْدلة ، هو ابن أبي النجود . الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، حجة في القراءة صدوق ، حديثه في الصحيحين مقرون. وثقه أحمد والعجلي ويعقوب وأبو زرعة، وقال الدارقطني : في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

٦٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٣٢٤ .

١١٢ - عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، مات بعد الأربعين ومائة .

٥٧٩ ، ٦٤٠ .

١١٣ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني ، ضعيف ، يكتب حديثه، مات سنة ١٣٢ .

١٨٢ .

١١٤ - عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي : أبو عمر، ولد في حياة النبي ﷺ ، كان مليحا طويلا نبيلا جوادا ممدحاً توفي سنة (٧٠)

٣٥٤ .

١١٥ - عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة .

٥١٨ ، ٥١٩ .

١١٦ - عامر بن شراحيل الشَّعبي ، أبو عَمرو، أحد الأعلام ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، ثقة مشهور فاضل ، كان كابن عباس في زمانه ، مات ثلاث أو أربع ومائة .

٥٧٣ ، ٦١٥ .

١١٧ ـ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، عابد ، كبير القدر،قال ابن عيينة : اشترى نفسه من الله ست مرات . مات سنة إحدى وعشرين ومائة .
٢٠ ، ٢١ ، ٣٤ .

١١٨ ـ عامر بن مصعب ، روى عن طاوس وغيره ، وعنه ابن جريج وغيره وثقة ابن حبان (٧ : ٢٥٠) وذكره البخاري في تاريخه (٦ : ٤٥٤ ـ ٤٥٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ : ٣٢٨) ولم يذكرا فيه شيئا
٣٩٠ .

١١٩ ـ عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني ، أبو إدريس ، أحد الأعلام ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، ومات سنة ثمانين
٦٤١ .

١٢٠ ـ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت ثقة حجة، ماتت بعد المائة.
٢٩٦ .

١٢١ ـ عبّاد بن تميم بن غَزِية الأنصاري ، المازني ، المدني ، قيل : له رؤية . ثقة .
١٥٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ .

١٢٢ ـ عباد بن أبي صالح : هو عبد الله بن أبي صالح : ذكوان السمان ، المدني ، يقال له عباد ،وثقه ابن معين ، والساجي والأزدي ، وضعفه البخاري وابن المديني . قال الذهبي : حديثه حسن .
٦٦١ .

١٢٣ ـ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ويقال له : عبد الله . ثقة
٦٤٣ .

* ـ أبو عبدالله الأغر = سلمان الأغر .

١٢٤ ـ عبد الله بن باباه ، وقيل : بابيه ، ويقال : بابي ، المكي ، مولى آل حجير بن أبي إهاب ، ثقة .

١٥ .

١٢٥ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، المدني ، القاضي ، أبو محمد ، حجة ، ثقة ،

٥٤ ، ١٠٠ ، ٥٣٠ ، ٦٠٢ .

١٢٦ ـ عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، أجمعوا على ذلك كما قال ابن عبد البر .

٤٤ .

١٢٧ ـ عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم ، المدني ، ثقة ، مات زمن يزيد بن عبد الملك .

١٦٠ ، ٤٨٠ .

١٢٨ ـ عبد الله بن دينار ، العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

٣٥ ، ٨٠، ١٩١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٦٤ ، ٢٩٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٤٢ .

١٢٩ ـ عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، الإمام الثقة الثبت ، الفقيه ، سماه أحمد : أمير المؤمنين . مات فجأة سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .

٤٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦ ، ٦٥٦ .

١٣٠ ـ عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ الجَرْمي ، أبو قِلابة البصري ،

أحد الأعلام، من أئمة التابعين، هرب من القضاء، فسكن داريا من بلاد الشام، ثقة فقيه فاضل، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعدها.

١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦ ، ٤٩٢ ، ٦٤٤ .

١٣٢ ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجَشُون ، التيمي مولاهم المدني ثقة ، مات سنة ست ومائة .

٣٤٧ .

١٣٣ ـ عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ قال العجلي : تـابعي، ثقة من كبار التابعين [٢٦١] كان معدودا في الفقهاء، قتل يوم الجماجم، وقيل سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها .

١٣٩ .

١٣٤ ـ عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل ، عابد ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

١٣٥ ـ عبـد الله بن عبد الله بن الأصم ، العـامـري . البكـائي ، ابن أخي يزيد بن الأصم ، ثقة .

١٥٠ .

١٣٦ ـ عبد الله بن أبي عبد الله ؛ الأنصاري الشامي أبو عون الأعور . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة .

٤٠١ .

١٣٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، المدني ، ثقة .

١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ .

١٣٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، أبو طُوالـة،

المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز، كان يسرد الصوم ، ثقة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها .
٣٠١ .

١٣٩ ـ عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، القارىء ، المكـي ، أبو عثمان ، حليف الزهريين ، صدوق ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها .
٤٤ ، ٣٨٩ ، ٤٣٢ .

١٤٠ ـ عبد الله بن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، قال الذهبي : وثق : وقال الحافظ : مقبول .
٤٠ .

١٤١ ـ عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاريّ ، وهو ابن أخ عبد الله وعبد الرحمن ابني عبدٍ القاري . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه الحافظ في التقريب : مقبول وانظر تعجيل المنفعة (١٥٥)
٢٩٩ .

١٤٢ ـ عبـد الله بن عمرو بن عثمـان ، الأموي ، يلقب بـالمِطْرف ، ثقـة شريف ، مات بمصر سنة ست وتسعين .
٥٣٠ .

١٤٣ ـ عبد الله بن عمير مولى أم الفضل ، ويقال له مولى ابن عباس أيضاً ثقة ، مات سنة ١١٧
٣٣٣ .

١٤٤ ـ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي ، المدني . ثقة .
٢٨١ ـ ٢٨٤ .

١٤٥ ـ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري أبو إبراهيم المدني ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .
١٤٩ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

١٤٦ ـ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، يقال : له رؤية ، ثقة ، مات سنة ٩٧
٥٢٦ ، ٦٥٤ .

١٤٧ ـ عبد الله بن أبي لَبيد ، المدني ، أبو المغيرة ، نزل الكوفة ، ثقة ، مات أول خلافة أبي جعفر المنصور ، سنة بضع وثلاثين ومائة .
٣٢١ .

١٤٨ـ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، المدني، أخو القاسم، ثقة، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين، وهو شاب.
٤٨٤ .

١٤٩ ـ عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المدني أبو هاشم ، ابن الحنفية ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، مات سنة تسع وتسعين بالشام ،
٥٨٣ ، ٥٨٩ .

١٥٠ ـ عبد الله بن مُحَيْريز ـ مصغرا ـ بن جُنادة بن وهب الجُمَحي ، المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد ، قال ابن حيوة ، إن فخر علينا أهل المدينة بابن عمر ، فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز، إن كنت لأعد بقاءه أماناً لأهل الأرض . مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها .
٢٧٩ .

١٥١ ـ عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، العباسي الهاشمي ، المدني ، ثقة ، قليل الحديث .
١٥٩ .

١٥٢ ـ عبد الله بن نِسْطاس ، المدني ، مولى كندة ، وثقه النسائي .
٥٢٥ .

١٥٣ ـ عبد الله بن أبي نجيح : يسار ، المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ٤١٩ ، ٤٥٥ .

١٥٤ ـ عبد الله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرىء ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
٢٨ ، ٩٧، ١٢٠، ٢٠٦، ٢٠٨ .

١٥٥ ـ عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدري ، الحجبي ، المكي ، ثقة . ٢٩٧، ٢٩٨ .

١٥٦ ـ عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أخو يحيى ، المدني ، حجة ، قال ابن معين : ثقة مأمون. مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل اثنتين وأربعين ومائة .
٣٠٤ .

١٥٧ ـ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، له رؤية . وكان من كبار ثقات التابعين ، من الأجواد الأشراف الرفعاء ، أحد من انتدبه عثمان لكتابة المصحف . مات سنة ثلاث وأربعين ، زمن معاوية .
٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

١٥٨ ـ عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ، صدوق ، مات ١٤٥، ٣٥٣.

١٥٩ ـ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، الفهمي ، أمير مصر ، أبو خالد ، صدوق . مات ١٢٧، ٣٧٦.

١٦٠ ـ عبد الرحمن بن السائبة ويقال : ابن السائب . مقبول ، وثقه ابن حبان .
١٠٦ .

١٦١ ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، الأنصاري ، الخزرجي ، ثقة ، توفي ١١٢.

١٦٢ ـ عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، الأنصاري، أبو سليمان، المدني، المعروف بابن الغسيل، صدوق، مات سنة إحدى وسبعين ـ أو اثنتين وسبعين ومائة.
٤٤٠ .

١٦٣ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، المازني ، ثقة ، مات في خلافة أبي جعفر .
١٣٧ ، ١٣٨ .

١٦٤ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي ، حليف بني جُمح ، الملقب بالقَسِّ ، لكثرة عبادته ، ثقة عابد .
١٥ .

١٦٥ ـ عبد الرحمن بن عبدٍ ـ بغير إضافة ـ القاريّ ، يقال : له رؤية . وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه ، تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة ثمان وثمانين .
١٠٢ .

١٦٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، أبو عمرو الشامي الإمام العلم ، الحافظ الفقيه الزاهد ثقة جليل ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة .
١٣٣ ، ٣٤٣ .

١٦٧ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة : عمرو بن محصن ، وقيل : ثعلبة بن عمرو بن محصن ، وقيل : أسيد بن مالك ، وقيل : يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك النجاري ، الأنصاري ، يقال ولد على عهد النبي ﷺ ، ثقة كبير ، ٥٣٠ .

١٦٨ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، الإمام ، الفقيه بن الفقيه ، ثقة فاضل ، قال ابن عينية : كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل : بعدها .
٣٠٥، ٤١٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٩٦ .

١٦٨ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال : ولد على عهد النبي ﷺ ،مات في خلافة سليمان بن عبد الملك .
٦٥٢ .

١٦٩ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الأوسي المدني ، أبو عيسى الكوفي عالمها ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، ثقة . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . توفي بوقعة الجماجم وقيل : غرق ، وقيل سنة ست وثمانين ، وقيل قبلها.
٤٥٣ ـ ٤٥٧ .

١٧٠ ـ عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث بن خالد ـ الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، ويقال له صحبة .

١٧١ ـ عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، مات ١١٧ ٤٦ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ـ ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦ ، ٦٥٦ .

١٧٢ ـ عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحُرَقَة ، ثقة .
٦٨ ، ٢٦٧ ، ٥٥٦ .

١٧٣ ـ عبد العزيز بن صهيب البناني ، البصري ، الأعمى ، ثقة . وقال الذهبي : حجة ، توفي سنة ثلاثين ومائة .
٥٧٦ .

١٧٤ ـ عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، الجُمَحي ، المكي ، المؤذن ، مقبول ، وثقه ابن حبان.
٢٧٨ ، ٢٧٩ .

١٧٥ ـ عبد الكريم بن أبي المُخارق ، أبو أمية ، المعلم البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل : طارق . من أعيان التابعين ، ضعيف .

مات سنة ست وعشرين ومائة .

. ٥٨٨

١٧٦ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ، مولى بني أمية ، وهو الخضري ، نسبة إلى قرية من اليمامة ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

. ٤٥٧ ، ٤٥٣

١٧٧ ـ عبد الملك بن أعين الكوفي ، مولى بني شيبان ، صدوق ، شيعي ، له في خ م حديث واحد متابعة .

. ٥٢٣ ، ٣٨٣

١٧٨ ـ عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، المدني ، ثقة .

. ٣٠٨

١٧٩ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد ، القرشي مولاهم ، المكي ، الفقيه ، أحد الأعلام ثقة فاضل ، كان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة ، أو بعدها .

٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٧ ، ٢٧٨ ـ ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ، ٤٢٤ ، ٥٣٥ .

١٨٠ ـ عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له : الفَرَسي ، والقِبْطي ، ثقة فقيه تغير حفظه ، وربما دلس ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . وعمره ثلاث وستون ومائة .

. ٦٥٤

١٨١ ـ عبدة بن أبي لبابة ، الأسدي مولاهم ، ويقال : مولى قريش ، أبو القاسم ، البزاز ، الكوفي ، نزيل دمشق ، ثقة .

. ٣٢٤ ، ٩٣

١٨٢ ـ عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، المدني ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه ، وهو ثقة .

. ٢٨٤ ـ ٢٨١

١٨٣ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ،

من بحور العلم ، معلم عمر بن عبد العزيز ، ثقة فقيه ، ثبت . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .

٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٣١٥ ، ٥٣١ ، ـ ٥٣٣ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ، ٥٤٠ ـ ٥٤٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

١٨٤ ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزا ، فعد في الصحابة لذلك . وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .

٣٨٢ ، ٦٢٨ .

١٨٥ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .

٦٠ ، ٤١٥ ، ٥٤٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ .

١٨٦ ـ عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، القارظي ، ثقة ، كثير الحديث ، مات ١٢٦ .

٢١٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٤٠٩ ، ٤٩٨ ، ٥٨١ .

١٨٧ ـ عبيد الله بن جريج ، كذا في المخطوطات ، وصوابه : عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني ، ثقة .

٤٨٥ .

١٨٨ ـ عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، الزرقي ، ويقال فيه : عبيد الله . ولد في عهد النبي ﷺ . ووثقه العجلي . وابن حبان في ثقاته ٥ : ١٣٣ .

٤٣٢ .

١٨٩ ـ عبيد بن أبي عبيد : كثير ، المدني ، مولى أبي رُهْم ، مقبول ، ووثقه ابن حبان.
١٨٢ .

* أبو عبيد مولى ابن أزهر = سعد بن عبيد .

١٩٠ ـ عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، القرشي ، النوفلي ، المكي ، قاضيها، ثقة.
٢٠، ٨٣ .

١٩١ ـ عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر ، العدوي ، أبو عبد الله المدني ، سبط عمر بن الخطاب ، وأمه زينب بنت عمر ، ثقة ، ولي مكة ، توفي سنة إحدى وثمانين،وقيل في أول التي بعدها .
٧٧، ١٩٣ .

١٩٢ ـ عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، المدني ، لا بأس به . وذكره ابن حبان في ثقاته .
١٨٠، ٣٧٧، ٥٢٨ .

* ابن عجلان = محمد بن عجلان .

١٩٣ ـ عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم ، مات سنة ست عشرة ومائة .
٩٠، ٩١، ٤٤٧، ٤٥٠ .

١٩٤ ـ عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة فاضل ، مات بعد المائة في خلافة يزيد بن عبد الملك . وكان يصوم الدهر ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أعلم أحداً أكثر صلاة منه .
٨٣، ٣٧١، ٣٧٢ .

١٩٥ ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، كان يصوم الدهر ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء

التابعين ، وقال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .

٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠ - ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٨٦ ، ٢٧٦ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٩٥ .

١٩٦ - عطاء بن أبي رَبَاح : أسلم ، أبو محمد القرشي - مولاهم - المكي ، أحد الأعلام ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل :خمس عشرة ومائة .

٦٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ٤١٩ ، ٤٥١ ، ٤٧٢ ، ٥٨٠ ، ٦١٦ .

١٩٧ - عطاء بن يزيد الليثي المدني ، نزيل الشام ، ثقة . مات سنة خمس أو سبع ومائة .

٣٩ ، ١١٠ ، ٢٣٤ ، ٦٢٨ .

١٩٨ - عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، أحد الأعلام ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . مات سنة أربع وتسعين وقيل : سبع وتسعين ، وقيل : ثلاث ومائة .

٤٨ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٤٢ ، ٥٦٧ .

١٩٩ - عُقيل بن خالد بن عَقيل ، الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر،مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح .

٣٧٦ .

٢٠٠ - عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار ، اليمامي ، أصله من البصرة ، ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير، فمضطرب كان مجاب الدعوة . مات سنة تسع وخمسين ومائة .

٦٣١ ، ٦٤٩ .

٢٠١ ـ عكرمة بن عبد الله ـ مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل : قبل ذلك .
٢٧٢ .

٢٠٢ ـ علقمة بن بلال أبي علقمة ، المدني ، .مولى عائشة ، وهو علقمة ابن أم علقمة ،واسمها مرجانة ، ثقة علامة . مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
١٨٧ .

٢٠٣ ـ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه ، عابد ، أبو شبل ، قال أبو معمر : قوموا بنا ألى أشبه الناس بعبد الله هدياً ودلاً وسمتاً ، مات سنة ثنتين وستين ، وقيل : بعد السبعين .
٣١٢ ، ٤٢١ .

٢٠٤ ـ علقمة بن نَضْلة بن عبد الرحمن بن علقمة ، المكي ، كناني ، وقيل : كندي ، تابعي صغير . ذُكر في الصحابة ولم يصح ، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات ، كما ذكره في كتاب الصحابة له وقال : يقال له صحبة ، مقبول ، والله أعلم . انظر التهذيب .
٤٢٧ .

* علقمة عن أمه = مرجانة أم علقمة .

٢٠٥ ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

٢٠٦ ـ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان ، التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان . أحد الحفاظ أو ليس بالثبت . قال منصور بن زاذان : لما مات الحسن قلنا لابن جدعان إجلس مجلسه ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل : تسع وثلاثين .

* ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله المكي .

٢٠٧ ـ عُمارة بن أُكَيْمَة ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، وقيل : اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر ، ثقة ، مات سنة إحدى ومائة .
٣٣ .

٢٠٨ ـ عمر بن الحكم بن ثوبان ، ويقال : ابن رافع بن سنان الأنصاري المدني ، حليف الأوس ، أبو حفص ، ثقة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .
٣٩٥ .

* عمر بن الحكم السلمي = صوابه معاوية بن الحكم .

٢٠٩ ـ عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيصن ، السهمي ، قارىء أهل مكة ، ويقال : اسمه محمد ، أبو حفص المقرىء . مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة .
٣٩٦ .

٢١٠ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، عد من الخلفاء الراشدين ، أبو حفص الحافظ ، قال ميمون بن مهران : ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة . وقال الحسن البصري لما جاء نعيه : مات خير الناس . توفي رحمه الله سنة إحدى ومائة .
٩٨، ٣٩٦ .

٢١١ ـ عمر بن عطاء بن أبي الخُوار ، المكي ، مولى بني عامر ، ثقة .
٢٨٠

٢١٢ ـ عمر بن كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة .
٦٣٠ .

٢١٣ ـ عمرو بن الأسود القنسي ، أبو عياض ، حمصي ، سكن داريا ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين . قال مجاهد : ما رأيت بعد

ابن عباس أعلم من أبي عياض ، مات في خلافة معاوية .
٥٦١ .

٢١٤ ـ عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي ، **الطائفي** ، تابعي كبير ، وهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو هريرة : تسألون وفيكم عمرو بن أوس ، مات بعد التسعين من الهجرة .
٤٦٠ .

٢١٥ ـ عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
٣، ٧، ٩، ١٧، ١٨، ٢٣، ٥٥، ٦٥، ١٠٦، ١٦١، ١٩٧، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٤١، ٤٢٥، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٠ ـ ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٩١، ٦١٠، ٦١٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨ .

٢١٦ ـ عمرو بن سُليم بن خَلْدة ، الأنصاري ، الزُّرَقي المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة أربع ومائة ، ويقال له رؤية .
٢٠، ٢١، ٣٤، ١٠٠، ٣٤٧ .

٢١٧ ـ عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وثقه ابن حبان .
٥١٣ .

٢١٨ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي ، أبو إبراهيم المدني ، نزيل الطائف ، صدوق روى الناس حديثه ، وكتبوه ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .
٣٩٩ .

٢١٩ ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجحمي ، المكي ، صدوق شريف .
٤٧١ .

٢٢٠ ـ عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحق السَّبِيعي ، مكثر ، ثقة ، عابد ، أحد الأعلام ، هو كالزهري في الكثرة،عزا مرات ، كان صواماً قواماً ، مات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة .

٣٧٠، ٥٢٢، ٥٢٤ .

٢٢١ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، المازني ، الأنصاري ، المدني ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة .

٤٠، ٧٩، ١٧٩، ٣٦٠ ـ ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥ .

٢٢٢ ـ عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب ، قال الذهبي : وثق .

٥ .

٢٢٣ ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها .

٢٩، ٤٩، ٥١، ٦٩، ١٣٢ ـ ١٣٤، ٣٠٧، ٣٥٦، ٤٦٣ ـ ٤٦٥، ٥٤٥ ـ ٥٤٦، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ .

أبو عمرة الأنصاري = ابن أبي عمرة = عبد الرحمن .

٢٢٤ ـ أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني ، مقبول .

٦٣٦ ـ ٦٣٧ .

٢٢٥ ـ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، زاهد فقيه مات قبل العشرين ومائة .

٢٤٠ .

* أبو عون الأعور = عبد الله بن أبي عبد الله .

٢٢٦ ـ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَمِي ـ بضم الحاء المهملة وفتح الراء ـ أبو شِبْل ، المدني ، أحد علمائها ، صدوق . مات سنة بضع وثلاثين ومائة .

٦٨، ٢٦٧، ٥٢٦، ٥٥٦ .

* ـ أبو عياش الزرقي = زيد بن عباس ـ التابعي ـ.

٢٢٧ ـ عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح ، القرشي ، العامري ، المكي ، ثقة . مات على رأس المائة.

١٦ .

* أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي .

٢٢٨ ـ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة فاضل ، من الحكماء العقلاء ، مات سنة مائة .

١٢٨ ، ٤٩٣ .

٢٢٩ ـ عيسى بن عمر ـ وفي التقريب والخلاصة عَمرو ـ ويقال : ابن عمير ، حجازي . قال الدارقطني في الجرح والتعديل : مدني معروف يعتبر به . وقال الذهبي [في الميزان ٣ : ٣١٩] لا يعرف . أنظر التهذيب ٨ : ٢٢٤ .

٤٠ .

غ

٢٣٠ ـ غالب بن مهران ـ وقيل : ابن ميمون ، التمار ، العبدي ، أبو غفار ، البصري ، صدوق .

٦٠٣ .

* ابن الغسيل = عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة .

* أبو الغيث مولى ابن مطيع = سالم

ف

٢٣١ ـ فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، الأسدية ، المدنية ، زوج هشام بن عروة ، ثقة .

٥٨٦ .

ق

٢٣٢ ـ القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، الغطفاني ، بصري ، ثقة . عارف بالنسب .

٦٢٣ .

٢٣٣ ـ القاسم بن العباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب ، الهاشمي ، أبو العباس ، المدني ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة ٣٣٣ .

٢٣٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه ، ثقة ، عالم ، فقيه ، إمام ، كثير الحديث ، مات سنة ست ومائة على الصحيح .

٦٠ ، ٣٠٥ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٩٦ .

٢٣٥ ـ قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومائة،وهو أحد الأعلام ، الحفاظ ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة .

٤٢ .

٢٣٦ ـ القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة .

٢٥ .

* أبو قلابة = عبد الله بن زيد الجرمي .

٢٣٧ ـ قيس بن أبي حازم البَجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، مخضرم ، يقال له رؤية ، ثقة ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين ، أحد أعيان كبار التابعين ، توفي بعد التسعين أو قبلها .

٥٠ .

ك

* ابن أكيمة الليثي = عمارة .

٢٣٨ ـ كريب بن أبي مسلم ، مولى ابن عباس ، الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رِشدين ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين .

٥٥ ، ٥٧ ، ٤٤٩ .

* ـ ابن كعب بن مالك عن عمه =

٢٣٩ ـ كيسان بن سعيد المقبري المدني ، مولى أم شريك أبو سعيد ، ثقة ثبت ، مات سنة مائة .
٢٥ .

ل

* ابن أبي لبيد = عبد الله

٢٤٠ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، إمام مشهور ، عالم مصر وفقيهها ، ورئيسها ، قال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط ، مات سنة خمس وسبعين ومائة .
٦١ ، ٦٢ ، ٢٣٨ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٧٦ .

٢٤١ ـ أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ، المدني ، يقال اسمه عبد الله ، ثقة .
٦٠٤ .

م

٢٤٢ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مات عشرين ومائة على الصحيح .
٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٠٥ ، ٤٣٣ .

٢٤٣ ـ محمد بن إسحق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق ، قال أبو زرعة الدمشقي : أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقال الذهبي : كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة . وقال في الميزان : وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأخبار المكذوبة . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل بعدها .
١١٨ ، ٢٦٣ ، ٥٥٤ .

٢٤٤ ـ محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة ، عارف بالنسب ، مات على رأس المائة .

٨٦، ٨٧، ٣٤١، ٤٦٧، ٤٧٠ .

٢٤٥ ـ محمد بن حنين المكي ، مقبول .

٣٤١ . حيث ورد بالشك محمد بن جبير أو محمد بن حنين .

٢٤٦ ـ محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، أحد الأعلام ، إمام وقته ، ثقة ثبت ، عابد كبير القدر ، حجة ، كبير العلم ، بعيد الصيت ، له سبعة أوراد بالليل . يصوم يوماً ويفطر يوماً ، قال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين بالسوق ؛ فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم . توفي سنة عشر ومائة .

١٣، ١٥٢، ٢٢١، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٢، ٣٥٨، ٤٣١، ٥٨٤، ٥٨٧ .

٢٤٧ ـ محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، المطلبي ، المكي ، ثقة ، مات في أول خلافة هشام بالمدينة .

٦١٤ .

٢٤٨ ـ محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله المخزومي ، المكي ، ثقة .

٢٩٧، ٢٩٨ .

٢٤٩ ـ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، المدني ، ثقة . قال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ .

١٠١ .

٢٥٠ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، الأنصاري ، المدني ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

٣٦٣، ٣٦٦ .

٢٥١ ـ محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، النوفلي ، الهاشمي ، المدني ، مقبول ، وثقه ابن حيان .
٤٨٦ .

٢٥٢ ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، العامري مولاهم ، عامر قريش ، أبو عبد الله المدني ، ثقة .
٩٦، ١٢٠ .

٢٥٣ ـ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه : هو ابن عبد الله ، ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه إلى جد أبيه ، ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة .
٦٩ .

٢٥٤ ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، فقيه فاضل ، أحد الأعلام ، كبير الشأن ، قال أحمد : كان يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، دخل المهدي لما حج مسجد النبي ﷺ فقال له المسيب بن زهير : قم ، هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذئب : إنّما يوقم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي . مات رحمه الله سنة ثمان وخمسين وقيل : تسع وخمسين ومائة .
١، ٤٥، ٦٧، ٧٧، ٩٥، ٩٦، ١١٦، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٣، ٢١٤، ٢٧١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٣٤، ٤٤٦، ٥٦٤، ٦٦٠، ٦٦١ .

٢٥٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
٤٨٨ .

٢٥٦ ـ محمد بن عجلان المدني ، الفقيه الصالح ، أبو عبد الله ، أحد العلماء العاملين ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره البخاري في

الضعفاء ، فهو صدوق ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

١٦ ، ٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٣٧٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٦٦٤ .

٢٥٧ ـ محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، الهاشمي ، المدني ، الإمام المعروف ، ثقة ، فاضل ، كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة .

١٦١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٣ .

٢٥٨ ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله المدني ، أحد أئمة الحديث ، روى له البخاري حديثاً مقروناً ، ومسلم متابعة ، صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح .

١٢٤ ، ١٨٣ ، ٣٤٦ ، ٤٣٩ ، ٦٢٩ .

٢٥٩ ـ محمد بن قيس المدني ، قاص عمر بن عبد العزيز ، الأموي مولاهم ، أبو إبراهيم القبطي ، ثقة ، يرسل عن الصحابة .

٦٦٤ .

٢٦٠ ـ محمد بن كعب بن سليم بن أسَد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة فترة ، ثقة ، عالم ، ورع ، قال ابن عون : ما رأيت أعلم بالقرآن من القرظي ، ومات سنة تسع عشرة ، وقيل : عشرين ومائة .

٤٥٢ .

٢٦١ ـ محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، الأسدي مولاهم ، أبو الزبير ، المكي ، أحد الأئمة ، قال الذهبي : حافظ ثقة ، ووثقه ابن معين والنسائي وابن عدي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . مات سنة ست وعشرين أو ثمان وعشرين ومائة .

٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٦٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٨ ، ٢٨٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٨ .

٢٦٢ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، أحد الأعلام ، عالم الحجاز والشام ، قال عن نفسه : ما استوعبت قلبي شيئاً فنسيته ، وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتقياً ما له في الناس نظير . مات رحمه الله سنة خمس أو أربع أو ثلاث وعشرين ومائة .

٢٦، ٣٣، ٣٩، ٤٥، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٨٦ ـ ٨٩، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢ ـ ١٣٤، ١٤٣، ١٤٥ ـ ١٤٧، ١٥١، ١٥٣ ـ ١٥٥، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧١ ـ ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤ ـ ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩١ ـ ٢٩٤، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣ ـ ٥٠٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣١ ـ ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠ ـ ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٨٣، ٥٨٩، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨ .

* أبو محمد مولى أبي قتادة = نافع بن عياش .

٢٦٣ ـ محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري ، أبو سعيد ، ثقة .

٥٠٣، ٥٠٤ .

٣٦٤ ـ محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ ، الأنصاري ، المدني ، أبو عبد الله ، الفقيه ، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، ثقة ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

١١٣، ١٧٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٦٣٦، ٦٣٧ .

٢٦٥ ـ محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، المدني ، واسم أبي يحيى : سمعان ، قال الذهبي : ثقة ، ووثقه العجلي وأبو داود وابن حبان والخليلي ، توفي سنة ست وأربعين ومائة .
٥٧٧ .

٢٦٦ ـ أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي . مقبولة .
٥٧٧ .

٢٦٧ ـ مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري ، أبو سعيد المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل اثنتين وتسعين .
٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٦٥٥ ـ ٦٥٨ .

٢٦٨ ـ مالك بن أبي عامر الأصبحي ، جد الإمام مالك بن أنس ، سمع من عمر ، ثقة ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح .
٢ .

٢٦٩ ـ مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير ، وفي العلم ، حجة ، إمام ، مات سنة إحدى أو اثنتين ، أو ثلاث أو أربع ومائة ، وهو ساجد .
٢١٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٥٦١ ، ٦١٨ .

٢٧٠ ـ مُجمِّع بن يحيى بن يزيد بن جارية ، الأنصاري ، الكوفي ، قال الذهبي : ثقة .
١٢٧ .

٢٧١ ـ مخرمة بن سليمان الأسدي ، الوالِبي ، المدني ، ثقة .
٥٧ .

٢٧٢ ـ أبو مرة مولى عمرو بن العاص ، هو يزيد : أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أم هانىء أخته ، وقد بينت في موضعه الخلاف في ذلك ، وهو مدني مشهور بكنيته ، ثقة .
٣٤٨ .

٢٧٣ ـ مرجانة والدة علقمـة ، تكنى أم علقمة ، علّق لهـا البخـاري في الحيض ، وثقت .
١٨٧ .

* ابن مرجانة = سعيد بن عبد الله ابن مرجانة .

٢٧٤ ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين .
١٧٥ .

٢٧٥ ـ مسروق بن أوس ، ويقال أوس بن مسروق التميمي ، مقبول .
٦٠٣ .

٢٧٦ ـ مسلم بن يـزيد . أبـو صـادر ، الأزدي الكـوفي ، وقيـل : اسمـه عبد الله بن ناجد ، صدوق .
١٧٥ .

٢٧٧ ـ مسلم بن يسار البصري ، نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ، يقال له : مسلم سكرة ، ومسلم الصبح، ثقة عابد ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل .
٢٢١ .

٢٧٨ ـ مُطَرِّف بن طريف ، الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، إمام عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل قبلها.
٦١٥ .

٢٧٩ ـ مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، العامري ، الحَرَشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، أحد الأعلام، مات سنة خمس وتسعين .
١١٨ .

٢٨٠ ـ معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهبـاء البصريـة ، من العوابـد بالبصرة ، ثقة ، قيل : كانت تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام

وقد علمت طول الرقاد في القبور . رحمها الله تعالى .

٥٦٢ .

٢٨١ ـ معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو أياس البصري ، عالم ثقة ، عامل ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

٤٠٣ .

٢٨٢ ـ معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي ، المدني ، مقبول .

٥٢٤، ٥٢٦، ٥٥٤ .

٢٨٣ ـ معْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، عالم اليمن، قال أحمد : لا تضم معمراً ألى أحد إلا وجدته يتقدمه ، توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة .

١٤٩ .

* المقبري = سعيد بن أبي سعيد
= كيسان بن سعيد

٢٨٤ ـ مِقسم بن بُجْرة ـ ويقال : نجدة ـ أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق . مات سنة إحدى ومائة .

٣٥١، ٦٣٣ .

٢٨٥ ـ أبو المليح ابن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ بن حنيف بن ناجية ، الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ثمان ومائة ، وقيل : بعد ذلك .

٣٩٢ ـ ٣٩٤ .

٢٨٦ ـ المنذر به مالك بن قُطَعة ، العبدي ، العَوَقي ، البصري ، أبو نضرة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة .

١٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٢٠.

٢٨٧ ـ منصور بن المعتَمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتّاب ، الكوفي ، من

أئمة الكوفة ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، يقول : ما كتبت حديثاً قط ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
٣١٢، ٤٢١ .

٢٨٨ ـ موسى بن أبي تميم المدني ، ثقة .
٢١٥ .

٢٨٩ ـ موسى بن سلمة بن المحبَّق الهذلي ، البصري ، ثقة .
٤٣٠ .

٢٩٠ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، مُفتٍ. قال مالك : عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة ، وهي أصح المغازي ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . وقيل غير ذلك .
٢٨١ ـ ٢٨٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ .
* مولى أبي رُهم = عبيد بن أبي عبيد .

ن

٢٩١ ـ نابل : صاحب العباء ، والأكسية والشمال ، قال الذهبي : ثقة .
٦١ .

٢٩٢ ـ نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة تسع وتسعين .
١٧٧ ، ٢٨٠ .

٢٩٣ ـ نافع بن سرجس الحجازي ، أبو سعيد ، مولى ابن سباع ، ذكره ابن حبان في الثقات (تعجيل المنفعة ٢٧٤) .
٣٨٩ .

٢٩٤ ـ نافع بن عباس ـ أو عياش ـ أبو محمد الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة الغفارية ، ثقة .
٦٣٠ .

٢٩٦ ـ نافع بن أبي نافع البزاز ، أبو عبد الله ، مولى أبي أحمد ، ثقة .
٦٦٠ .

٢٩٧ ـ نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من أئمة التابعين ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل بعد ذلك .

٣٧، ٣٨، ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٩٦، ٦٣٩، ٦٤٥ ـ ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٦٢ .

٢٩٨ ـ نبهان مولى أم سلمة ، المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، مكاتب أم سلمة ، قال الذهبي : ثقة .
٦٠٠ .

٢٩٩ ـ نُبَيه بن وهب بن عثمان العبدري ، أخي بني عبد الدار ، المدني ، ثقة ، مات سنة ست وعشرين ومائة.
٤٧٨ .

* ابن أبي نجيح = عبد الله بن يسار .
* أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم بن أبي أمية .
* أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة .

٣٠٠ ـ نعيم بن عبد الله ، مولى آل عمر ، يعرف بالمُجْمِر، وكذا أبوه ، ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة .
١٠١ .

هـ

٣٠١ ـ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .
٥٢٥ .

٣٠٢ ـ هشام بن حسان الأزدي القُردوسي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، حافظ، من أثبت الناس في ابن سيرين . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .
٤٣١ .

٣٠٣ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر أو أبو عبد الله ، أحد الأعلام ، ثقة حجة فقيه ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .
٢٧ ، ٣٠، ٣١، ٤٧، ٥٢، ١٣٥، ١٤٠ ـ ١٤٢، ١٤٤، ٢٧٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٨٦، ٥٩٥ .

٣٠٤ ـ هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الفراسية ، ويقال : القرشية ، ثقة .
٧٦ .

٣٠٥ ـ هلال بن أسامة ـ نسب إلى جده ـ وهو هلال بن علي بن أسامة العامري مولاهم ، ويقال له : هلال بن أبي ميمونة ، المدني ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، ويقال : في آخر خلافة هشام بن عبد الملك .
٥٦٧ .

و

٣٠٦ ـ واسع بن حَبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، المازني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : ثقة من كبار التابعين .
١١٣ .

* أبو وائل = شقيق بن سلمة .

٣٠٧ - ورد ان الصائغ الرومي ، مولى لأبي مسعود يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن عيينة كذا في ثقات ابن حبان (٥ : ٥٠٠) وزاد ابن معين في تاريخه (رقم ٣٢٥) مكي ، وقال البخاري في تاريخه (٨ : ١٧٩) سمع ابن عمر في الصرف ، وزاد وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٩ : ٣٦) وروى عنه أيضاً : عبد الله بن لاحق ، وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غيرهما . ولم يذكروا فيه جرحاً .

٢١٧ .

٣٠٨ - وقْدان ، أبو يَعْفُور ، العبدي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ويقال : اسمه واقد ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة تقريباً .

١٧٥ ، ٤٩٢ ، ٥٧٨ .

٣٠٩ - الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ، أبو عُبادة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وهو ثقة ، مات بعد السبعين .

٦٤٣ .

٣١٠ - الوليد بن أبي هشام : زياد الأموي مولاهم ، وهو أخو هشام أبي المقادم ، المدني ، قال الذهبي : ثقة .

٢٩ .

ي

٣١١ - يحيى بن أبي أُنَيْسة ، أبو زيد الجزري ، الرهاوي ، ضعيف ، مات سنة ست وأربعين ومائة .

٦٥٤ .

٣١٢ - يحيى بن جعدة بن هبيرة ، بن أبي وهب المخزومي ، ثقة .

٢٩٩ ، ٤٢٥ .

٣١٣ - يحيى بن سعيد بن قيس ، الأنصاري النجاري ، المدني قاضي

المدينة ، الإمام أبو سعيد ، حافظ فقيه حجة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قال أحمد عنه : أثبت الناس ، وقال أبو حاتم : يوازي الزهري في الكثرة .

٣٦، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ٢٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٨١، ٣٩٥ ، ٣٩٨ - ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٧٠ - ٥٧٢ ، ٥٩٧ - ٥٩٩ ، ٦٠٥ - ٦٠٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٦٥ .

٣١٤ - يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني ، ثقة .

١٧٩ ، ٣٦٠ - ٣٦٤ ، ٣٦٥.

٣١٥ - يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، إمام ، أحد الأعلام ، قال أيوب : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ، قال الذهبي : كان من العباد الأثبات . مات سنة اثنتين وثلاثيب ، وقيل تسع وعشرين ومائة .

١٤٩ ، ٣٤٣ .

٣١٦ - يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ولا يثبت ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة .

١٥٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

٣١٧ - يزيد بن حميد الضُّبَعي ، أبو التيَّاح ، بصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، أحد الأئمة ، مات سنة ثمان وعشريب ومائة .

٤٣٠ .

٣١٨ - يزيد بب رومان ، المدني ، مولى آل الزبير ، ثقة ، قارىء ، أبو روح ، مات سنة ثلاثين ومائة .

٥٩ .

٣١٩ - يزيد بن أبي زياد ، الكوفي ، مولى بني هاشم ، قال الذهبي : شيعي

عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يزلّ ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، أو ست وثلاثين ومائة .

٣٥١ .

٣٢٠ ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

٩٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٣٣ .

٣٢١ ـ يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط بن أسامة ، الليثي ، أبو عبد الله ، المدني ، الأعرج ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

٩٥ .

٣٢٢ ـ يزيد مولى المُنْبَعِث ، مدني ، قال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

٥٠٢ .

٣٢٣ ـ أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، مولى آل قارظ ، يقال له صحبة . وهو والد عبيد الله ، وثقه ابن حبان .

٤٠٩، ٤٩٨، ٥٨١ .

* أبو يعفور = وقدان .

٣٢٤ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، البصري ، أبو عبيد ، ثقة ثبت فاضل ورع ، أحد الأئمة ، من العلماء العاملين الأثبات ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

٧٥، ٣٥٠ .

٣٢٥ ـ أبو يونس مولى عائشة ، مدني ، ثقة .

٢٥، ٣٠١ .



(٦)

فهرس بأسماء شيوخه وأماكن وجود مروياتهم في السنن، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم

أ - من صرح بأسمائهم:

١ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. من رجال الستة.

روى له عشرة أحاديث وهي:

(٧٦، ١٣٤، ١٤٧، ١٧٦، ٣٠٩، ٣٤٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤٥٨، ٤٦٧).

٢ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق المدني. قال الشافعي عنه: كان قدريا، وكان أحمق، إلا أنه لئن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب وقال ابن عدي: نظرت في حديثه الكثير لم أجد فيه منكرا، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وقد ضعفه كثير من الأئمة. هو من رجال ابن ماجه، انظر ترجمته في تعليقي على بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٤١) وما بعد.

روى له ثلاثة أحاديث (٥٤، ٣٧٥، ٦١٣).

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية. ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. وهو من رجال الستة.

روى له ثمانية أحاديث (١٢، ٢٩، ٢٣٣، ٤١٩، ٤٣٠، ٥٦٢، ٥٧٦، ٦٠٣).

٤ ـ أنس بن عياض بن ضَمْرة ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أو عبد الرحمن، الليثي، أبو حمزة، ثقة، مات سنة مائتين، وهو من رجال الستة.

روى له خمسة أحاديث (٤٦٦، ٤٦٩، ٥١٢، ٥١٧، ٥٧٧).

٥ ـ حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي ـ مولاهم ـ أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، قال الذهبي في الكاشف: ثقة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. وهو من رجال الستة.

له حديث واحد (٤٩٧).

٦ ـ سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان الخراساني ثم المكي، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو داود وابن عدي: صـــدوق. رمي بالإرجاء، وهو من الفقهاء. روى له أبو داود والنسائي.

روى له حديثين (٤٢٣، ٤٢٤).

٧ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم ـ أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى له العقدي، قال عنه أبو سلمة التبوذكي: ما رأيت كتابا أصح من كتابه. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، د، س. وهو صدوق.

روى له حديثين (٣٨٦، ٤٧٩).

٨ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ حجة فقيـه، أحــد الأعـلام، إمام، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو من رجال الستة.

روى عنه ثلاثا وستين ومائتي حديث. وهي:

(٣، ٤، ٧، ٨، ١٦، ١٨ ـ ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٠ ـ ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٦٣ ـ ٦٦، ٨٣ ـ ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧ ـ ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١ ـ ١٤٥، ١٤٩ ـ ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧ ـ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧ ـ ٢٠١،

٢٠٤ - ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥ - ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩٢، ٢٩٥ - ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٣،
٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠،
٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢ - ٣٨٥، ٣٩٧،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤ - ٤١٧، ٤٢٠ - ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤،
٤٧٠ - ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٨ - ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩،
٥١١، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢ - ٥٢٤، ٥٢٧ - ٥٢٩،
٥٣١ - ٥٣٤، ٥٤٠ - ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٧ - ٥٦١،
٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٨ - ٥٨٢، ٥٨٤ - ٥٨٦، ٥٨٨ - ٥٩١،
٥٩٣، ٥٩٨ - ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٠، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٢٣ - ٦٢٦،
٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٥ - ٦٥٩،
٦٦٤، ٦٦٦).

٩ - عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي، ثقة، وهو من رجال مسمم والأربعة.
روى من طريقه حديثاً واحداً (٢٧٩).

١٠ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، كان رجلاً صالحاً، أحسن أحمد بن حنبل الثناء عليه، وقال ابن معين عنه: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته صدوق. وضعفه النسائي، توفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، وهو من رجال مسلم والأربعة.

روى من طريقه - إن صح - حديثين (٦٠، ٥٤٦) الأول بواسطة.

١١ - عبد الله بن المؤمل بن هبة وفي التهذيب: وهب الله - القرشي

المخزومي المكي، ويقال المدني، قال ابن نمير عنه: ثقة ، وقال ابن معين - في رواية الدوري؛ صالح الحديث، وفي رواية ابن أبي مريم: ليس به بأس، وضعفه النسائي وأبو داود وغيرهما. توفي سنة ستين أو سبع وستين مائة. روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجه.

روى من طريقه حديثاً واحداً (٣٩٦).

١٢ - عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي - مولاهم - المدني، أبو محمد، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، توفي سنة ست ومائتين، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

روى من طريقه حديثين (٣٥، ٤٤٠).

١٣ - عبد الرحمن بن حسن بن قاسم الأزقي، لم يذكر الحافظ فيه شيئا. انظر تعجيل المنفعة (١٦٥) روى من طريقه خبراً موقوفا على عمر رضي الله عنه (٤٢٧).

١٤ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، أحد الأعلام، قال ابن معين - في رواية ابن أبي مريم: ثقة حجة، وقال ابن سعد ؛ ثقة كثير الحديث يغلط، وكان مالك يوثقه وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وهو من رجال الستة مات (١٨٩) وقيل قبلها.

روى من طريقه ثمانية أحاديث (٩٩، ١٢٤، ٣٤٦ - ٣٤٨، ٣٥٩، ٤٣٣، ٦٢٩).

١٥ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني القاضي، هرب من القضاء فجاور بمكة، قال ابن حبان في ثقاته (٨: ٤٢٣) عنه: كان يتصالح وكان مرجئا، وقال عنه قتيبة بن سعيد: لم أرَ مرجئاً خيراً منه. مات في حدود الثمانين ومائة، وهو من رجال الترمذي روى من طريقه حديثين (٥٣، ٤٤٠).

١٦ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، قال أحمد ويحيى: ثقة، يغلو في الإرجاء، أفرط ابن حبان في تجريحه، مات سنة ست ومائتين، وهو من رجال مسلم والأربعة.

روى من طريقه ثمانية عشر حديثاً (٥، ٩، ١٥، ١٧، ٤٠، ٤٤، ٢٨٠، ٢٨٢ ـ ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٨٨ ـ ٣٩٠، ٤٣٩، ٥٣٥).

١٧ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري أحد الأئمة، ثقة، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب وقال عنه ابن معين: ثقة ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وهو من رجال الكتب الستة.

روى من طريقه ثلاثة وستين حديثا. (١٠، ١١، ١٣، ١٤، ٣٢، ٤٣، ٦٩ ـ ٧٣، ٧٥، ٩١، ١٠٥، ١٥٢، ١٩٦، ٢٢١ ـ ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩١ ـ ٣٩٥، ٣٩٨ ـ ٤٠٥، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦١١، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٦٣.

١٨ ـ عمرو بن أبي سلمة التنِّيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة وياء ثم بمهملة ـ أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم، صدوق. وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين ـ أو بعدها ـ وهو من رجال الستة.
أخرج من طريقه ثلاثة أحاديث. (١٣٣، ٣١٤، ٣٤٣).

١٩ ـ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال أبو حاتم: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف كثير الخطأ. وهو من رجال ابن ماجه.
أخرج من طريقه حديثاً واحداً (٣٨٧) وهو حديث مرسل.

روى من طريقه خمسة أحاديث (٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٤).

ب ـ أما الذين لم يصرح بأسمائهم فمروياتهم خمسة فقط وهي:

١ ـ رقم (٦٠) قال: أخبرني بعض أصحابنا.

٢ ـ رقم (٤٠٦) قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم.

٣ ـ رقم (٤١٨) قال: أخبرني من أثق به من أهل المدينة.

٤ ـ رقم (٤٤٤) قال: أخبرني بعض أهل العلم ـ وهو موقوف.

٥ ـ رقم (٦١٢) قال: أخبرني الثقة.

والله أعلم.

(٧)

مصادر ومراجع التحقيق والمقدمة

١ ـ القرآن الكريم .

أ

٢ ـ الآداب الشرعية ، لابن مفلح الحنبلي ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض . ١٣٩١ هـ .

٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ت الشيخ أحمد شاكر ، والفقي ـ ط السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن للإمام الشافعي ، جمع الحافظ البيهقي ت الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله .

٥ ـ إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، ط الميمنية بالقاهرة ١٣٤٦ هـ وطبعة بشرح الزبيدي .

٦ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصيمري ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ط ثانية .

٧ ـ اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي ، بهامش الأم .

٨ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، لابن قدامة المقدسي . دار الفكر ـ بيروت .

٩ ـ الاستيعاب ، للحافظ ابن عبد البر ، بهامش الإصابة .

١٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير الجزري ـ دار الفكر .

١٠ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للحافظ السيوطي ، بنهاية تنوير الحوالك .

١١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .
١٢ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للإمام الحازمي ، ت راتب حاكمي ـ حمص ، ١٣٨٦ هـ .
١٣ ـ الاعلام للزركلي ـ ط ثالثة .
١٤ ـ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، مصور عن طبعة بولاق ـ بيروت ١٣٩٠هـ .
١٥ ـ الإكمال ، لابن ماكولا ط مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٨١ هـ .
١٦ ـ الأمالي ، لأبي علي القالي البغدادي ، ط الهيئة المصرية ـ القاهرة .
١٧ ـ ألفية الحديث ، للحافظ العراقي ، بشرحه ، وفتح الباقي ، وفتح المغيث .
١٨ ـ الأم ، للإمام الشافعي رحمه الله ، ط دار الشعب ، مصر .
١٩ ـ أماني الأحبار في شرح معاني الآثار ، للشيخ محمد يوسف ، ط الهند .
٢٠ ـ إمتاع الأسماع ، للمقريزي ، ت محمود محمد شاكر ـ ط الشؤون الدينية بقطر .
٢١ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، للحافظ ابن عبد البر ، ط القدسي بالقاهرة .
٢٢ ـ الأنساب ، للإمام السمعاني ، ط الهند دائرة المعارف العثمانية .
٢٣ ـ أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك ، لشيخنا محمد زكريا الكاندهلوي ـ ط ثالثة .

ب

٢٤ ـ الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .
٢٥ ـ بدائع المتن في جمع وترتيب المسند والسنن . للبنا الساعاتي . ط أولى ـ ١٣٦٩ ـ القاهرة .

٢٦ ـ بداية المجتهد وغاية المقتصد ، لابن رشد ، ط دار الفكر .
٢٧ ـ البداية والنهاية ، للإمام ابن كثير ، ط مكتبة النصر بالرياض ومكتبة المعارف ـ بيروت .
٢٨ ـ بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر ، ط مصر ، وبشرح سبل السلام ط جامعة محمد بن سعود بالرياض .
٢٩ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، للحافظ البيهقي ، ت خليل إبراهيم ملا خاطر، ط ١ الرياض.

ت

٣٠ ـ التاريخ ، للإمام يحيى بن معين ، رواية الدوري ، ت الدكتور أحمد نور سيف .
٣١ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ط الخانجي بمصر ـ ١٣٤٩ هـ .
٣٢ ـ تاريخ التراث العربي ، فؤاد شزكين ط جامعة محمد بن سعود بالرياض .
٣٣ ـ تاريخ خليفة بن خياط ، ت الدكتور أكرم العمري ـ مؤسسة الرسالة .
٣٤ ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري ، ط الهند ، دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٦١ هـ وتصوير بيروت .
٣٥ ـ تاريخ مكة المكرمة ، للأزرقي، ط رابعة ، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة . ١٤٠٣ هـ .
٣٦ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر ط المؤسسة المصرية العامة ، ١٣٨٣ هـ .
٣٧ ـ تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ الذهبي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
٣٧ ـ تجريد التمهيد = التقصي ، لابن عبد البر ـ مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .
٣٨ ـ تحفة الأشراف ، بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ط الدار القيمة .
٣٩ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي ، ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤٠ ـ تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ط ٤ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤١ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي ، الشيخ عابد السندي ط القاهرة نشر عزت العطار ، ١٣٧٠ هـ .
٤٢ ـ الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ط مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٧٩ هـ .
٤٣ ـ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر نشر السيد عبد الله هاشم يماني ـ المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ .
٤٤ ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي .
٤٥ ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على المحلى لابن حزم .
٤٦ ـ تعليق شيخ الإسلام البلقيني ، على الأم للشافعي .
٤٩ ـ تعليق الشيخ عبد الغني عبد الخالق على آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم.
٤٨ ـ تعليق الشيخ الفقي على المنتقي ، لابن تيمية الجد .
٤٩ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع سنن الدارقطني . ط السيد عبد الله هاشم.
٥٠ ـ تفسير الإمام الطبري ، تحقيق الشيخين أحمد ومحمود شاكر.
٥١ ـ تفسير الإمام ابن كثير ، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ .
٥٢ ـ التقريب ، للإمام النووي ، بأعلى تدريب الراوي .
٥٣ ـ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ـ ١٣٨٠ هـ .
٥٤ ـ التكملة في وفيات النقلة للحافظ المنذري ت الدكتور بشار عواد ، مؤسسة الرسالة .
٥٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكيبير ، للحافظ ابن حجر ـ نشر السيد عبد الله هاشم اليماني. ١٣٨٤ هـ .
٥٦ ـ تلخيص المستدرك ـ للحافظ الذهبي ، بأسفل المستدرك .

٥٧ ـ التمهيد ، للحافظ ابن عبد البر ط المغرب .
٥٨ ـ تمييز الطيب من الخبيث ، عبد الرحمن الشيباني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٥٩ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للحافظ السيوطي . مكتبة المشهد الحسيني ، بمصر ١٣٥٣ هـ .
٦٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي . ط إدارة الطباعة المنيرية ، بالقاهرة .
٦١ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، لابن بدران . دار المسيرة ـ بيروت .
٦٢ ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط الهند دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢٥ هـ .
٦٣ ـ تهذيب السنن ، للإمام ابن القيم ، بأسفل مختصر سنن أبي داود .
٦٤ ـ تهذيب مدارج السالكين ، عبد المنعم صالح العلي العزي . ط كاظم ـ دبي ، ١٤٠٢ هـ .
٦٥ ـ توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ، للحافظ ابن حجر . ط أولى ـ بولاق ١٣٠١ هـ .

ث

٦٦ ـ الثقات ، لابن حبان ط الهند ط أولى حيدر آباد ١٣٨٨ هـ .
٦٧ ـ الثقات ، للإمام العجلي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت . ١٤٠٥ هـ .

ج

٦٨ ـ جامع الأحاديث ، للامام السيوطي ، ت أحمد عبد الجواد ـ المدينة المنورة .
٦٩ ـ الجامع الأزهر ـ للحافظ المناوي، مخطوط .
٧٠ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ، لابن الأثير ت الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .
٧١ ـ جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ ابن عبد البر ـ نشر المكتبة السلفية ـ بالمدينة المنورة ـ ١٣٨٨ هـ .

٢٠ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، وإمام المذهب، وهو حجة الله تعالى على خلقه - كما قال الشافعي - توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة، وهو من رجال الستة.

روى من طريقه تسعة عشر ومائتي حديث:
(٢، ٦، ٢١، ٢٢، ٢٥ - ٢٨، ٣٠، ٣٣ - ٣٧، ٣٩، ٤٦ - ٤٩، ٥٧ - ٥٩، ٦٨، ٧٤، ٧٨ - ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ١٠٠ - ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١١ - ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣ - ١٦٦، ١٧٠ - ١٧٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨ - ٢٢٠، ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠١ - ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٥ - ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٥ - ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١ - ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٢٨، ٤٤٧ - ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦١ - ٤٦٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠ - ٤٨٢، ٤٨٤ - ٤٩١، ٤٩٣ - ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٦ - ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٦ - ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٣، ٥٩٤ - ٥٩٧، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٥).

٢١ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار، الديلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، مات سنة ثمانين ومائة على الصحيح، وقيل مائتين، وهو من رجال الستة.

روى من طريقه سبعة عشر حديثا (١، ٤٥، ٦٧، ٧٧، ٩٥، ٩٦، ١١٦، ١٥٥، ١٦٨، ١٩٣، ٢١٤، ٢٧١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٦٤، ٦٦٠، ٦٦١).

٢٢ ـ محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، الشافعي، المطلبي، المكي، عم الإمام الشافعي، صدوق.
روى من طريقه حديثاً واحداً، مرسلاً (٤٣٧) فقط.

٢٣ ـ مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، الإمام فقيه صدوق، قال ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه.
روى من طريقه سبعة أحاديث، أربعة مكررة (٢٧٩، ٢٨٢، ٤٣٤، ٦١٦ ـ ٦١٩).

٢٤ ـ يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيسي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة، أبو زكريا، من أهل البصرة، ثقة، مات سنة ثمان ومائتين وهو من رجال الستة عدا ابن ماجه.
روى من طريقه ثمانية أحاديث (٦١، ٦٢، ٢٣٨، ٣٠٦ ـ ٣٠٨، ٣٣١، ٣٧٦).

٢٥ ـ يحيى بن سليم الطائفي ـ نزيل مكة ـ أبو محمد القرشي مولاهم، الخراز، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي ـ إلا في عبيد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق. . . وهو من رجال الستة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، أو بعدها.
روى من طريقه أربعة أحاديث (٤٣٢، ٤٦٨، ٥٤٨، ٦٤٦).

٢٦ ـ يوسف من خالد بن عُمير السمتي، بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة ـ أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

٧٢ ـ جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي .
٧٢ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ـ ط دائرة المعارف العثمانية ـ بالهند ـ ١٣٦٠ هـ .
٧٣ ـ جزء القرارة خلف الإمام ، للإمام البخاري ، نشر دار إحياء السنة ـ الهند .
٧٤ ـ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ، لعبد المجيد محمود . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب . مصر ١٣٩٥ .
٧٥ ـ الجمع بين رجال الصحيحين ـ للحافظ ابن القيسراني ، ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٣ هـ .
٧٦ ـ جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ط دار المعارف بمصر ، ١٣٨٢ هـ .
٨٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر القرشي، دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢ هـ.
٧٨ ـ الجوهر النقي ، لابن التركماني ـ بأسفل السنن الكبرى للبيهقي .

ح

٧٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٨٠ ـ حاشية السندي على سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٨١ ـ الحافظ السلفي للدكتور حسن عبد الحميد صالح ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٨٢ ـ الحاوي في سيرة الطحاوي ، للكوثري ، ط الهند .
٨٣ ـ حسن المحاضرة ، للإمام السيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٨٧ .
٨٤ ـ حلية الأولياء ، للامام أبي نعيم ط مكتبة الخانجي والسعادة ، ١٣٥١ هـ .

خ

٨٥ ـ الخراج ليحيى بن آدم ، ت الشيخ أحمد شاكر ط المكتبة السلفية بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

٨٦ ـ الخلاصة للإمام الخزرجي ، ط بولاق ١٣٠١ هـ وطبعات أخرى .

د

٨٧ ـ الدر المنثور ، للحافظ السيوطي ، تصوير المكتبة الإسلامية بطهران.
٨٨ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ـ نشر السيد عبد الله هاشم ١٣٨٤ هـ .
٨٩ ـ درة الحجال ، لابن القاضي ـ ت محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة .
٩٠ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر ـ دار الكتب الحديثة ـ بالقاهرة ـ ١٣٨٥ هـ.
٩١ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي ، ط مكتبة عباس شقرون ١٣٥١ هـ بالقاهرة .

ذ

٩٢ ـ ذيل طبقات الحفاظ ، للحسيني ـ مع تذكرة الحفاظ .
٩٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي .

ر

٩٤ ـ الرسالة للإمام الشافعي ت الشيخ أحمد شاكر .
٩٥ ـ الرسالة القشيرية للإمام عبد الكريم القشيري .
٩٦ ـ الرسالة المستطرفة للسيد محمد بن جعفر الكتاني ، ط كراجي ، ١٣٧٩ هـ .
٩٧ ـ الروض الأنف ، للإمام السهيلي ـ توزيع الباز بمكة المكرمة .
٩٨ ـ روضة الطالبين، للإمام النووي ، ط المكتب الإسلامي .

ز

٩٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ـ نسختان .
١٠٠ ـ الزرقاني على المواهب اللدنية . دار المعرفة بيروت

س

١٠١ ـ سنن الترمذي، ت أحمد شاكر وآخرين ، تصوير المكتبة الإسلامية ـ بيروت .
١٠٢ ـ سنن الدارقطني ،ط السيد عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٦ هـ .
١٠٣ ـ سنن الدارمي ،ط مطبعة الاعتدال بدمشق ، ونشر عبد الله هاشم أيضاً .
١٠٤ ـ سنن أبي داود ، ت الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
١٠٥ ـ سنن سعيد بن منصور،ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الهند .
١٠٦ ـ سنن الشافعي ، مطبعة الاتحاد المصري ١٣١٥ هـ وهو تحت الطبع بتحقيقنا .
١٠٧ ـ السنن الكبرى ، للإمام البيهقي ، ط الهند دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٧ هـ .
١٠٨ ـ سنن ابن ماجه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٣ .
١٠٩ ـ سنن النسائي ، بحاشيتي السيوطي والسندي .
١١٠ ـ سير أعلام النبلاء ، الإمام الذهبي ، ط مؤسسة الرسالة .
١١١ ـ السيرة النبوية ، الإمام الذهبي ، ط القدسي .
١١٢ ـ سيرة ابن هشام ، بشرح الروض الأنف،مكتبة الباز بمكة المكرمة .

ش

١١٣ ـ الشافعي وأثره في الحديث وعلومه. خليل إبراهيم ملا خاطر ، تحت الطبع .
١١٤ ـ الشافي في شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير ، مخطوط ، والأول تحت الطبع بتحقيقنا .
١١٥ ـ شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، نشر القدسي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

١١٦ ـ شرح أحمد شاكر على ألفية الحديث للسيوطي. ط عيسى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٣ هـ.
١١٧ ـ شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي، له، المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤ هـ.
١١٨ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ط عبد الحميد حنفي مصر.
١١٩ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٨ هـ.
١٢٠ ـ شرح السنة، للإمام البغوي ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٢١ ـ شرح العلل، لابن رجب الحنبلي، ت صبحي السامرائي.
١٢٢ ـ شرح مسلم، للإمام النووي ط مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٤٩ هـ.
١٢٣ ـ شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي، ت محمد زهري النجار ـ دار الكتب العلمية ـ ١٣٩٩.
١٢٤ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤ هـ.
١٢٥ ـ شمائل الترمذي، بشرح ملا علي القاري، والمناوي.
١٢٦ ـ شواهد التوضيح. لابن مالك ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط لجنة البيان العربي ـ القاهرة.

ص

١٢٧ ـ الصحاح، للجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار.
١٢٨ ـ صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ونسخة تركيا أيضاً.
١٢٩ ـ صحيح ابن حبان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٣٠ ـ صحيح ابن خزيمة، ت الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٣١ ـ صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط عيسى البابي الحلبي.

ط

١٣٢ ـ الطب النبوي، لابن القيم، ت المرحوم عبد الغني عبد الخالق ـ القاهرة ١٣٧٧ هـ.

١٣٣ ـ طبقات الحفاظ، للحافظ السيوطي، ط مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.
١٣٤ ـ طبقات خليفة بن خياط، ت الدكتور أكرم العمري ط. مطبعة العاني ببغداد ١٣٨٧ هـ.
١٣٥ ـ طبقات الشافعية، للإمام الأسنوي ت عبد الله الجبوري، ط دار العلوم ١٤٠١ هـ.
١٣٦ ـ طبقات الشافعية، للإمام الشيرازي.
١٣٧ ـ طبقات الشافعية، للإمام العبادي ط ليدن.
١٣٨ ـ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ط الهند.
١٣٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ت الدكتور الطناحي والدكتور الحلو.
١٤٠ ـ طبقات الشافعية، للإمام ابن كثير الدمشقي، مخطوط، وعندي نسختان.
١٤١ ـ طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
١٤٢ ـ طبقات فحول الشعراء، ط. ثانية، ت محمود محمد شاكر.
١٤٣ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط دار صادر بيروت.

ع

١٤٤ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للإمام ابن العربي المعافري.
١٤٥ ـ العبر في خبر من غبر، للإمام الذهبي، ط الكويت.
١٤٦ ـ العقد الثمين، للعلامة الفاسي المكي، ت فؤاد السيد ـ القاهرة ١٣٨١.
١٤٧ ـ علل الحديث، لابن أبي حاتم، تصوير مكتبة المثنى ببغداد عن ط ١٣٤٣ هـ.
١٤٨ ـ علوم الحديث، للإمام ابن الصلاح، ت الدكتور نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة.
١٤٩ ـ عمدة الأحكام للمقدسي، بشرح إحكام الأحكام.

١٥٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني، تصوير عن الطبعة المنيرية.
١٥١ ـ عمل اليوم والليلة، لابن السني ت عبد القادر عطا، دار المعرفة بيروت.
١٥٢ ـ عمل اليوم والليلة، للإمام النسائي ت الدكتور فاروق حمادة ـ الرباط ١٤٠١ هـ.
١٥٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق عظيم آبادي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٥٤ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس، دار المعرفة بيروت.

غ

١٥٥ ـ غاية النهاية في طبقات القراء، للجزري، ط الخانجي، **١٣٥٢** هـ.
١٥٦ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، **١٣٨٧** هـ.
١٥٧ ـ الغريبين، لأبي عبيد الهروي، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي، **١٣٩٠** هـ.

ف

١٥٨ ـ الفائق للإمام الزمخشري ط أولى، عيسى البابي الحلبي **١٣٦٤** هـ.
١٥٩ ـ الفتاوى البزازية. لابن البزار الكردري، مع الفتاوى الهندية.
١٦٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ط السلفية بالقاهرة.
١٦١ ـ الفتح الرباني، للبنا الساعاتي. ط أولى **١٣٥٤** هـ.
١٦٢ ـ الفتح الكبير، للنبهاني. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٦٣ ـ الفهرست، لابن النديم، ت رضا تجدد، طهران **١٣٩١** هـ.

ق

١٦٤ ـ القاموس المحيط، للفيروز أبادي. مطبعة السعادة، بمصر.

١٦٥ ـ قيام الليل، للمروزي.

ك

١٦٦ ـ الكاشف، للإمام الذهبي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٦٧ ـ كتاب المناسك، لأبي إسحق الحربي، ت حمد الجاسر، ١٣٧٩ هـ.

١٦٨ ـ الكرماني على صحيح البخاري. مؤسسة المطبوعات الإسلامية، بمصر ١٣٥٦ هـ.

١٦٩ ـ كشف لإستار، للحافظ الهيثمي، ط مؤسسة الرسالة.

١٧٠ ـ كشف الخفاء، للعجلوني ط ثانية، ١٣٥١ هـ.

١٧١ ـ كنز العمال ، للمتقي الهندي، ط، حلب.

ل

١٧٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ط مكتبة المثنى ببغداد.

١٧٣ ـ لسان العرب، لابن منظور.

١٧٤ ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، ط الهند.

م

١٧٥ ـ ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني ـ ط قطر وطبعة الهند.

١٧٦ ـ مجمع بحار الأنوار، العلامة محمد طاهر الفتني، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٧ هـ.

١٧٧ ـ مجمع الزوائد، للحافظ الهيثمي، نشر دار الكتاب ١٣٨٧ هـ.

١٧٨ ـ المجموع، للإمام النووي، الطبعة الجديدة. ت محمد نجيب المطيعي ط الفجالة.

١٧٩ ـ المحلى، للإمام ابن حزم، ت الشيخ أحمد شاكر.

١٨٠ ـ مختار الصحاح، محمد عبد القادر الرازي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨١ ـ مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، ط دمشق، دار الفكر.
١٨٢ ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، مع معالم السنن للخطابي.
١٨٣ ـ مختصر المزني، بهامش الأم للإمام الشافعي.
١٨٤ ـ المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.
١٨٥ ـ المراسيل، للإمام أبي داود ط محمد علي صبيح بمصر.
١٨٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، مكتبة إمدادية، باكستان.
١٨٧ ـ مروج الذهب، للمسعودي ـ دار الأندلس ١٣٩٩ ط ثانية.
١٨٨ ـ مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه. والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه للخطيب البغدادي، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر.
١٨٩ ـ المستدرك، للإمام الحاكم النيسابوري، ط الهند.
١٩٠ ـ مسند الإمام أحمد، ت الشيخ أحمد شاكر ط مصر.
١٩١ ـ مسند الإمام أحمد، تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
١٩٢ ـ مسند أبي بكر الصديق، الإمام السيوطي ت عبد الله الصديق الغماري ط مكة ١٤٠٢ هـ.
١٩٣ ـ مسند الحميدي، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
١٩٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي، ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢١ هـ.
١٩٥ ـ مسند الإمام الشافعي رحمه الله، بهامش الأم.
١٩٦ ـ مسند الإمام الشافعي رحمه الله، ط بيروت.
١٩٧ ـ مسند أبي عوانة، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٦٢ هـ.
١٩٨ ـ المسوّى شرح الموطأ للدهلوي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.
١٩٩ ـ مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، ط دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣ هـ.
٢٠٠ ـ مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت محمد المنتقى الكشناوي ط دار العربية بيروت.

٢٠١ ـ مصنف ابن أبي شيبة. ط الهند.
٢٠٢ ـ مصنف عبد الرزاق، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط بيروت.
٢٠٣ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٠٤ ـ معالم السنن، للإمام الخطابي مع مختصر سنن أبي داود، ت أحمد شاكر والفقي.
٢٠٥ ـ معاني الآثار، بشرحه، كلاهما للإمام الطحاوي، ط مصر.
٢٠٦ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، دار بيروت.
٢٠٧ ـ معجم الشيوخ، لابن فهد المكي.
٢٠٠٨ المعجم الصغير، للإمام الطبراني، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٠٩ ـ المعجم الكبير، للإمام الطبراني، ط بغداد.
٢١٠ ـ المعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر، مخطوط.
٢١١ ـ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ هـ.
٢١٢ ـ معرفة السنن والآثار، للحافظ البيهقي، مخطوط، وعندي صورة عن نسخة أحمد الثالث.
٢١٣ ـ المغازي، للإمام الواقدي، ت الدكتور سهيل زكار ـ دار الفكر ١٣٩٨ هـ.
٢١٤ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
٢١٥ ـ مفتاح السعادة، طاش كبري زادة، ط دار الكتب الحديثة.
٢١٦ ـ المقاصد الحسنة، للإمام السخاوي، ت عبد الله بن الصديق، نشر مكتبة الخانجي والمثنى ١٣٧٥ هـ.
٢١٧ ـ مقالات الكوثري ـ مطبعة الأنوار ١٣٧٢ هـ.
٢١٨ ـ مقدمة أماني الأحبار، للشيخ محمد يوسف ـ ط الهند.
٢١٩ ـ مقدمة أماني الأحبار، للشيخ محمد يوسف مع شرح معاني الآثار ط مصر.

٢٢٣ ـ المقصد العلي إلى زوائد أبي يعلى الموصلي، للحافظ الهيثمي، ت الدكتور نايف الدعيس.
٢٢١ ـ مكانة الصحيحين، خليل إبراهيم ملا خاطر ط مصر.
٢٢٢ ـ مناقب الإمام الشافعي، للحافظ البيهقي، ت السيد صقر ط القاهرة.
٢٢٣ ـ مناقب الإمام الشافعي، للإمام الرازي، ط المكتبة الإسلامية مصر ١٣٧٩ هـ.
٢٢٤ ـ مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير ـ مخطوط ـ وقد أعد للطباعة بتحقيقي أيضاً.
٢٢٥ ـ المنتظم لابن الجوزي، ط دائرة المعارف العثمانية، بالهند ١٣٥٨ هـ.
٢٢٦ ـ المنتقى شرح الموطأ، للإمام الباجي، ط أولى ـ ١٣٣١ مطبعة السعادة بمصر.
٢٢٧ ـ المنتقى، لمجد الدين ابن تيمية. ت. محمد حامد الفقي.
٢٢٨ ـ المنتقى، لابن الجارود، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٢ هـ.
٢٢٩ ـ منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للشيخ البنا. ١٣٧٢ هـ.
٢٣٠ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ الهيثمي، ط المطبعة السلفية بالقاهرة.
٢٣١ ـ المؤتلف والمختلف للدارقطني، مخطوط. وقد أعده الأستاذ موفق عبد الله لدرجة الدكتوراه .
٢٣٢ ـ موطأ الإمام مالك ـ رواية القعنبي ـ ت عبد الحفيظ منصور ـ الدار التونسية.
٢٣٣ ـ موطأ الإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ت عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٣٩٩ هـ.
٢٣٤ ـ موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣٥ ـ ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٢ هـ.

ن

٢٣٦ ـ نصب الراية، للحافظ الزيلعي ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧ هـ.
٢٣٧ ـ النظم المتناثر في الحديث المتواتر، السيد جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ.
٢٣٨ ـ النكت الظراف، للحافظ ابن حجر، بأسفل تحفة الأشراف.
٢٣٩ ـ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري، ت الدكتور محمود الطناحي.
٢٤٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للشوكاني دار إحياء التراث العربي بيروت.

و

٢٤١ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ت. الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت.

فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين روى عنهم في السنن، وأرقام أحاديثهم.

(٨)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في صيام عاشوراء	٥
باب ما جاء في النهي عن الوصال في الصيام	١٠
باب ما جاء في تقدم الشهر	١٣
باب ما جاء في حجامة الصائم	٢٠
باب ما جاء في تعجيل الفطر	٢٣
باب ما جاء في الاعتكاف	٢٥
كتاب الزكاة	٢٩
باب الحق في الركاز	٣٢
باب صدقة الفطر	٣٦
باب أيام التشريق	٥١
باب تفسير الفرعة والعتيرة	٥٨
باب عمارة الأرضين	٧٣
الجزء الخامس من السنن المأثورة	
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه	٧٧
باب ما جاء في فدية الأذى	٩٦
الجزء السادس من السنن المأثورة	
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه	١٤٣
باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه	١٦٦

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الحدود ١٧١
باب من أعتق شركاً له في عبد ١٩٠
باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٢٠٥

الجزء السابع من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه ٢١٩
باب ما جاء في القسامة ٢٢٣
باب عقل الجنين ٢٢٩
باب جنايات البهائم، وما أصيب منها في بئر أو معدن ٢٤٢
باب ما يحلّ ممن هتك حرمة المسلم ٢٤٨
باب الجهاد ٢٥٣
مسألة للشافعي رحمه الله ٢٨٥
زوائد ليست من رواية الشافعي رحمه الله ٢٨٩
فهرس بترتيب الأحاديث على الأبواب مع بيان أرقامها ٢٩٧
فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم ٣٢١
فهرس بأسماء الصحابة الذين رووا عن صحابة آخرين ٣٢٩
فهرس بأسماء المختلف في صحبتهم، أو لهم رؤية، أو ولدوا في عهد النبي ﷺ ٣٣١
فهرس بأسماء الرواة مع تراجمهم ترجمة مختصرة وأرقام مروياتهم ٣٣٣
فهرس بأسماء شيوخه وأماكن وجود مروياتهم في السنن ٣٨٣
مصادر ومراجع التحقيق والمقدمة ٣٨٩